من أشعة الأيمان

الجزء التاسع

أنوار الوسائل

كتاب المواريث

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الخاقاني

شبكة الفكر
alfeker.net

٢

أنوار الوسائل

كتاب المواريث

تأليف

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الخاقاني قدس سره



موسوعة الخاقاني (٢)
كتاب المواريث (شرح الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)
آية الله العظمى الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني ﷾
▣ الناشر: باقيات
▣ المطبعة: وفا
▣ الطبعة: الاولى ـ ١٤٢٩ هـ.ق
▣ الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
▣ شابك : ٦ـ٢٦ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
▣ شابك الدورة: ٤ـ١٧ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
«كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة»

باقيات (للطباعة والنشر)، ايران، قم، شارع معلم، رقم ٤٤ ـ هاتف: ٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥١) جوال: ٥٦٢٥ ٢٥٢ ٠٩١٢


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

كتاب الوصايا

١ ـ باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أوله واستحبابها لغيره

١ ـ عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ وقد أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا مثله إلّا أنّه قال: فينبغي للمؤمن[١].

٢ ـ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة فقال: هي حقّ على كل مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل مثله[٢].

١. الوسائل باب (١) من أبواب الوصايا ح١، وكذا في الفقيه: ج٢ ـ ص٢٦٦، فيه: فينبغي للمسلم.

٢. الوسائل باب (١) من أبواب الوصايا ح ٢، وكذا في الفقيه: ج٢ ـ ص٢٦٦، وفي التهذيب ج٢ ص٣٨٢، أورده أيضا في ج١ في ٣ / ٢ من الاختصار.

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيته تحت رأسه[١].

٢ ـ باب وجوب الوصية بما بقي في الذّمة من الزكاة

١ ـ عن مسعدة بن صدقة الرّبعي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة. وعن محمّد بن الحسن بإسناده عن مسعدة بن صدقة مثله[٢].

٢ ـ عن محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: من أوصىٰ بالثلث احتسب له من زكاته[٣].

٣ ـ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع

١ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان

١. المقنعة: ص١٠٢، وكذا في الوسائل باب (١) من أبواب الوصايا ح٧.
٢. الفقيه: ج٢ ص٢٦٦، وكذا في التهذيب: ج٢ ص٣٨٢، وفي الوسائل باب ٢. من أبواب وجوب الوصية بما بقي من الزكاة ح١.
٣. الفروع: ج٢ ص٢٥٠ ـ وفي الوسائل ـ باب (٢) من أبواب وجوب الوصية بما بقي من الزكاة ح٣.

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ «بلغ الغاية» إلىٰ أن قال: لئن أوصي بخمس مالي أحبَّ إليّ من أن أوصي بالرّبع.

ورواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الأخير[١].

٢ ـ عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أوصىٰ بالثلث فقد أضرّ بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك[٢].

٣ ـ عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال علي عليه السلام: الوصية بالخمس لأنّ الله عزّ وجلّ قد رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس إقتصاد، والربع جهد والثلث حيف[٣]

١. الفروع: ج٢ ص٢٣٧، التهذيب ج٢ ص٣٨٧، وكذا في الاستبصار ج٤ ص١١٩.

٢. الفروع: ج٢ ص٢٣٧ ـ التهذيب ج٢ ص٣٨٧ ـ الاستبصار ج٤ ص١١٩. وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب استحباب الوصية من المال بأقلّ من الثلث ج٢ قال: «أقول: هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع إحتياج الورثة لما مضىٰ ويأتي.

٣. الفقيه ج٢ ص٢٦٧ ـ وكذا في الوسائل باب ٩ ـ من أبواب استحباب الوصية من المال بأقلّ من الثلث ح٣.

٤ - باب جواز الوصيّة بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصيّة بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

١ ـ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنّه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمصلون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصىٰ البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأوصىٰ بثلث ماله فجرت السنّة[١].

٢ ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت، ماله من مال؟ فقال عليه السلام له ثلث ماله وللمرأة أيضاً[٢].

٤ ـ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول النّاس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته، أيّ شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال: الثلث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله[٣].

١. الفقيه: ج٢ ص٢٦٨، علل الشرايع: ص١٨٩، الفروع، ج١ ص٧٠ وج٢ ص٢٣٦ وروى الصدوق حكم الوصية بتوجيهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله في العلل ص١٠٩. بإسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسىٰ.

٢. الفقيه: ج٢ ص٢٦٧، الفروع: ج٢ ص٢٣٧، التهذيب: ج٢ ص٣٨٧، والاستبصار: ج٤ ص١١٩ ـ اخرج حديث يعقوب عن الكافي في ١ / ٣، من الحجر أيضا، وفيه: (شعيب بن يعقوب).

٣. الفروع: ج٢ ص٢٤٩، الفقيه: ج٢ ص٢٨٧، الوسائل ـ باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة ـ باب ١٠ ـ ح٣.

٥ ـ عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث والثلث كثير[١].

٥ ـ باب ان من أوصىٰ بأكثر من الثلث صحت الوصيّة في الثلث

١ ـ عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ ردّه بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا، فإن أمرنا بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ قال: فكتب عليه السلام بخطّه، ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث، وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله[٢].

٢ ـ عن عبد الله بن الصّلت، عن يونس بن عبد الرّحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه» قال: إذا اعتدى في الوصيّة، إذا زاد على الثلث[٣].

١. التهذيب: ج٢ ص٤٠١ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من أبواب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة، ح٨.

٢. الفروع: ج٢ ص٢٣٦، الفقيه: ج٢ ص٢٦٨، التهذيب: ج٢ ص٣٨٧، وسائل الشيعة باب ١١ ـ ح١.

٣. وسائل الشيعة، باب ١١ ـ ح٢، وكذا في علل الشرايع، ص١٨٩، ورواه في تفسير العياشي ح١ ص٧٨ وفيه: يعني إذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث.

٣ ـ عن علي بن عقبه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلّا ثلثه، وساير ذلك الورثة أحقّ بذلك، ولهم ما بقي[١].

٦ ـ باب إنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة

١ ـ عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصىٰ بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[٢].

٢ ـ عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصىٰ بوصيّة أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال: جائز، قال ابن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به[٣].

١. وسائل الشيعة باب ١١ ـ ح٣ ـ وكذا في التهذيب ج٢ ص٣٨٨، والاستبصار: ج٤ ـ ص١٢٠.
٢. وسائل الشيعة باب١٣، ح١، وكذا في الفقيه ج٢ ص٢٧٤، الفروع ج٢ ص٢٣٧ وفي التهذيب: ج٢ ص٣٨٧، والاستبصار: ج٤ ص١٢٢ فيه: علي بن ابراهيم عن حماد. ولعلّه من سهو الناسخ.
٣. وسائل الشيعة باب ١١ ـ ح٢، وكذا في التهذيب: ج٢ ص٣٨٧، والاستبصار: ج٤ ص١٢٣.

٧ ـ باب ان من أوصىٰ بثلث ماله ثمّ قتل دخل ثلث ديته أيضا

١ ـ عن محمّد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصىٰ لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال يجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته[١].

٢ ـ عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصىٰ بثلثه ثمّ قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته[٢].

٨ ـ باب جواز الوصية للوارث

١ ـ عن أبي ولاّد الحنّاط: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء: قال: نعم، أو قال: جائز له[٣].

٢ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة للوارث،

١. وسائل الشيعة - باب ١٤ ـ ح١، الفقيه: ج٢ ص٢٨٥ فيه (تجاز لأهل (لهذا خ) الوصية، التهذيب: ج: ج٢ ص٣٩٩، فيه: (محمّد بن يحيىٰ) وفيه (محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم) فيه: (تجاز) وفي هامش المطبوع: في بعض النسخ: (تجاز هذه الوصيّة).

٢. الوسائل: باب ١٤ ـ ج٢، الفروع: ج٢ ص٢٣٧، التهذيب: ج٢ ص٣٨٧ و ٣٩١، الفقيه: ج٢ ص٢٨٥ فيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصىٰ.

٣. الوسائل: باب ١٥ ـ ح١، الفروع: ج٢ ص٢٣٦.

فقال: تجوز قال: ثمّ تلا هذه الآية: (ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين)[١].

٣ ـ عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدينه في مرضه، فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعترف له بدين، قال الشيخ: الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنّه مذهب جميع من خالف الشيعة[٢].

٤ ـ الحسن بن عليّ بن شعبه في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع أنّه قال: أيّها النّاس إنّ الله قد قسّم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصيته لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر من ادّعىٰ إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين[٣].

٥ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض الّتي هي المواريث أقول: هذا محمول على التقية أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مرّ[٤]

١. الوسائل ـ باب ١٥، ح٢ ـ الفروع: ج٢ ص٢٣٦، الفقيه: ج٢ ص٢٧٢، التهذيب ج٢ ص٣٨٩، ورواه العياشي في تفسيره: ج١ ص٧٦ باسناده عن محمّد بن مسلم وفيه: سألته عن الوصيّة يجوز للوارث؟ قال: نعم، ثم تلا.

٢. الوسائل باب ١٤ ـ ح١٢، التهذيب: ج٢ ص٣٨٩، والاستبصار ج٤ ص١٢٧.

٣. الوسائل باب ١٤ ـ ح١٤، تحف العقول: ص٨ (ط١) وص(٣٤ ـ ط٢).

٤. الوسائل باب ١٤ ـ ح١٥، تفسير العياشي: ج١ ص٧٧: ذيله: «فمن بدله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدلونه» يعني بذلك المّوصي.

٩ ـ باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين

١ ـ عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصىٰ لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصىٰ له[١].

٢ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين، فقال يجوز إذا كان مليّاً[٢].

٣ ـ عن سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلا[٣].

٤ ـ عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحبّ أن لا يجعل لها في ما له نصيبا، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحّته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها، وانّما عمل به على أنّ المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام: حقّها واجب، فينبغي أن يتحلّلها[٤].

١. الوسائل باب ١٦ ـ ح ١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦، التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨، الاستبصار ج ٤ ص ١١١.

٢. الوسائل باب ١٦ ـ ح ٥ ـ التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٨، الاستبصار: ج ٤، ص ١١١.

٣. الوسائل ـ باب ١٦ ـ ح ٩ ـ التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٨، الاستبصار: ج ٤ ص ١١١.

٤. الوسائل باب ١٦ ـ ح ١١ ـ التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٩.

٥ ـ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين، يعين إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك قال الشيخ: هذا ورد مورد التقية، ويحتمل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث[١].

١٠ ـ باب حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت

١ ـ عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يكون له ولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت[٢].

٢ ـ عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصىٰ به فليس له إلّا الثلث إلّا الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته[٣].

٣ ـ وعن إبراهيم بن أبي السمّاك عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أولىٰ بماله ما دامت فيه الروح، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٤].

١. الوسائل باب ١٦ ـ ح١٣ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٩، الاستبصار ج٤ ص١١٣.

٢. الوسائل باب ١٧ ـ ح١ ـ الفروع: ج٢ ص٢٣٦، التهذيب ج٢ ص٣٨٦.

٣. الوسائل باب ١٧ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٢ ص٢٣٦، فيه: (يحيىٰ بن المبارك، التهذيب، ج ٢ ص ٣٨٦، الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤ .

٤. الوسائل باب ١٧ ـ ح٣، التهذيب: ح٢ ص٣٨٦، وفي الكافي: (إبراهيم بن أبي بكر بن أبي

٤ ـ عن عمار بن موسىٰ أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء[١].

٥ ـ عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده: فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ما له يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح[٢].

٦ ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده عطية، قال: إن كان مؤسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا[٣].

ما تركه الميّت من مال او حق فلوارثه

البحث في المقام يستدعي اموراً:

(اولاً) ـ يعبر عن المواريث بالفرائض والتعبير بالمواريث أعّم من الفرائض إن أريد بها ما ذكر في القرآن الكريم[٤]، وان الآيات والروايات صريحة في انتقال مال

← السمّاك الأسدي، ومثله في التهذيب إلّا أنّ فيه: الأزدي.

١. الوسائل باب ١٧ ـ ح ٤ ـ الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦، ورواه الشيخ أيضا في التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٦ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ مثله.

٢. الوسائل باب ١٧ ـ ح ١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧، وفي الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧.

٣. الوسائل باب ١٧ ـ ح ١٢، التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

٤. قال في الجواهر: «الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنىٰ التقدير والقطع، ومنه «نصيباً مفروضاً» وفرض الثوب قطعه *و«أنزلناها وفرضناها» أي فصلناها، لامنه بمعنىٰ الايجاب والإلزام أو العطية باعتبار كون الإرث عطية من الشارع، يقال: فرضت له في الديوان أي ←

الميّت لوارثه، قال تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾**[١] وفي سورة الاحزاب **﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تفعلوا إلى اوليائكم معروفاً﴾**[٢]، **﴿وللذكر مثل حظ الانثيين﴾**[٣] إلى غير ذلك مما هو صريح في انتقال ماله وتعين سهام الورثة، واما الروايات فكثيرة جداً فراجع الوسائل والمستدرك.

وتوضيح إنتقال المال إلى الوارث أنّ حقيقة الملكية من المعاني الإعتبارية المجعولة باعتبار العرف أو الشرع بجعل كل منهما أو بإمضاء الشارع لطريقة العرف كما هو المعروف وليست الملكية من الجدة أو الاضافات المقولية حيث أنّ حقيقة المقولة أمّا أن تكون موجوداً خارجياً، وأمّا حيثية موجود كالإضافات، وكلّ منهما لا يطلق على الملكية لأنّ حقيقتها عين اعتبار المعتبر، ولعلّ غرض من

← اعطيته... إلى قوله«قدس سره»، (وحينئذ فالمراد هنا السهام المقدرة في كتاب الله فتكون أخص من المواريث»، جواهر الكلام ج٣٩ - ص٥. نعم المناط في نظر العرف انما يكون من المبادى التصورية الناظرة إلى حدّ الشيء وماهيته تارة بالمعنى الدقّي وأخرى من خلال شرح الاسم وذلك عند ملاحظة إحدى خواصه الغالبة حال الاطلاق والاستعمال وبالتالي يكون الشارع المقدس له لحاظان في مقام التحديد فتارة يقوم بدور العرف في مقام العنوان سعة وضيقا لا بما هو شارع وإنما بما هو رئيس العقلاء أخذا بالمفاهيم العامة وأخرى يقيد العناوين العرفية بقيد حكمي في مقام ترتيب الأثر تقييدا لا قيداً. (حفيده، محمّد طاهر).

١. النساء: ٣١.

٢. الأحزاب: ٥.

٣. النساء: ١٠.

اعتبرها بالجدة أو الاضافة أنّها من مفهوم الجدة والاضافة وليست عين مصداق المقولة من الجدة والإضافة بالحمل الشائع، وليس المقصود من إعتبار المعتبر هو الظهور النفسي والتجلّي العقلي لأنّه من افعال النفس ومن أظهر المقولات مصداقاً، وإنّما يقصد من المعنى الاعتباري المفهوم الّذي يعتبره المعتبر لا ما هو من أفعال النّفس، فالملكية إعتبار مقابل لاعتبار التكليف والحقّ وليس الحقّ من مراتب الملكية الضعيفة وإن اختاره بعض أجلّة السّادة[١] في حاشيته على المكاسب إذ ليست الملكية من المقولات كما أشرنا إليه[٢] فضلا عن المقولات المشكّكة غايته، أنّ المعنى الاعتباري من الوضع، كالملكية أو التكليف والحقّ لابد في صحة جعله من ملاك يقتضي صحة جعله من المعتبر.

وتنشأ الملكية تارة من الحيازة، وثانية من الانشاء فعلا أو قولا كالبيع والإجارة والإعطاء، وثالثة يكون منشؤها غير اختياري كموت شخص لملكية شخص آخر، وذلك من قبيل الميراث، فالملكية معنى واحد وإن اختلفت أسبابها من الإنشاء والحيازة أو الإعطاء أو موت شخص. ولعلّ المقصود من بعض الكلمات في مقوليتها وأنّ حقيقتها من الأمورالمقوليّة هو أنّها ظهور الاعتبار في النّفس وأنّه وجود ذهني ومقولة من المقولات.

ثانياً ـ إنّ الأدلّة من الآيات والروايات اشتملت على عنوان التركة وهي أمّا الأعيان المملوكة أو المنافع أو الأعيان المتعلقة بها حقّ الغير كالأعيان الموهوبة أو

١. الفقيه المتبحر السيد محمّد كاظم اليزدي (قده).

٢. أنوار الوسائل ـ كتاب البيع ص٦ ١٠ ـ طبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٥ هـق.

الحقوق القابلة للنّقل والانتقال كالشفعة[١] وحريم الدار فان جميع ذلك يشمله ما ورد (إنّ ما تركه الميّت فهو لوارثه) والنبوي المقبول (ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه) فانه قد يورث الحق وان لم يورث المال وقد ينتقل الحقّ وان لم ينتقل المال كحقّ الخيار للزوجة بناءاً على ثبوته من الأدلّة وإن لم ينتقل اليها عين المال كما ذهب اليه بعض أعلام الفقه وإن كان محل تأمل في بابه عندنا.

وأمّا ما ليس بقابل للنّقل والانتقال وكان قائماً بشخص خاص أو جهة خاصّة فلا ينتقل إلى الوارث: كحقّ التولية والحضانة والمضاجعة أو كالجلوس في المسجد بناءاً على ثبوت الحقّ فيه للمسلمين، وإن كان خلاف التحقيق عندنا إذ ليس المسجد إلاّ تحرير بالوجه الأتم، وليس فيه جعل حقّ بل ترتيب آثار وأحكام من جواز الصلاة

١ . و في التمسك بعمومات السنة على صحة نقل حق الشفعة الى الورثة ولو بنحو التجزئة تأمل واضح، اما من جهة كون انطباقها على مثل حق الشفعة كذلك تمسكاً بالعام فى الشبهات الموضوعية و اما من جهة ورود الادلّة المخصصة على عمومات المواريث كما ذكر صاحب الوسائل: و يعطي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة و دلالة الخاصة أقوى ـ و قد عنىٰ بدلالة الخاصة رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا شفعة الّا لشريك غير مقاسم» و قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود» و قال: «لا تورث الشفعة». و مع الدوران بين العام و الخاص، فالخاص بما أنّه نص في المطلوب يكون حاكماً على العام. و فرض اعراض المشهور عنها مما لا يمكن الاعتماد عليه بعد ما كان اعراضهم اجتهادياً و ليس كاشفاً عن الخدش في السند فمقتضى التحقيق أن انتقال الحق ـ بعد ما كان من الوحدة الحقيقية الّتي لا تصلح للتجزئه ـ انّما يتحقق بعد المصالحة فيما بين مجموع الورثة لا جميعهم حتى يمنع الانتقال تبعيض الصفقه كما ابتناه بعض الأكابر ـ قدس الله اسرارهم ـ (حفيده محمّد طاهر).

واستحبابها وحرمة تنجيسه ووجوب إزالة النجّاسة عنه ونحو ذلك.

وإنّ مثل هذه الحقوق مما لا تورث نظير إعتبار الحقّ للطلاّب والمسافرين أو للسّادة والعلماء مما لا يورث وإن استحقّ الفرد المال لإنطباق العنوان عليه.

والملخص أنّ بعض الحقوق وإن كانت قابلة للاسقاط إلاّ أنّ بعضها لا يورث فالنبوي المقبول من قوله: **﴿ما ترك الميّت من حق فلوارثه﴾** شامل للحقوق الّتي تورث سواء كانت قابلة للاسقاط أم لا.

نعم لو قلنا أنّ كلّ حقّ من شؤونه ولوازمه الذاتية جواز اسقاطه، وأمّا ما لا يجوز إسقاطه فليس إلاّ حكماً فيخرج عن موضوع الحقّ تخصصاً. وليس قابلاً للنّقل والميراث وعلى ما اخترناه في محلّه لو دل الدليل على ثبوت حقّ غير قابل للإسقاط ولكنّ الشارع جوّز انتقاله إلى الوارث صحّ ذلك إلاّ أن يمنع في مقام الإثبات وأن لا دلالة ولو في بعض الموارد عليه.

ثالثاً ـ إنّ كلّ مال للميّت ينتقل إلى وارثه وإن كانت الدّيون الّتي اشتغلت بها ذمّة الميّت مستوعبة لجميع المال لأنّ الظاهر من الأدلّة عند مراجعتها في بابها هو انتقال المال للوارث وإن كان المال محقوقاً بحقّ الغرماء نظير حقّ الرهانة ولعلّ الأقرب إلى مفاد الأدلة في الفرض المذكور أنّه متعلق حقّ كحقّ الرهانة لا كحقّ الجناية كما ذهب إليه بعضهم وليس المال أيضاً باقياً على حكم مال الميّت أو الغريم، فان الظاهر أنّه انتقل إلى الوارث وإن أمكنت ثبوتاً بقاؤه على حكم مال الميّت ولكن لا دليل عليه. وأمّا لو تساوى ظهور الانتقال إلى الوارث والانتقال إلى الغرماء فيتساقط الدليلان ويرجع إلى الأدلّة الأوّلية، وهي إنتقال كلّ مال للميّت إلى

وارثه. ولعلّ التأمّل في الأدلّة يقضي بأن ليس لها ظهور في الانتقال إلى الغرماء ولا بقاء المال على حكم مال الميّت لأنّ صحيحة سليمان بن خالد في قضية اميرالمؤمنين عليه السلام بدية المقتول حيث قال: (يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين)، ومصحّح عبّاد في من فرّط بإخراج الزكاة قال عليه السلام: (جائز يخرج من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوه) ولو قلنا إنّ قوله تعالى: «**من بعد وصية يوصي بها أو دين**»[1] وقوله عليه السلام: (ليس للورثة شيء حتى يؤدوه) ظاهر ان المال اما بحكم مال الميّت او ينتقل إلى الغرماء فظهور الآيات الكثيرة والروايات المتظافرة أظهر من ذلك حيث انها كالنص بان الموت هو بنفسه سبب الانتقال إلى الورثة مضافاً إلى الاخبار الدالة على ان للورثة سبيلا على رقبة العبد المملوك وعلى منافعه إذا ضمن الورثة دين الغرماء وكان بعهدتهم.

والّذي تقتضيه القواعد في المسألة جواز التصرف فى الدّين إذا ضمن الوارث الغرماء مستوعباً كان الدين أم لا كان المال مغصوباً من الميّت أم لا، فان المال إذا غصب من شخص ومات الشخص انتقل المال إلى وارثه ولذا يجوز إحتسابه وفاءاً للغريم إذا رضي بذلك، وربما يحتسب عن الميّت بجهة من الجهات الشرعية أو عن الوارث نفسه كعتق العبد واحتسابه زكاة أو غيرها من الحقوق على الغاصب.

وأمّا تجهيز الميّت فيقدم على اداء الديون كما انّه يقدم على الوصية وعلى ملكية الورثة للمال. أمّا عند أحمد بن حنبل فيقدّم التجهيز على جميع الدّيون عينية

١. النساء: ١٠.

كانت أم لا. وعليه إبن حزم. وأمّا رأي أبي حنيفة وغيره من علماء العامة هو تقديم الدّيون العينية في الأداء عن التجهيز وتأخير ماكان من الديون الّتي ليست بعينية عن التجهيز، وأمّا تجهيز الزوجة فعلى زوجها بإتفاق عند الإماميّة، وهو الرأي المعروف من مذهب الحنفية، وإن فصل بعضهم بين صورة الإيسار فتجهيزها من تركتها وفي صورة الإعسار والفقر فتجهيزها على من تجب عليه نفقتها من اقاربها، وأمّا مذهب الحنابلة أنّ تجهيزها لا يلزم به الزوج وإنّما يجب على من تجب عليه النفقة من الأقارب، ولعلّ مقصودهم من النفقة على الأقارب فيما لو لم يكن لها زوج حيث يجب نفقتها على زوجها.

ثمّ أنّ النبوي المعروف وما ورد من الأدلّة شامل للمال المعرض عنه من صاحبه فأنّه يدخل أيضاً في عنوان التركة وفي النبوي المقبول إذ الإعراض لا يحقق إلاّ مصداق الإباحة وجواز التصرف في المال المعرض عنه وليس الإعراض قاطعاً للملكية ولا معدماً لموضوعها وليس من قبيل الوقف الّذي حقّقه فكّ الملكية عن الواقف وجعل الحقّ أو الملكية للموقوف عليهم حيث أنّ الإعراض عند ثبوته ينطبق على المال عنوان الملكية. ويصحّ بالحمل الشائع، والحمل الذاتي إنتزاع حقيقة الملكية ومفهومها منه.

وأمّا ما أفادته رواية الشعيرة في اللقطة فيمن كسرت سفينته حيث قال الصادق عليه السلام: (أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به) ما ظهر من ذلك رواية السكوني (بأنّ ما تركه فهو لمن أخرجه) وبعين المؤدّى ما رواه صدوق الأمّة فلا يستفاد من الجميع أنّ الإعراض أوجب قطع الملكية ليصحّ

تملك الآخرين للمال اثباتاً وإن جاز ثبوتاً أن يقال للمالك سلطان على زوال ملكيته وأنّ زوال الملكية يتحقق باسباب كثبوتها فالإعراض كالتّلف موجب لزوال الملكية إلاّ أنّ التلف يعدم موضوع الملكية والإعراض يوجب زوالها مع تحقق الموضوع وعليه فمن الجائز شرعاً أن يملك المستولي بعد إعراض صاحب المال عنه فيملكه من غير حاجة إلى إثبات أنّ الإعراض يقتضي جواز التصّرفات حتى ما يوجب تملّك العين.

وعليه فالإنسان له سلطنة وقدرة على التملك وعدمه وعلى المعنى الايجابي والسلبي دون مجرد القدرة على الملكية فليس المحذور كالمورد وإنّما التأمّل في إثباته عرفاً وشرعاً.

نعم دليل السلطنة قاصر عن شموله للإعراض لأنه إعدام السّلطنة المترتبة على الملكية على أنّ دليل السلطنة ليس من شأنه التعرض لبيان موضوعه كما هو واضح في كلّ حكم بالقياس إلى الموضوع من عدم تعرضه إلى موضوعه فما أعرض عنه المالك يبقى على ملك مالكه ويرثه الوارث ولا قصور في شمول أدلّة الميراث له وعند الشك في زوال الملكية وعدم زوالها في صورة الإعراض لا قصور في إستصحاب الملكية السابقة.

رابعاً ـ في المواة والمحيى منها وفي الأرض الخراجية في شمول أدلّة ماترك الميّت فهو لوارثه والنبوي المقبول **(ما تركه الميّت من حق فلوارثه)** وتوضيحه: إنّ أرض المواة ملك بالأصالة للامام عليه السلام ولابد من إذنه في التملك وقد اعتبر كثير من أعلام الفقه إذنه عليه السلام مطلقاً بأدلّة الإحياء، وليس ببعيد فأنّ الإذن التشريعي في احيائها

إذن مالكي أو لقوله ﷺ في النبويين: «ثمّ هي لكم مني أو هي لكم مني أيها المسلمون»، ولا ريب انّه كالصريح في التمليك غايته تقيده بادلة الاحياء وإلا لصارت كالأراضي المفتوحة عنوة وعليه فلا وجه للإشكال بأنّ التمليك لا بالاحياء لا يدخل تحت عنوان من العناوين المملكة من العقود الشرعية حيث يثبت التمليك بنفس هذا الدليل من غير حاجة إلى التسبيب بأحد الأسباب المعروفة في الفقه، قد يخطر في البال أنّ الأرض الميتة قبل الإحياء ليست بمال ينتفع به وبعد سببية الإحياء للأرض هي لمن أحياها فما ثمرة هذا التمليك من الشارع المقدس؟

ودفعه أنّ التمليك تعظيم لهم وتشريف لمقامهم أوّلاً، وهي ملك لهم بالفعل ثانياً، وإن لم تترتب المنافع المقصودة من المالكين غالباً وإذا أحياها المحيي أباح الشارع أن يتملكها بهذا السبب. وقد صرّحت الأدلّة بالتمليك واستفاضت بأنّها لمن أحياها دون مجرد الحقّ وعليه الخراج لأنّ المدرك واضح في التمليك وترتب الزكاة وان كان الخلاف في أنّ من أحياها يملكها أو مجرد حق له فيها لا نتيجة فيه هنا فان التوارث يتمّ بناء على الملكية أو الحقّ. وأمّا حمل أدلّة التمليك والملكية على تعلق الحقّ لمن أحياها فبعيد جداً، وأمّا الاراضي الّتي لا ربّ لها، فالظاهر من مجموع الأدلّة شمول ملكية الامام عليه السلام لها.

وأمّا الأراضي الخراجية فتدخل في النبويّ المقبول وغيره من الأدلّة بعنوان ما ترك الميّت من مال أو حقّ. والمعروف طبقاً لمرسلة الورّاق المجبورة بإستقراء أرباب الفقه ورواية الثمالي (إذا غزا قوم بغير إذن الامام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة للإمام عليه السلام وإذا غزوا بإذن الإمام كان للإمام الخمس) وأمّا غير الأراضي المفتوحة عنوة إمّا ملك

للإمام أو ملك لأربابها وأخبارها جملة منها واردة في أرض السّواد من العراق، ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ مهمّات الحوادث الاسلامية في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كانت بمشورة الخليفة الحقيقي الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام وأنّ وضع الخراج كان أيضاً برأيه. وعليه فيستكشف رضاهم عليهم السلام بشاهد الحال في الفتوحات الإسلامية وأنّ الله يؤيّد دينه بأقوام لا خلاق لهم إلى نحو ذلك من التقريبات الّتي لا تصلح أن تكون وجهاً وإشعاراً فضلاً عن دلالتها، ولو كانت هذه الوجوه مدركا في زمن خلافة الثاني فكيف في فتوحات بني أميّة من عصر زين العابدين والباقر عليهما السلام وفتوحات بني العباس في عصر الصادق والكاظم عليهما السلام؟

والملخّص أنّ ما يذكر في محلّه من التقريبات في إحياء المواة في المسألة ففي النفس الشيء الكثير منه وإذا اعتبرنا إذن الإمام في زمن الحضور والغيبة فلابدّ عند ذاك من التمسّك بأخبار التحليل مطلقاً أو للشّيعة ولا موجب لتخصيصها بخصوص الخمس.

ثمّ أنّ الأراضي المفتوحة عنوة إذا كانت ملكاً للمسلمين فملكيّتها بنحو الإستغراق والكلّ الجميعي أو بنحو الملك لطبيعي المسلمين نظير ملكية الزكاة لطبيعي الفقير وسهم السادة لطبيعي الهاشمي[1]؟ وجهان، أقرب كثير من أعلام التحقيق ومنهم أستاذنا المتأله[2] الوجه الثاني رعاية للآثار من جواز اعطاء وليّ المسلمين وصحة جوائزه لرقبة الأرض لبعض المسلمين وصحّة جعل الأرض وقفاً

١. الوسائل - الباب - ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢.

٢ . الاستاذ المدقق الشيخ محمّد حسين الاصفهاني (قده).

من وليّ الأمر فيجعلها محبوسة على المسلمين كافّة مضافاً إلى استبعاد ملكية المسلمين المعدومين في العصور، فالتزموا بملكية الطبيعي وأنّ عطايا ولاة الامر وجوائزهم من باب التولية أو من شؤون الرياسة العامة عناية بالمصلحة النوعية.

وفي التقريب تأمّل فأنّ ظاهر قوله ﷺ هي ملك للمسلمين ممّن وجد ومن يوجد إلى يوم القيامة من الأخبار المستفيضة أنّها ملك لهم بنحو الاستغراق، وليست ملكا لطبيعيّ المسلمين[1]، ويكون تصرف ولي الأمر من قبيل إنتزاع ملكيتهم وذلك بجعل التولية له أو لأنّه من شؤون رياسته من قبل الشارع وحمل الأخبار على ملكية طبيعي المسلم والتصرف بظواهرها ليس بأولى من بقاء الأدلّة على ظواهرها وتخصيصها بسلب الملكية من ولي الامر في بعض الأراضي بجواز وقف بعضها وصحّة عطايا المتولي وجوائزه لملاك يخص هذه الموارد، فالملاك واقعاً أوجب على المولى التخصيص نظير ما قالوه في ملكية أهل البيت عليهم السلام لما يملكه الناس إمّا لصحّة سلب المالكية من النّاس ويكون دليله مخصصاً لدليل ملكية الناس فقصد التملك منه موجب لتملك ما في أيدي البشر، وإمّا لأنّ لهم حقّ التملك بما في أيدي النّاس أو لأنّ لهم نحواً من الملكية تشبه الملكية الإشراقية بناء على ما يختاره الحكماء والفلاسفة من الإمامية من أنّهم من شرائط وجود المعلولات ومتمم قابلية المخلوقات، وإن كان الأقرب في النظر أنّ الملكية لهم عليهم السلام بمعنى الحقّ في التملك، وسلب الملكية عن المالك ومن هنا كانت الأرض مواتها وغير مواتها لهم عليهم السلام وليعلم

١. وإلاّ لاستلزم أخذ التفريد في زمان الخطاب فلا يسري إلى المعدومين إلا بقرينة مستقلة وهذا ما يمنعه صريح الرواية (حفيده، محمّد طاهر).

ان المواة من الأراضي المفتوحة عنوة فهي وإن كانت للإمام عليه السلام ملكاً أو حقاً ولكنّ الإمام عليه السلام أباحها لشيعته.

ولعلّ إباحتها للشيعة كانت هي المنشأ لإباحتها للمسلمين وغيرهم من أنواع الكفار وقد يظهر من الأخبار أنّ الإباحة للشيعة من حكمة التشريع وقد صارت منشأ للإباحة لعموم الناس لتطيب المناكح والمساكن والولادة من مسلم أو غيره، ولما كانت قطاع أرض الخراج غير معلومة لدينا في هذه العصور بأنّها حال الفتح كانت معمورة ليشملها حكم المعمورة بأنّها للمسلمين أو مواتاً ليشملها ملك الامام عليه السلام وقد أباحها لمن أحياها فيحكم بقاعدة اليد لمن هي تحت يده ويملكها ذو اليد، ويحكم له بالملكية والوقفية مع زوال الآثار، وأمّا الأراضي المفوّضة المعبّر عنها في العرف بالأراضي الأميرية، وهي الّتي بيد السلطان فأنّها لا توقّف وحظّ الأنثى كالذّكر في التوارث وللزوجة الربع مع الولد والنصف مع عدمه وهي إمّا بنحو التفويض والوكالة من السلطان أو بنحو الاستيجار منه على الخلاف المعروف من تحرير المسألة في محلّها. والملخّص أنّ الأراضي المواة وأحياها المحيي والّتي صالح أهلها، وأدّىٰ أهلها الجزية سواء أسلموا أم بقوا على كفرهم والخراجية مما ينطبق عليها جمعاً **(ما ترك الميّت فلوارثه، وما تركه الميّت من حقّ فلوارثه)** وإن كانت الأرض الخراجية لا تملك بنفسها ولا تبعاً للآثار وإن كانت قد توجب إرتفاع البناء والسقوف ومن هنا لم يجز رهانة الأرض الخراجية منفردة أو منضمّة إلى الأشجار والجدران. نعم جوز ملكية الأرض تبعاً للآثار وجوز رهانتها. والملخص من جميع فروض الباب قد شملته أدلّة ما ترك الميّت من مال أو حق فلوارثه فأنّه لو لم يكن

هناك ملكية فلا أقلّ من ثبوت الحقّ للوارث.

فروع ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل ـ هل تنطبق أدلّة فيما تركه الميّت ولو من حق فلوارثه على ما لو أحيىٰ الميّت أرضاً بعد أن كانت محجرة من شخص آخر؟ وجهان: من أنّ المحيي لا يملك حيث وقع الاحياء في حق الغير وهو لا يقتضي الملكية، ومن أنّ التحجير يشكل ثبوته بعد تمامية الاحياء. والوجه الثاني حيث ان الملك يدور مدار الاحياء وقد كان الاحياء من أحدهما وهو المالك وان فعل محرماً بمزاحمته لحق التحجير، واما تقريب ان لا ملكية لكل واحد منهما اما المحيي فلأنّه أحيى أرضاً تعلّق بها حقّ التحجير، وأمّا التحجير فيشكل ثبوته مع الإحياء وبعد تماميّة الإحياء فكلّ من وضع يده أوّلا يملكه من جهة اليد لا من جهة الإحياء أو التحجير فبعيد لأنّ الاحياء ان تم، وأن لا أثر للتحجير سوى الحكم التكليفي بحرمة المزاحمة فهي ملك من احياها وإلاّ بان كان التحجير مثبتاً للحكم التكليفي والوضعي، وان الاحياء لا أثر له مع ثبوت التحجير وضعا وإذا ثبت حق التحجير الموجب لعدم تحقق الإحياء فلا تنطبق الأدلّة على هذا المورد.

الثاني ـ لو حفر شخص قناة أو بئراً في ملك شخص آخر من دار أو عقار وخرج ماء فالماء تابع للملك ولا ينطبق عليه ما تركه الميّت من مال أو حق واحتمال ـ أنّ الماء ليس بتابع للملك فيملك من حفر القناة، وإن فعل محرما ـ لا وجه له فان الماء يملك تبعاً لمن ملك الدار والعقار إلاّ أن تكون القناة عميقة جداً لا تعد في أنظار العرف من توابع الملك نظير من بنى داراً فوق دار شخص بألف متر مثلا فان صاحب

الدار لا يملك الفضاء بهذه الحدود ولا يعدّ من توابع ملكه.

الثالث ـ إذا انتقل شخص عن ملكه أو ضيعته الّتي يملكها اختياراً فلا حريم له ولا مرعى له في القرية، فاذا وهب أو باع أو وقف فلا حريم له إلا إذا كان انتقاله قهراً، فالحريم له إذا عدّ من توابع الملك في نظر المالكين، فأدلّة ما ترك تنطبق في فرض دون فرض.

الرابع ـ إنطباق ما تركه الميّت في التحجير للشخص ولورثته إذا كان بالمدة المتعارفة لا بمدة طويلة فينتقل الحق للورثة ولا يصحّ الاحياء من غير الورثة، وأمّا إذا كان التحجير بمدة غير متعارفة فلا ينتقل الحقّ لهم.

الخامس ـ إذا علم الورثة بمال لشخص ولكن لا يعرف ذلك الشخص بنفسه ولا ورثته فانه لا يسقط ذلك المال عن ذمة الميّت ويتعين احتسابه من المظالم والأحوط أن يقع بإذن الحاكم الشرعي.

السادس ـ إنّ ما يدفعه المصارف والبنوك للشخص بعد الموت مما ينطبق عليه ما تركه الميّت نظير ما تعطيه البنوك وغيرها من الشركات للعمال عند تقاعدهم عن العمل لأنّه من مالهم الّذي كانوا يستحقونه فيسلم لهم عند عجزهم وللورثة عند موت المورث، وأمّا إذا لم يكن المال من الإجارة أو المصالحة أو الجعالة مما يرجع للميّت بل كان إهداء من الشركات أو البنوك والمصارف فمن أهدى اليه وقبضته من الورثة ملكه.

السابع ـ مما ينطبق عليه عنوان ما تركه من حق فلوارثه البطاقات والاوراق وما يعينه التجار في هذه العصور بالقرعة إذا ترتب عليها مال أو عمل من الأعمال

كركوب القطار وجواز السفر وركوب السفن فانها تفيد جعل حق من الحقوق فتنتقل إلى الورثة ولا يجوز سرقتها وأخذها غصباً أو التصرف فيها بدون إذن الورثة ووصي الميّت، نعم لو انطبق في مورد عنوان القمار فانه لا يورث ولا يقع متعلقاً للحق.

الثامن ـ ما يجري بين التجار من توقيع أحدهم للآخر بعنوان الدّين ليكون معتبراً عند تاجر ثالث أو في المصارف ليس مما ينطبق عليه الدليل (**مما ترك الميّت من مال او حق**) لأنّ الدفع بعنوان الحوالة غير متصور هنا إذ لا طلب ولا تحويل وغير منطبق عليه عنوان الصلح والتسالم وينحصر في عنوان البذل والاعطاء لا من جهة من الجهات، وإلا دار أمر الفرع المذكور بين أخذ المال بالباطل وبين كونه ديناً من الديون.

التاسع ـ لو كان للميّت طابق أعلى يملكه وانهدم الطابق الأسفل فلا ينطبق عليه (**ما تركه من مال او حق**) حيث أنّ حقه ما دامت الطبقة السفلى وبعد الانهدام، فلا موضوع ليترتّب عليه الحقّ إلاّ أن يكون قد اشترط عليه في ضمن عقد لازم أنّه إذا إنهدم يتعيّن عليه أن يجعل بناءه فوق بنائه أمّا على وجه القضية الايجابية بأن يبني، ليبني عليه أو على وجه القضية التعليقية إذا بنى يجعل بناءه فوق بنائه فانه ملزم عند ذاك فعلا أو تعليقاً.

العاشر ـ إنّ الظاهر مما تركه الميّت من مال أو حق يشمل عنوان المالية في الشيء والملكية، وان لم يكن واجداً للنفع والانتفاعات، وليست المالية والملكية قائمة بها النفع والانتفاع. حيث أنّ المنفعة والانتفاع في المرحلة اللاحقة عن المالية والملكية، ولذا يبذل المال على الدار مثلا بازاء وجودها وإن لم يلحظ النفع

والانتفاع، بل كان وجود الشيء ليس إلا اقتناء كمن يجني اللؤلؤ في بيته من غير إنتفاع أو نفع، ولذا أنّ العقلاء في أنظارهم أنّ بذل المال ليس بمقدار ما للشيء من المنفعة، بل بما يساوي العين من المالية، وليست المقابلة بين المال والمنافع والانتفاعات.

الحادي عشر ـ إذا كان شخص يعمل عملاً خاصاً كدفع إجارة دكان أو نماء ملك إلى أيتام مخصوصين، أو يصرفه في مسجد خاص أو حسينية معينة بصورة مستمرة إلى أربعين سنة أو أكثر، فانه لا يخرج عن ملك الشخص، وينطبق عليه بعد الموت (**ما تركه من مال أو حق**) لأنّ اليد سواء كانت امارة تامة أو امارة بحدود بناء العقلاء أو كانت أصلاحاً حاكمة بالملكية، ومجرد الفعل من الشخص لايكشف بانه ملك اليتيم، ولا يدل على أنّه وقف للحسينية أو للمسجد، إذ يجوز أن ما فعله المالك من الخيرات لنفسه.

الثاني عشر ـ إذا أقرض الميّت عملة ورقيّة (النوط) وسقط اعتبار العملة عن المالية، فان المستقرض يضمنهاولكن بأقلّ مراتب القيمة المفروضة إذا كان سقوطها تدريجياً، وإذا كان دفعياً فبالقيمة المتعارفة، حيث أنّ العملة الورقيّة لها إعتبار خاص في المالية عند الحكومات، وليست حوالة أو مرآة للدرهم والدينار، ولذا نقول بأنّه لا زكاة فيها عند تمام الحول، وإن وجب الخمس فيها إذا تمّت شروطه لأنّ لها قيمة عند الحكومات والعقلاء في قبال الدرهم والدينار من الفضة والذهب[1]، وهكذا يؤخذ

١. المقابلة تارة تكون باعتبار خاص لدى العقلاء في مقابل الذهب والفضة وأخرى بما لها من الوعاء الذهبي أو الفضي فيكون النوط طريقاً إليهما، وبما ان الخمس يتعلق بالذمم لا الاعيان الّتي يتعلق بها الزكاة فيوجب إخراجه لطبيعي الاعتبار العقلائي لا بالنظر الطريقي وإن كان ←

بأقلّ قيمة المسكوك من الدرهم والدينار إذا تنزلت قيمة الدرهم والدينار. وعليه فلا قصور في شمول ما تركه الميّت من مال أو حقّ لوارثه.

الثالث عشر ـ تنطبق الأدلّة فيما تركه الميّت من مال أو حق لو حبس الميّت داره على ورثته في السكنى أو المنفعة لهم، فأنّه بعد موت المورث ينتقل الحقّ لهم والمنفعة. بل ويجوز بيعها أيضاً، ولكن البيع يؤخذ في ضمن عقد لازم بأن لا يسكنها الورثة، لأنّه لا تجب السّكنى عليهم، فلا قصور في شمول أدلّة الميراث لها من حيث المال في البيع والمنفعة ومن حيث الحقّ في السكنى.

الرابع عشر ـ لو علم الوارث أن الميّت لا يؤدّي حقاً من خمس أو زكاة ولا يردّ المظالم، وقد استفاد مالا من ارباح ماله الّتي لم يؤد منها الحقّ تعين على الوارث أداء الحق من الخمس والزكاة والمظالم ودفع أرباح ما يساوي الخمس، حيث أنّ ظاهر أدلة الخمس أنّ أرباح الخمس تتبع الخمس، بخلاف الزكاة وغيرها فأنّه لا يستفاد منها إلاّ أداء الزكاة من غير ربح، وأنّ حقّ الفقراء في الزكاة نظير حق الجناية وهو لا يقتضي الربح للفقير. وما قلناه من تبعية الربح للخمس يختلف بحسب المعاملة، فإذا أنشأ المتعامل أولا ووقع الثمن وفاء للمعاملة الّتي تمت بالانشاء، فالمعاملة صحيحة وإن لم يصح الوفاء بالمال المشترك، وفي هذا الفرض لا ربح على الخمس. وأما في مثل المعاطاة مما كانت المعاملة بنفسها بالثمن المشترك بينه وبين الفقير من السادة

← للتأمل فيه مجال بعد تغاير القيم بحسب غطائه الذهبي أو الفضي أو النفطي كما يتداوله الحكومات في العصر الحديث فيكون اعتباراً القيم صعوداً أو نزولاً تابعاً لها. (حفيده، محمّد طاهر).

فتصح المعاملة، ويتبع الربح الخمس إذاكان غير ملتفت أو جاهلا بصحة المعاملة وعدمها، أو كان من عزمه الوفاء، ففي جميع الصور تقع المعاملة صحيحة، وإلاّ ففي غاية الاشكال حتى في الزكاة بناء على الاشاعة أو الكلّي في المعين. أو بناء على الحق لاكحقّ الجناية، وتقع المعاملة باطلة ويرجع كلّ من الثمن والمثمن إلى صاحبه. وعليه فانطباق ما تركه من مال أو حق يختلف حسب فروض المسألة.

نعم لو قلنا إن المستفاد صحة المعاملة ما دام لصاحب المال ما يمكن أن يؤدّي منه الخمس، بناء على تعلق الزكاة والخمس بمالية المال على نحو أن تكون المالية جهة تعليلية، إلاّ أن المالية لو اعتبرت في ترتب الأحكام عليها لاعتبرت على الجهة التقييدية.

الخامس عشر ـ لو علم الوارث أنّ في مال الميّت أموالاً محرمة تزيد على خمس المال، فلا يطهر المال باخراج الخمس، ولابدّ من إخراج ما يعلم بوجوده ولو كان ثلثاً أو نصفاً أو اكثر، ولا يشمل المورد ما دل على تطهيره بالخمس، لأن الأدلّة في تطهيره بالخمس فيما لو تردد الحرام بين الخمس أو الأكثر منه أو الأقل، لا فيما علم الشخص أنّ الحرام في ماله أكثر من الخمس، فأنّ الأدلّة لا تشمل هذا الفرض. نعم لو علم الوارث أنّ الحرام في مال الميّت إما أقل من الخمس أو أكثر منه طهره بإخراج الخمس. وليعلم أنّ ما لم يعلم زيادته على الخمس أو الخمس فقط لا تترتب عليه أرباحه ولا تدفع للفقير، لأنّ أدلّة تبعية الأرباح للفقير في غير مورد وقوع الحرام في المال، سواء كان خمساً أو أكثر أو اقل، فالحقّ الموجود للفقير ليس إلاّ الخمس أو الأكثر، وما بقى ينطبق عليه ما تركه الميّت فلوارثه.

خامساً ـ أنّ ما تركه الميّت من بعد وصية أو دين وإن كان الدين لا يوجب سلب ملكية الوارث فهو يرث المال وإن كان متعلقاً به حق الدائن كما عرفت، وعلى ذلك فما أوصى به الميّت لشخص أو نجزه في مرض الموت فلا ينطبق عليه عنوان ما ترك وأمّا وجوب الوصية للوالدين والأقربين فهي إمّا منسوخة بآيات الميراث، والحديث المعروف (**أن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث**)، أو تحمل آية الوصية على الاستحباب.

ثمّ أنّ جملة من أحكام الوصايا والأوقاف وإحياء المواة وحكم اليد ونحوها وإن كانت خارجة عن موضوع بحث الميراث كما تشاهده في الكتب الاستدلالية الفقهية والفتوائية، إلاّ أنا تعرضنا لما يتعلق به من الأبواب ليقع نظر القارىء على مجموعة مرتبطة بالمواريث تفصيلا في هذا الكتاب.

إعلم أنّ الوصية بمفاد الايصاء لغة وعرفاً، وليس مفاد الوصيّة العهد والعقد لتكون معنى عقدياً يحتاج إلى طرفين، بل هي معنى ايقاعي سواء كانت تمليك عين أو تمليك منفعة أو جعل ولاية والتسلط على التصرف بانفاذ وصاياه والقيام باطفاله مثلا، وهذا المعنى الإيقاعي لا يتنافى مع القبول في بعض الموارد، كالوصية التمليكية، فأنّ المعنى الإيقاعي لا ينافي إشتراطه بالقبول، وليس من مقوّمات الوصية وأركانها إعتبار القبول فيها[1].

١. قال في الحدائق: «... أنه لا تشترط مقارنة القبول للإيجاب قال في المسالك وهو محلّ وفاق، وهو مما يؤيّد كونه جائزاً لا لازماً، والإيجاب لا ينحصر في اللفظ بل كل لفظ يدل على مقصوده.. إلى قوله (قدس سره): أنّي لم أقف في الأخبار على وجوب القبول وان كانت الوصية لمعين، بل ربما ظهر من إطلاقها العدم» الحدائق الناظرة ج ٢٢ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

وأمّا حكم منجزات المريض فأنّه لا يشملها ما تركه الميّت، نعم لو نجّز مريض آخر من شخص، وتمّ القبض ثمّ مات الشخص فيكون مما تركه الميّت من مال أو حق فلوارثه، والحقّ خروج منجزات المريض من أصل التّركة، وعليه المشهور من الاصوليين والمحدثين، وإن كان المعروف من الطبقة الوسطى من الاصوليين خروج منجزات المريض من الثلث. واختار الشيخ صاحب الحدائق﵀ في كتاب الوصية أنّ منجزات المريض من الأصل. والمدرك في خروج المنجزات من الأصل صراحة الأدلّة، فان قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: (إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما يشاء ما دام حياً، إن شاء وهب، وإن شاء تصدق وإن شاء ترك إلى أن يأتيه الموت)[١] وموثّق عمار: (إنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء) وموثّق سماعة، فيمن يجعل أمواله لقرابته قال عليه السلام: (يضع به ما شاء إلى ان يأتيه الموت)[٢] وقد يعارضها أخبار الثلث من موثّقة سماعة في عطية الوالد للولد، فقال: (اما إذا كان صحيحاً فهو له يضع ما يشاء، فأمّا من مرض فلا يصلح) وفي ابراء الزوجة لزوجها الصداق، فقال: (لا، ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها) وفي بعض الصحاح ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: (الثلث والثلث كثير)[٣] ولكنّ أخبار

١. الكافي ج٧ ص٨ ـ ح١٠.

٢. الكافي ج٧ ـ ص٧ ـ ح ١ و ص٨ ح٥، التهذيب ج٩ ص١٨٦ ح٧٤٨ وص٧٤٩، الفقيه ج٤ ص١٤٩ ح٥١٧.

٣. التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ح ٧٨١ وص ٢٠٠ ح ٨٠٠ وص ٨٠٢ و ٨٠٣ وص ١٩٥ ح ٧٨٣ و ص ٢٤٢ ح ٩٤٠، وقوله عليه السلام: (الثلث والثلث كثير) منقولة عن صحيحة علي بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام.

المنجزات أصرح من هذه الاخبار، وعلى تقدير التساوي في الظهور فأخبار المنجزات مخالفة للعامة، ولازمه تقديمها على أخبار الثلث الموافقة للعامة، مضافاً إلى أنّ أخبار المنجّزات مطابقة لسلطان الإنسان على ماله، وأنّه مسلط ما دام حياً، ولعلّ الأخبار تشعر بذلك، كقوله: (إن صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء)[١] على ان كثيراً من الاخبار الدالة على الثلث في بيان الوصية، ولا ريب أنّ الوصية مصرفها الثلث، ولا تخرج من اصل المال. وماكان لسانه المعارضة فيقدم عليه الاخبار الدالة على إخراجه من الأصل، لقوّة دلالتها وسندها على أخبار المنّجزات ومخالفتها للعامّة كما عرفت فان المذهب المعروف من العامة مطابقة المنجزات لأخبار الوصيّة من الثلث، وأمّا ما جوزه بعض اعلام الفقه ـ في أخبار المنجزات من قوله: (احق بماله وان يعمل بماله ما يشاء)، بان العبارة «بماله» (بفتح اللاّم) والّذي له في مرض الموت ليس إلا الثلث، وليست العبارة «بماله» (بكسر اللام) لتدل على أنّ المنجزات من الاصل ـ فبعيد غايته، ولو فتح باب الاحتمال إلى هذا الحد لاختلّت دلالة الأخبار في كثير من الأبواب وإن كان التجويز من بعض الفقهاء المتبحرين[٢].

ولازم القول بأنّ المنّجزات من الثلث هو تحجير الميّت بأكثر من الثلث، ولا يظهر من الأدلّة. هذا، وان ظهر منها تحجير المريض بأكثر من الثلث إذا كان بنحو الوصاية، إلّا أن يجيز الورثة، وإلّا فتلغى الوصية بأكثر من الثلث، وإذا أجاز بعضهم

١. الكافي ج٧ ص٧ ح١ وص٨ ح٥ والرواية مروية عن عمار الساباطي.

٢. الفقيه المتبحر الشيخ راضي النجفي (قدس سره).

وامتنع البعض الآخر فتصح في من قبل دون من لم يقبل، لأنّ الموصى به ينحلّ في الحقيقة والواقع إلى أمور متعددة، نظير ما قالوه في البيع عند تبعض الصفقة إلّا إذا علم ارتباط الموصى به في التمليك أو العهد، فعندها لابدّ من رفض الجميع أو قبول الجميع. وقد ذهب صاحب الحدائق ﷺ في حدائقه بان الموصى به ينحل إلى أمور[1]، ولكنّ الظاهر من كلامه ﷺ هو صورة الانحلال دون صورة الارتباط، فانه لم يتعرض لها نفياً ولا اثباتاً.

ثمّ أنّ المراد من مرض الموت هو المرض الّذي يقضي على حياته على نحو العادة، أمّا الامراض المزمنة كالذي يقضي على الإنسان في سنين متعددة كضغط الدم في كثير من الأفراد، أو أنّ مرضاً أوجب حدوث مرض آخر فأماته المرض الثاني دون الأوّل، فلو نجّز في مرضه الأوّل فهو خارج عن موضوع منجزات المريض، وكانت منجزاته من أصل المال بلا كلام. وهكذا لو قارن مرض الموت مرض آخر، واستند الموت إلى المرض الثاني دون الأوّل، ولكن نجز المال في زمان المرض الأوّل، فهو أيضاً خارج عن موضوع منجّزات المرض المستمر في سنين متعددة، وأمّا اقراراته في مرض الموت فلا ينبغي أن تكون محل كلام إلّا في موارد التهمة فللخلاف مجال، ولعلّ الأقرب أن لا تقبل إقراراته في تلك الحالة، وأمّا مورد غير

١. قال في الحدائق: «الموصىٰ به قد يكون جنساً، وقد يكون منفعة موجوداً بالفعل، كالولد والثمرة الموجودة في الحال، أو مظنون الوجود كالحمل، أو مشكوك فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء، أو موجوداً بالقوة كما تحمله الأمة أو الدابة أو الشجرة أو موجوداً على التدريج كسكنىٰ الدار، فان الوصيّة بجميع ذلك نافذة عند الأصحاب كما صرح به في الدّروس» الحدائق الناظرة ج٢٢ ـ ص٤١٧.

التهمة فلأنّ الإقرار مطابقة من قبيل الكاشف عن وجود حقّ ثابت وإن لزم الإقرار الإنشاء إلتزماً، إلّا أنّ الملحوظ فيه مطابقة كشفه عمّا أقرّبه، بخلاف هبة المحاباة والعطايا والابراء والصدقة والوقف والبيع والإجارة بأقلّ من أجرة المثل والصلح بغير عوض، وغيرها مما وقع الخلاف في تنجيزها في مرض الموت، وأمّا موارد الاتلاف من المريض أو الجناية على غيره، أو ما يدفعه لحفظ ماله من ظالم أو غير ظالم، أو لسلامة نفسه من الأدوية والأطباء والمآكل، أو على حفظ عرضه والصّدقات المنذورة لسلامته وصحته، وإستئجار المستحبات من قراءة القرآن وزيارة أهل البيت عليهم السلام والحجّ المندوب والإعطاء للفقراء والأرحام فأنّها من أصل المال عندنا وإذا قصد إعدام المال على الورثة فعلى الأصل على ما اخترناه، ومن الثلث فقط على الرأي الثاني، وليس للمريض الرجوع بعد التنجيز والقبض، بخلاف الوصية في الثلث، للأخبار المستفيضة المصرّحة (**بأنّ له ما لم يرجع في وصيته**) قولا أو فعلاً ببيع أو صلح أو هبة دون مجرد الإعراض، فأنّه لا يزيل ملكية الشخص وإن امكن ثبوتاً كما عرفت.

وأمّا حكم الوصية فلا ريب أنّها خارجة عن عنوان (**ما تركه الميّت من مال أو حقّ**) سواء كانت الوصية عهدية أو تمليكية، وتخرج الوصية من الثلث، وإذا زادت الوصية على الثلث، فلابدّ من إجازة الورثة. وأمّا لو مات الموصى له بالمال فهل تقوم الورثة مقام الموهوب له المال والموصى له؟ أما الّذي تقتضيه قواعد الفن عدم قيام الوارث مقام الموصى له، لأنّ قيامهم مقامه محتاج إلى الدليل، فلا تنتقل الهبة إلى الوارث، وأمّا دليل الانبات، فصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي، قال عليه السلام: الوصية للوارث الّذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوارث الّذي اوصى له)[١]، ولا وجه للطعن في سند محمّد بن قيس، لأنّ المحقق عند المتأخرين ليس المشترك بين الضعيف والثقة كما ادعاه الشهيد في المسالك، بل الثقة البجلي لقرينة رواية عاصم عنه، كما صرح به شيخ الطائفة في الفهرست، وبمضمون الصحيحة اخبار أخر كرواية محمّد بن عمار الساباطي بقوله عليه السلام: (أعط ورثته)[٢] وصحيح المثنى بقوله: (أطلب وارثا أو ولياً فأرفعها إليه)[٣] ولو عارض هذه الروايات صحيح إبن مسلم فيما رواه عن أبي عبد الله قال: (سألته عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي:

١. وسائل الشيعة باب ٣٠ ـ من أبواب ان الموصىٰ له إذا مات قبل الموصي ح١ ـ وكذا في الفروع: ح٢ ص٢٣٧ ـ الفقيه ج٢ ص٢٧٨ ـ وكذا في التهذيب: ج٢ ص٣٩٧، والاستبصار ج٤ ـ ص١٣٧.

٢. وسائل الشيعة، باب ٣٠ ـ من أبواب أنّ الموصىٰ له إذا مات قبل موت الموصي ح٣ ـ وفيه: (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماله في كلّ سنة شيئا، فمات العمّ، فكتب: أعطِ ورثته، وكذا في الفروع: ج٢ ص٢٣٧، والفقيه: ج٢ ص٢٧٨، فيه: (محمّد بن عمرو الساباطي).

٣. وسائل الشيعة، باب ٣٠ ـ من أبواب: ان الموصىٰ له إذا مات قبل الموصي ح٢ ـ الفروع: ج٢ ص٢٣٧، تفسير العياشي: ج١ ص٧٧ ـ فيه: (فادفعها إليه فانّ الله يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبد لونه» قلت: إنّ الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسمّ ولا يعرف له ولي، قال: أجهد أن يقدر له). وفيه: (منك الجهد تتصدق بها).

قال عليه السلام ليس بشيء)[1] وبمضمونها صحيح منصور، فيطرح الصحيحان أمّا لأعراض مشهور القدماء عن العمل بهما وأمّا لموافقة العامة تقية. وقد ذكرنا في أنوار الوسائل من باب الوضوء أنّ ما جاء بلسان التقيّة على نحوين:

(أحدهما) ـ إنّ الحديث مساق من أوّل الأمر لبيان غير الواقع، بحيث قامت القرينة على أنّه ما جاء لحكم واقعي، وهذا اللسان من أوّل الأمر ساقط فلا حاجة فيه إلى العرض على كتاب الله أوّلاً، وإلى السنة ثانياً، وإلى موافقة العامة ومخالفتها ثالثاً، ولعلّ المتتبع في الفقه يجد الكثير بهذا البيان كبحث الميراث وغيره.

(ثانيهما)ـ إنّ البيان من الشارع لا يسقط إلّا بعد تمامية الميزان من العرض على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فيوجد الخبر موافقاً للعامة، فيستكشف منه عند ذلك مخالفته للحكم الواقعي المجعول من قبل الشارع، فما يحتاج إلى علاج الجعل هو القسم الثاني دون القسم الأوّل، لسقوطه في أوّل المرحلة، وميزان القسم الثاني في المخالفة مخالفة مذهب أبي حنيفة ومالك، وعلى ما أسّسه الخليفة الثاني عمر واستحسنه وأدخله في شريعة الرسول صلى الله عليه وآله ، بعد ما كان غير معلوم عند الصحابة ولا مشرعاً من صاحب الشريعة، أو كان معروفاً من علمائهم ورواتهم قبل زمان الامامين الباقر والصادق عليهما السلام من إبن عمر والمغيرة وأبي هريرة والثوري وغيرهم وليس من ميزان الترجيح والعرض مذهب الشافعي واحمد بن حنبل، لأنّه في العصور المتأخرة الّتي لم تكن أخبار أهل البيت ناظرة اليهم من أخبار الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام

١. وسائل الشيعة باب ٣٠ ـ من أبواب أنّ الموصىٰ له إذا مات قبل موت الموصي ح ٤، وكذا في التهذيب: ج ٢ ص ٣٩٧، والاستبصار: ج ٤ ص ١٣٨.

وإنّما اشتهرت آراء الشافعي واختيارات الحنبلي في أواخر دولة العباسيين ويتعيّن على الفقيه في مقام العرض ملاحظة الزمن وما كانت ناظرة اليه اخبار اهل البيت لا مطلق مذاهب العامة حتى في العصور المتأخرة او تعميم التقية، ولو لم يكن هناك اصلا. كما إختاره الشيخ البحراني ﷺ في مقدمة الحدائق من أنهم عليهم السلام أوقعوا الخلاف لحفظ دماء الشيعة[١] ، فان وقوع ذلك في بعض الوقائع الشخصية كأمر الإمام الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بوضوء العامة لحفظ دمه لا تكون ضابطاً كلياً وقضية حقيقية لعامّة المكلفين، حيث أنّ القضايا الشخصية قضية في واقعة لاتكون من التشريع الكلّي للمكلفين في جميع الطبقات والعصور، على أنّ مجرد إيجاد الخلاف أمّا لحفظ الدماء في جميع العصور، أو لئلا يعرف للشيعة دين موجب لمصلحة أخرى غير مصلحة الواقع وسدّ باب الأحكام الواقعية، وليس لهذا صورة مرضية ولا مقبولة في الإستدلال، لأنّه غير موافق لأصول المخطّئة ولازمه القول بالسببية في الأمارات أو التصويب[٢] ، مع أنّه ﷺ لا يلتزم في فقهه بالتصويب ولا بالتسبيب.

والملخص أنّ أدلة التقية عند مراجعتها في محلّها وضمّ أطراف بعضها لبعض تفيد أموراً:

١. ذكر في الحدائق بعدما روى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على الاختلاف لمكان التقية، قال: «فانظر إلى صراحة هذا الخبر في إختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجّب زرارة ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفىٰ جواب واحد بما هم عليه...» الحدائق النظرة ج ١ ـ ص ٥ ـ ٨، المقدّمة الأولىٰ.

٢. أنوار الوسائل ج ٢ ـ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٤ ـ الطبعة الاولى.

(اولاً) ـ إنّ اخبارها في مقام الاضطرار النّوعي لحفظ النوع الشيعي في جميع الاقطار والعصور، وليست في مقام الاضطرار الشخصي والضرر، بل ظاهر أدلّتها نفي الاضطرار الشخصي وليست مصداقاً للإضطرار الشخصي، فلو أنّ رجلا كان قديراً ونافذاً، فانه لا يجوز له ان يعمل على خلاف عمل العامة خطراً على ابناء نوعه في بلده أو في البلاد الأخرى[1].

(ثانياً) ـ إنّ أدلة التقية ناظرة إلى الأحكام، وليس لها نظر إلى الموضوعات، ولذاكان موافقة الشيعة للعامة في حكم قضاتهم بهلال شوال هو وجوب القضاء على طبق القاعدة من عدم ثبوت الحكم الوضعي وهو الإجزاء، وليس عدم الإجزاء من حيث أنّه عدم ايجاد العمل وهو لا يقتضي الإجزاء، بخلاف ما لو أوجد صورة عمل فأنّه يجوز فيه الإجزاء، حيث يصحّ للشارع أن يكتفي بالناقص عن التام، كما في الإكتفاء بقاعدة الفراغ والتجاوز والصحة. وعليه فثبوت التكليف في كلّ مقام لا يقتضي ثبوت الوضع ما لم يرد الدليل بالإجزاء كالحكم بالاجزاء في الوضوء والصلاة. والمهم للفقيه ثبوت الحكم الوضعي بالإجزاء في مورد التقية عن الحكم الواقعي وراء الحكم التكليفي، وأنّ الواقع قد تبدّل بالحكم الثانوي في التقيّة بحيث يفي بتمام مصلحة الواقع أو بمصلحة أخرى وافية بكمية تلك المصلحة الواقعية وإن لم تكن من سنخها، حيث لا يعقل أن يفي البدل بتمام مصلحة المبدل، ولا يقع في

١. قال ﷺ في أنواره: إنّ الإضطرار تارة: يقع بفرد خاص وشخص خاص، وهذا هو المعبّر عنه بالاضطرار الشخصي، وأخرى يلحظ به الاضطرار النوعي لانه ليس على شخص خاص ومن هذا السنخ أدلة التقية ـ أنوار الوسائل ج٢ ـ ص٤٤٠ ـ ٤٤١ «الطبعة الثانية ـ قم المقدسة ١٤٠٣ هـ

عرضه، ويكون فرداً للجامع. وقد قربنا في محله أنّ البدلية تستدعي إختلاف سنخ المصلحة والملاك، أو أنّ الواقع لم يتبدل بجميع مراحله في مقام التقية، وكانت المصلحة الواقعية باقية على اقتضائها للحكم الواقعي، غايته أنّ المصلحة الفعلية أوجبت حكماً ظاهرياً على خلاف الواقع، ويتفرع أنّه لو عمل على طبق الواقع برئت ذمته لإتيانه بالحكم الواقعي وإن خالف الحكم الظاهري من التقيّة، وليس المقصود من الحكم الظاهري في التقية هو الحكم الظاهري في باب الأمارات، حيث أنّ الحكم الظاهري في باب الامارات ليس له مصلحة وراء الواقع إلّا حفظ الواقع، وأمّا الظاهري ففيه مصلحة تخصّه وهو حكم إضطراري لا مجرد حكم ظاهري، وعلى ما أشرنا إليه فإرجاع التّقية في الموضوع إلى التقية في الحكم على ما يظهر من عبائر شيخ الاساطين في ملحقات المكاسب، أو أنّ أدلّة التّقية تشمل التّقية في الموضوع إذا اعتبره العامة مذهباً لهم وأنّهم يدينون به كما صرح به استاذنا محقق الاصول في بحثه. فبعيد عن مفاد أدلّة التقية. فراجع انوار الوسائل في بحث الوضوء وعليه فاذا استفيد من بعض روايات الحج وجوب العمل على طبق العامة في الحكم بهلال ذي الحجة، فانه لا يدل على الاجزاء ما لم يدل الدليل على الاجزاء بالخصوص، ولو بقيام السيرة على ذلك كما ادعاه بعضهم[1].

(ثالثاً) ـ إنّ ادلة التقية ظاهرة في إنقلاب التكليف الأوّلي إلى تكليف ثانوي، كما قالوه في باب القضاء والقسم، ولعلّ الأمر أوضح من باب القضاء والقسم. وعليه

١. أنوار الوسائل ج٢ ص٤٤٨ يقصد ﷺ بقوله: ادعاه بعضهم: «المحقق النائيني ﷺ في بحث الإجزاء.

فإذا أتى المكلف على طبق الواقع في محل التقية يشكل صحة العمل، بخلاف ما لو كان الواقع محفوظاً بملاكه ومصلحته، فانه إذا خالفه على هذا المبنى، فهو وان خالف التكليف الفعلي وكان مأثوماً، إلا انّه اتى بمصلحة الواقع، نظير من جاء بالمهم في ظرف ترك الأهم، والّذي يظهر من أدلة باب الصلاة والصوم هو الانقلاب الواقعي على ما اخترناه في محلّه.

(رابعاً) ـ إنّه لا يجوز الإلقاء في محل التقية إذا كان المكلف في زمان أو مكان يسعه الإتيان بالواقع، نعم لو ألقى نفسه بمحال التقية وجب العمل على طبق التقية وإنّ فعل محرماً، فيتعيّن عليه أن يعمل بما يعملون وإن أثم في المقدمات، بأن جعل نفسه مصداقاً للتقية وخلاف الحكم الواقعي، وذلك نظير من شرب دواء يعلم أنّه لا يسعه الصيام أو القيام بالطهارة المائية كالغسل مما هو ليس بمعذور في إرتكابه.

(خامساً) ـ إنّ أدلّة التقية عند عدم المندوحة في الأفراد والأزمان، وإلّا فلو كان للشخص مندوحة إمّا في الزمان أو في أفراد أخرى من غير خطر على نفسه وأهل بيته أو على أبناء نوعه من الشيعة في نفس أو عرض أو مال، فليس من موارد التقية، لأنّ موضوع ادلة التقية عدم المندوحة من حيث الزمان والافراد[1].

(سادساً) ـ إنّ أدلّة التقية من الإضطرار النوعي هو بالقياس إلى موافقة العامة فقط، ومن أجلهم شرع صحة الاضطرار النوعي، وأمّا سائر فرق الشيعة كالاسماعيلية والزيدية والكفار من قريش وغيرهم من المذاهب كاليهودية والنصرانية فيعتبر عنوان الاضطرار والضرر، فاذا انطبق عليه عنوان الضرر على النفس أو العرض أو المال

١. أنوار الوسائل ج٢ ـ ص٤٥١ ـ ٤٥٣ ـ الطبعة الثانية ـ قم المقدسة ١٤٠٣ هـ

فذاك، وإلّا فلا تشمله أدلّة الاضطرار النوعي من التقيّة ولا تجوز الموافقة في العمل إذا لم يكن مضطراً.

(سابعاً) ـ ليس من موارد التقية موافقة سلاطين العامة وحكامهم كالخلفاء العباسيين والأمويين وأهل النفوذ في تلك العصور، وليس من التقية موافقة الآراء الشاذة من علماء العامة، حيث أنّ الأدلة قاصرة عن شمولها لمثل ذلك إلّا إذا انطبق عنوان الضرر او الحرج، وفي مثله خارج عن حقيقة التقية[1].

(ثامناً) ـ إنّ منصرف أدلّة التقية هو التكاليف وما يترتب عليها من الأحكام الوضعية من الإجزاء وعدمه، أو الأوضاع المجعولة شرعاً نظير موافقتهم في الطلاق وأحكام قضاتهم في تنازع الاموال. أمّا الاحكام الوضعية العرفية الّتي اعتبرها الشارع كما إعتبرها العرف وأمضاها، فأنّ أدلّة التقية غير ناظرة لها، كالدماء والفروج والاعراض والضمانات المالية، بل صرحت الأدلّة أن لا تقية في الدماء، وأن لا يسلم المؤمن عرضه، وأن المقتول دون ماله ودمه شهيد، ولذا لو بنى العامّة أنّ الشيعة بحكم الكفار أو من الكفرة موضوعاً بحيث يملكون ويسترقون، فالحكم بموافقتهم إلى هذا الحد في غاية الاشكال. فأدلّة التقية نظير حديث الجب في رفع الحكم التكليفي والوضعي المجعول من قبل الشارع لا في الحكم الوضعي المجعول من قبل العرف، فأنّه غير قابل للرفع بأدلّة التقية، ولا بحديث الرّفع والأدلّة غير ناظرة إليه ولا إلى الآثار التكليفية المترتّبة على الحكم الوضعي، ومن هنا لم يجز قتل شخص لدفع القتل عن نفسه، ولا هتك عرض لدفع هتك عرضه، ولا التصرف في مال بدون

١. أنوار الوسائل ج٢ ـ ص٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ الطبعة الثانية ـ قم المقدسة ١٤٠٣ هـ

ضمان لاجل حفظ ماله[١].

(تاسعاً) ـ أن اخبار ألزموهم بما ألزموا به انفسهم ليست مصداقاً لأدلة التقية ومؤداها ليس بمفاد أدلة التقية، سواء قلنا ان مفاد اخبار الزموهم بما ألزموا به انفسهم رخصة واباحة، أو أنّها تفيد انقلاب الحكم الواقعي إلى حكم ثانوي، وانّه كما يعاملونا باحكامهم نعاملهم أيضاً باحكامهم وسيأتي توضيحه ان شاء الله.

وهنا فروع لابد من التعرض لها:

(الأوّل) ـ ليس للمريض الرجوع بعد تنجيز المعاملة والقبض، بخلاف الوصية، للأخبار المستفيضة المصرحة بأنّ له ما لم يرجع في وصيته قولاً أو فعلاً ببيع أو صلح أو هبة، وقد تسقط الوصيّة من غير حاجة إلى الرجوع فيها إذا قيّدت بزمان خاص كسفر مخصوص دون مطلق السفر من حج أو زيارة أهل البيت عليهم السلام حيث أن الوصيّة إذا تحقّقت لا ترتفع إلّا بالعلم أو العلمي كإقامة البيّنة على إرتفاعها وأنّ عنوان الحج والزيارة وأيّ غرض من الأغراض ليس من الجهات التقييدية الّتي توجب تقيّد موضوع القضية، وإنّما هي جهات تعليلية ودواعي للايصاء عهدية كانت الوصية أو تمليكية ولو تنزلنا وقلنا بالجهة التقييدية فالمقام من قبيل تعدد المطلوب، وإذا لم تتعين وصاية شخص خاص قام الحاكم الشرعي ولاية أو حسبة بالوصاية، فالوصاية من باب تعدد المطلوب لا من وحدة المطلوب، فيقوّم الحاكم الشرعي أو من يقيّمه عنه، وهكذا لو أوصى أحد بشيء من غير تعيين الموصى اليه، فالحكم صحة الوصاية ويصرف إلى مطلق الخيرات إن لم يعلم أنّ على الميّت واجبات

١. أنوار الوسائل ج٢ ـ ص٤٦٨ ـ ٤٧١ ط٢ ـ قم المقدسة سنة ١٤٠٣ هـ

يجب ابراء ذمته عنها، ولا تستدعي الوصاية هذه لحاظ الجمع بين الخيرات، بل هي وصيّة مطلقة ومقتضى الإطلاق عدم التقيد لا جمع القيود، ليحتاج إلى إتيان جميع الخيرات، وان كان المعروف بين الفقهاء ـ أنّه لو وقف من غير تعيين الموقوف عليهم لا بالتعميم ولا بالتخصيص ـ هو البطلان، إلاّ أنّ فيه تأمّلاً، لأنّ الوقف نظير الوصية من سنخ الإيقاع دون العقود المتقوّمة بالقبول، وعليه فتتم الوقفية وينصرف إطلاقها إلى المصالح العامة، وأما لو تردّد الموصى له، فان كانت الوصاية تمليكية، فلا يصح التمليك للفرد المردّد في الوصية وغيرها من البيع والإجارة والمضاربة، إلاّ أن تقوم قرينة بأنّ التمليك لمن يعيّنه الوصي، وإن كانت الوصية عهدية فتعطى لمن أراده في الوصيّة.

(**الفرع الثاني**) ـ إذا رد الوصي الوصاية ثمّ قبلها، أوردّ الوارث الوصاية إذا كانت زائدة على الثلث، فالأقرب صحة الوصاية إذا حصل القبول متأخراً، لأنّ الوصاية معنى إيقاعي، وليس مفادها المعنى العقدي وإن توقف بعض مصاديق الوصيّة على القبول، فأنّه شرط في فعلية التأثير. وأمّا في الوصاية التمليكية للعنوان كعنوان العلماء أو ذرية الرسول ﷺ فلا يحتاج إلى القبول فيها ولا يتصور الردّ من العنوان حتى لو انحصر الكلي في فرده، فأنّه عند ذاك من إنطباق الكلي على فرده، والمالك هو العنوان والكلي، وممّا ذكرناه يتضح لك الوصاية العهدية أيضاً، حيث لا تحتاج إلى القبول.

(**الفرع الثالث**) ـ إذا أوصى بمال ولا يفي بها المال فيقدّم الأهم واقعاً، إلاّ أنّ يتعلّق غرضه بالأهم في الذكر، والواجب المالي مقدم على الواجب البدني، ومع

التساوي فمخيّر في تقديم أيّهما شاء. وأمّا إذا لم يعين إلاّ الواجبات المالية فيتعيّن إخراج الحج، فأنّه وإن كان واجباً بدنياً، لكنّه بحكم الواجب المالي، لقيام الدليل عليه. أمّا لو اوصى بوصيتين متخالفتين أو وصايا متخالفة لا يمكن الجمع بينها من حيث الوصاية والموصى به، فيتعين أن يقوم كلّ واحد ممّن إحتمل وصايته. دون المجموع،وان يقع العمل بنظر كلّ واحد وإن تخلفوا ألزمهم الحاكم الشرعي بالقيام. وأمّا من حيث الوصاية فالأقرب التبعيض بمفاد الوصاية ليحصل الغرض في الجملة.

(الفرع الرابع) ـ لا تجوز المصالحة من الوصي على الثلث مع الحاكم الشرعي، أمّا في الثلث الّذي تعينت مصارفه ودوامه فواضح، وأمّا الّذي لم تتعيّن مصارفه فيتعيّن عليه بيعه بقيمته الواقعية وصرفه حسب نظر الوصي أو النظير من الواجبات أو المستحبات. نعم لو دفع الوصي الثلث إلى الحاكم الشرعي برئت ذمته، ولعلّه أعرف من جملة من الأوصياء والنظار بمواقع صرفه في الواجبات والمستحبات. وإذا عبّر الموصى بصرفه في وجوه البر أو مايصنعه الأحياء للأموات، وكان من سذّج العوام فيراد تخليص الميّت من العقوبة الأخروية من الوجبات الأهم فالأهم من الواجبات المالية والبدنية، وإذالم يصرفه في الواجبات وصرفه في وجوه المستحبات، فيقوى الضمان حتى لو كان جاهلاً فضلا عن العالم به.

(الفرع الخامس) ـ يتعيّن على النظير والحاكم الشرعي عزل الوصي إذا لم يطابق مفاد الوصية سواء كان عادلاً أو موثوقاً به، وقد خالف مؤدّى الوصاية، بل يتعين على الحاكم والنظير عزل الوصي إذا اشترط الموصي عدالة الوصي أو النظير، فأنّه يتعيّن الوصي من النظير أو الحاكم وعزل النظير من الحاكم الشرعي إذا اشترط

الموصي عدالة النظير. أمّا إذا لم يشترط فلا يصح عزله إلا عند المخالفة لمؤدّى الوصاية، لأنّ المختار في محله عدم اشتراط العدالة في النظير والوصي، وأمّا لو كان الموصي قد أوصى لاشخاص متعددين بنحو الترتب لا في عرض واحد، وقد خالف الوصي الثاني أو الثالث فتصرف في الثلث إما بمجراه أو بغير مجراه الواقعي، فالظاهر عدم جواز عزله إذا كان موثوقاً به في زمان وصايته، إلاّ إذا اشترط الموصي العدالة ولم ترجع له صفة العدالة من زمان التصرف إلى زمان وصايته.

(سادساً) ـ إنّ **(ما تركه الميّت من مال او حق)** يشمل غالب موارد الوقف، وتوضيح المقام: إنّ حقيقة الوقف عندنا قصر المال على شخص أو أشخاص أو على جهة وعنوان بنحو القضيّة الدائمة، وهو يستدعي الخروج عرفاً وعقلاً عن ملك المالك وفكّ ملكه عنه. وهذا المعنى يخالف التحبيس الخاص، بل ومطلق التحبيس، فالوقف من جهة قصر وتحبيس على العنوان أو الجهة أو الأشخاص، ومن ناحية أخرى تحرير الملك من تصرفات المالكين، وهذا التحرير والقصر **(تارة)** يجعل على عنوان فيملك الموقوف عليهم المنفعة و**(ثانية)** على جهة فيملك الموقوف عليهم الانتفاع كالقناة والقناطر والحسينيات والمدارس ومحالّ الزوار والمسافرين و**(ثالثة)** يفيد الوقف جعل حقّ كالمساجد بناء على أنّه جعل للمسلمين فيها حقّ. و**(رابعة)** ليس إلاّ ترتيب الآثار والأحكام كالمساجد بناء على ما هو المختار والمعروف أنّ المسجد تحرير لا تترتب عليه إلاّ الآثار والأحكام من جواز الصلاة وحرمة تنجيسه ووجوب إزالة النجاسة عنه. و**(خامسة)** إيقاف الشيء لمجرد التزيّن والإدخار كبعض المعلّقات والفرش والجواهر في العتبات المقدسة والكعبة

المشرفة، وأمّا كسوة الكعبة فالذي يظهر أنّها تحبيس لمدة سنة ثمّ جواز تقطيعها للبركة، وليست بالوقف المصطلح، فالوقف حقيقة واحدة وإن اختلفت مصاديقه من حيث المنفعة والإنتفاع والحقّ والحكم، وليست حقيقته تحبيس العين وتسبيل الثمرة كما يراه عدة من الأعلام مستدلين عليه بما ورد عنهم عليهم السلام (**أن الوقف تحبيس العين وتسبيل الثمرة**) وأن لازمه البقاء على ملك المالك، فأنّ المراد من التحبيس في الأحاديث الشريفة في مقابل إطلاق المنفعة على الموقوف عليهم أو على الجهة والعنوان، وليس التحبيس بمعناه المعروف هو المقصود من حقيقة الوقف، نظير ما ورد بأنّ الوقف صدقة ولو كان الوقف تحبيساً وتسبيلاً لانتقض بما ليس بتسبيل الثمرة كالمساجد أو قصد به الإدّخار والتزين كالجواهر والمعلّقات في العتبات المقدسة، ولو كان صدقة ومقوّمها القربة لانتقض بما ليس فيه قربة في الوقف من الكافر وعلى الكافر غير الحربي والمرتد.

ولا حاجة إلى الإستدلال بخروج العين عن ملك الواقف لتحقق الملكية على الموقوف عليهم على حسب الطبقات أمّا بالملكية الموقتة لكلّ طبقة على حسب زمانهم، فالملكية من الواقف واحدة، ولكنّها تنطبق على أفراد الموقوف عليهم بحسب الزمان، وإمّا لتحقق الملكية الفعلية للطبقة الأولى فقط وإنشاء الملكية للطبقة الثانية والثالثة وهكذا، لأنّ نفس قصر المال على الموقوف عليهم ـ بنحو القضية الدائمة وأنّه ليس كالتحبيس الخاص أو العمرى والرقبى أو السكنى من القضية الخاصة بنحو الحينية المقيدة بالزمان المعين ـ كاف في فكّ الملكية من المالك، سواء لزم ذلك الملكية على الطبقات أو جعل حقّ لهم من غير ملكية لهم كما هو

الأقوى في النظر.

وأبعد وجه في الخروج عن ملك الواقف لعدم الضمان للواقف وعدم جواز وطء الجارية له، فأنّ ذلك لا يستدعي الخروج عن ملكية الواقف كما بيناه في محله من أنوار الوسائل، مع أنّ الإستدلال بخروج الوقف عن ملك الواقف ـ لثبوت الملكية على الموقوف عليهم أو لعدم تحقق الضمان ـ من قبيل الإستدلال بالأمر العرضي مع تحقق الأمر الذاتي، وهو أنّ طبيعة القصر وحصر المال على العنوان أو الجهة والأشخاص توجب الخروج عن ملكية الموقوف، لأنّ ملكية العين للموقوف عليهم أمّا لأجل ملكية المنافع ولا إستلزام بين ملكية المنافع وملكية العين، وإمّا لأجل الضمان للموقوف عليهم والضمان لا يستدعي الملكية، بل هو أوسع دائرة من الملكية وغيرها كضمان فرش المسجد، ومن أجل إختلاف ما تعلق به التحبيس تختلف موارد الضمان، كما عرفت أنّ موارد الوقف مختلفة من ملكية المنافع والانتفاع والحق والحكم. وإما لأنّ الوقف عقد وهو يستدعي ملكية الموقوف عليهم، وقد أشرنا إلى أنّ حقيقة الوقف إيقاع وإن كان بعض مصاديقه مشروط بالقبول، وعليه اختيار صاحب الحدائق ﷺ في الوقف طبقاً للأخبار الواردة، وإن اختار القربة في حقيقته وأنّه لله سبحانه وماكان لله فلا رجعة فيه وحكم أنّ الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم يرجع إلى الواقف أو ذريته، فما دلّ على رجوعه إلى الواقف او ذريته فهو الوقف بالمعنى الأعم المطابق لمفاد التحبيس لا الوقف المصطلح المستفاد من الأخبار المقابل للتحبيس. وبالجملة لا قصور في إنتقال المال إلى الوارث إمّا بنحو الملكية له كما يراه كثير من الأعلام، أو بجعل الحقّ للموقوف

عليهم، فان (**ما تركه الميّت من مال أو حق فلوارثه**) شامل له، نعم الانتقال على حسب ما وقف، لأنّ الوقوف حسب ما أوقفها أهلها من الكيفية والكمية، فإختلاف المباني من تحقق الملكية على الموقوف عليهم أو عدمها لا يوجب إختلافاً فيما هو المقصود في شمول (**ما تركه الميّت فلوارثه**).

فروع

(الأوّل) ـ إذا وقف على عنوان من العناوين كعنوان العدول او الطلاب أو المسلم او المجاورين لداره، ثمّ خرج ما انطبق عليه العنوان من العدالة والإسلام والجوار في زمان بيع نماء الوقف، وإن انطبق عليهم العنوان عند تحقق الثمرة فالاقوى في النظر أن العنوان والكلي من قبيل المصرف، وليس العنوان هو المالك حقيقة. ومن المعلوم أن المصرف لا يملك إلا بالقبض. وعليه فلا يستحق من خرج من العنوان شيئاً. نعم لو قصد الواقف ملكية العنوان والمفروض أن العنوان عند تحقق الثمرة كان موجوداً فيستحق من انطبق عليه العنوان، ولكن الظاهر هو المصرفية دون ملكية العنوان، وأما لو تردد في عنوان الجوار مثلاً أنّه الجوار العرفي أو مايفهم من بعض الاخبار بأنّ الجار إلى أربعين من المجاورين، فالأقرب إعتبار الجوار العرفي، إلاّ أن يفهم من الأخبار تحديد المفهوم من قبل الشارع، وأنّ الاخبار ليست لحسن الجوار واحترام المجاورة، وعليه فلو وقّف الشخص في مرض الموت

بهذه ولم يقبض الموقوف عليهم، وإن انطبق العنوان فالمال من الثمرة باقية على مال الميّت، وينتقل للورثة دون الموقوف عليهم.

(الثاني) ـ لو أقرّ المريض بوقفية شيء لأولاده الصغار، ثمّ أنكر فلا يسمع إنكاره، لأنّه من الإنكار بعد الإقرار، وهكذا لو أنكر القبض عنهم، لأنّ قبض الولي قبض المولى عليه إلاّ أن يقيم شهادة تامة أنّه حين الإقرار كان لغرض من الأغراض فيلغى عند ذاك إقراره.

(الثالث) ـ لو وجدت ورقة وقف من الميّت بتوقيع الواقف وكتابته مع أمن التزوير قطعاً، فأنّه يترتب عليها آثار الوقفية ولا يعتنىٰ بجواز أنّه كتبها ولم ينشيء صيغة الوقف نظرا إلى الغالب من بعض الناس من كتابة أوراق الوقف والبيوع قبل إجراء الصيغة وقبض الثمن، فان وجود هذا الاحتمال لا يرفع ثبوت هذه الأمارة الّتي هي في الحقيقة إقرار على نفسه بكتابته، وعليه فيخرج مؤدى الورقة **(عما تركه الميّت)**.

(الرابع) ـ لو أوقف الشخص داراً أو نحوها واشترط جواز رجوعها عند الحاجة، وكان في مرض موته محتاجاً، ثمّ مات قبل التصرف فيها، فالأقرب عدم صحة هذا الشرط، لأنّ الوقف حسب المختار خروجه عن ملك المالك، وأن ذلك من لوازم ذات الوقف بمفهومه العرفي، وقد صرحت بذلك اخبار الباب من قوله عليه السلام: تباً وبتلاً، ومعناهما إنقطاع العلقة بين المالك والمملوك وهو المعروف من الفقهاء وأمّا على ما اختاره بعض اعلام الفقه من أنّه سنخ تحبيس، فلا مانع من الاشتراط، كما أنّه يصح لو قصد من أول الأمر الوقف بمعناه الاعم المساوق للتحبيس، كما في

كثير من الروايات إطلاق الوقف على التحبيس إلاّ أنّه محتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى العرفي، وعليه فيجوز للواقف أن يشترط العود عند الحاجة أو أداء ديونه ومؤنته، كما يجوز له أن يوقف على أولاده سنة، ثمّ على المساكين او إدخال أفراد من ذرية الواقف بنحو الشرط في الوقفية. وقد اختار في وقف الحدائق عدم صحة الوقف بمعناه الخاص وصحته بمفاد التحبيس، وقرّبه في الجواهر أيضاً. وقد يوجّه صحة الوقف مع الشرط أن إشتراط العود عند الحاجة مما يجعل حقاً للمالك أن يعود بملكه ولا استبعاد فيه عرفاً ولا محالية عقلا مع بقاء الأدلّة على الوقفية بمعناها المعروف، وقد أفتى بصحّة ذلك جماعة من الفقهاء، وخروجه عن ملكه لا ينافي جعل الحقّ له في الرجوع، ويكون من قبيل تبدل الموضوع وإنقلابه، وعليه فتشمله أدلة (**ما تركه الميّت**).

(**الخامس**) ـ لو بنى الميّت مسجداً بعنوان المسجدية جاز وصار مسجداً لأنّ الظاهر من المعاملات بالمعنى الاعم أنّ لها مصاديق فعلية خارجية، فلا مانع من إيجاد المسجد فعلا. وأمّا لو قلنا أنّ الوقف والصلح وغيرهما ليس لهما مصداق خارجي في نظر العرف والعقلاء، فيشكل صحة ذلك، ولكنّ الواقع خلافه، والقاعدة تقتضي الجواز حتى في مثل النكاح، ولكنّ تسالم الفقهاء قديماً وحديثاً على خلاف ذلك، مضافاً إلى الاحتياط في الفروج، ويخرج عند ذاك بناء المسجد عما ترك، نعم لو بنى أوّلاً داراً ثمّ قصد أن يجعلها مسجداً احتاج إلى الصيغة، فلو مات قبل إجراء الصيغة كان مما شمله (**ما تركه الميّت**).

(**السادس**) ـ إذا صح بيع الوقف بناء على اختلاف أربابه أو ذهاب الوقف أو

عدم الإنتفاع به مطلقاً أو ما يعتد به إلى غير ذلك مما ذكروه من المجوزات للبيع، وقلنا أنّ البدل من المال ليس وقفاً حقيقة، ولا يفهم من أدلّة الوقف أنّه من تعدد المطلوب في مقام الانشاء أو التعدد في مقام الغرض، فيعود مالا للموقوف عليهم، ويكون مما انطبق عليه (**ما تركه الميّت**).

وأمّا إذا قلنا ان حقيقة ايقاف الشيء إيقافه بشخصه وأبداله وماليته، حتى أنّ مالية الوقف محبوسة ومقصورة إلى تعيّن البدل، وهكذا في الأبدال المتعاقبة من الأقرب فالأقرب، ولعلّ هذا هو الرأي المعروف بين الفقهاء قديماً وحديثاً من عدم جواز تقسيم ثمن الوقف على ذرية الموقوف عليهم أو على ذريّة الواقف، ويظهر من الحدائق في البيع عدم جواز بيع الوقف، وإنّما يجوز في الوقف. بمعنى التحبيس إلاّ في صورة التلف، وحكمه تبديله بوقف آخر مماثل للموقوف. ومن أجل أنّهم فهموا من الوقف قصر الشيء بشخصيته ونوعيته وماليته، فلو عدم الموقوف عليهم لم ينتقل إلى ورثة الواقف، وإنّما ينفق نماؤه في وجوه البر والخيرات كسائر الموقوفات الّتي هي لوجوه الخيرات، وإلاّ فلولا الفهم العرفي والإرتكاز الشرعي لعاد مالا مملوكاً للموقوف عليهم وذريتهم أو الواقف وذريته حيث لا ينحلّ الإنشاء في الوقف إلى إنشاءات متعددة ولا إلى الأغراض المتعدّدة لو قلنا بكفاية تقيّد غرض الواقف، ولو لم يكن في قالب الألفاظ والدلالة.

(**السابع**) ـ هل ينطبق عنوان (**ما تركه الميّت**) إذا كان بين المتوفّى مع شخص دعوى على مال أو حق من دار أو عقار أو دراهم ونحو ذلك، وقد حكم الحاكم الشرعي طبق الموازين على المتوفّى أو ورثته أن ليس لهم المال وكان مالا للغير أو

حلف المدعي كاذباً ويعلم المدعى عليه أنّ الحكم أو القسم على خلاف الواقع أو لا؟ وجهان، فان قلنا بان حكم الحاكم يقلبه حقيقة وتقع القضية قضية ثانوية، وهكذا في القسم أو قلنا بالتفصيل بين حكم الحاكم والقسم، فالآثار الظاهرية من قبول حكمه وعدم ردّه وترتيب الآثار ظاهراً في حكم الحاكم، فيجوز أخذ المال إن لم يستلزم ردّ الحكم من حيث يخفى، ولا يجوز في القسم لانقلاب الواقع وصيرورة المال ملكاً للمدعي أو أنّ حكم الحاكم والقسم تترتب عليهما الآثار الظاهرية. وأقرب الوجوه ـ كما اخترناه في قضاء انوار الوسائل ـ أنّه لا يستفاد من الأدلة انقطاع علقة الملكية بين المالك الحقيقي والمال، فيجوز احتسابه حقاً شرعياً إذا كان الطرف فقيراً أو إعتاقه إذا كان عبداً وأخذه من حيث لا يدري إذا لم يرد حكم الحاكم. وعلى ما اخترناه ينتقل المال للورثة ويجوز لهم احتسابه من حق أو ابراء واحتسابه عن ذمة الميّت إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق، ولا قصور في شمول الأدلة فيما تركه الميّت من مال او حق.

والملخّص أنّ المستفاد من الأدلّة حرمة نقض الحكم ووجوب إمتثاله وعدم جواز ردّه، دون ترتيب جميع الآثار. والمقصود هو ترتيب آثار الحكم نفسه لا جميع الآثار واللوازم، ولا ذهاب الواقع وتبديله بواقع ثانوي، فيجوز أخذ حقّه إذا لم يلتفت الطرف الآخر، ولو توهما بحيث لا يؤول إلى ردّ حكم الحاكم، ولذا لو وهبه للغاصب صحت هبته، وهكذا نقوله في القسم من بعض الجهات فيجوز إبراء ذمة الغاصب والمدّعي، ولا يجوز له أخذ المال، لأنّ الظاهر من الأدلّة في باب القسم أنّه يشبه المعاوضة، حيث أنّ حقيقة القسم عهد واضافة خاصة، وعقد من العبد إلى ربه،

فينقطع عن أيّ جهة عما عداه، ولذا لا يتحقق هذا العهد بالحمل الشائع إلّا بالاضافة اليه سبحانه، والقسم بغيره فرد ادعائي تنزيلي ككونه مظهراً من مظهر آياته، ولذا تنقطع عن المالك العلقة الملكية وان تعلق له حق به في الجملة، فيجوز إبراء ذمة الغاصب ومثله مما لا يرجع إلى عنوان الملكية. وأمّا لو أقرّ الميّت لشخص في عين وكانت في مقام الدعوى، فهذا الاقرار لا يثبت لمن أقرّ له أنّه صاحب يد، لأنّ مفاد الإقرار هو العقد السلبي دون العقد الايجابي، فيفيد إقراره أنّه ليس بمالك للمال، فلا يشمله ما تركه الميّت فلوارثه ولكن لا يثبت ان المال لمن اقر، وأمّا إذا علم الورثة باشتراك الميّت مع شخص في مال ولم تعلم كيفية الشركة بينهما وقد اوصى الميّت باشياء او نجز اشياء، فلا يصح للورثة تنصيف المال بينهم وبين الطرف إذا لم يعترف أو تقام عليه البينة او حلف على نحو خاص من الشركة، ولابد من رجوع الامر إلى الصلح القهري، ولا يرجع إلى القرعة أو التنصيف، اما القرعة فقد ذكرنا في محله عدم الأخذ بعموم أدلتها، ولابد فيها من عمل الفقهاء على طبقها. وأمّا التنصيف كما في رواية درهم الودعي، لأنّ الدرهم في مورد علم أنّه لأحدهما كلّه فحكم الشارع بالتنصيف بينهما. أمّا في المقام فيحتمل النصف والثلث والأقل والأكثر، ولعلّه صرف استحقاقه ولم يبق إلّا القليل، فلا يجوز التعدّي من مورد الرواية إلى المسألة هذه، وينحصر أمر المسألة في الصلح القهري ولا يرث الوارث، ولا تصح الوصايا والمنجزات إلّا فيما جرى بعد المصالحة، ويكون المورد بحكم ما تركه الميّت فلوارثه بعد المصالحة، وليس المال مما انطبق عليه عنوان ما تركه الميّت بالحمل الشائع لأنّ الورثة قد أخذوه بالصلح القهري او بالقرعة مثلا، وهو بحكم الميراث

ظاهراً، لا انّه مما تركه واقعاً وتلك الأدلة لا تنطبق إلا على مال الميّت واقعاً أو حقاً من حقوقه، فهذا المورد ونحوه مما يحكم الحاكم الشرعي للورثة من قبل الميّت، فهو مما تركه حكماً لا مما تركه موضوعاً، وتلك الأدلة لا تشمل إلا ما تركه من مال أو حق حقيقة وواقعاً، وهذه الموارد تشبه التدارك لتلك الأدلة.

والمخلص أن ما يعود إلى الوارث اعم مما دلت عليه مما تركه الميّت أو بحكمه، وعلى تقدير دخولها حكماً وعودها للوارث ولو من ناحية إقامة البينة بطلب ابيهم على شخص، فهل يترتب عليه أداء ديونه من ديونه الشرعية كالزكاة والخمس وديون الناس أم لا؟ والاقرب ترتب الآثار على ذلك، ولو اوصى بثلث أخرج منه من حقوق الناس وحقوق الله سبحانه.

(الثامن) ـ إذا كانت يد الميّت على مال ولم يعلم أنّه ملك للميّت أم لا، حكم ظاهراً انّه له ويقسم بين ورثته وتؤدى منه ديونه، حيث ان اليد امارة على الملكية، ولكن بكيفية ما بين العقلاء في بنائهم على إمارتها فيؤخذ باليد بمقدار ما يعتبره العقلاء من بنائهم، وليست اليد امارة تامة تكشف عن جميع اللوازم والملزومات ولو من ناحية إطلاق دليلها، فان إطلاق أدلة اليد منزل على ما بين العقلاء في كشفها، ولذا لو كانت اليد مسبوقة بوقفية شيء او غصبيته فلا يحكم باعتبار اليد في الملكية ويجري استصحاب الوقفية والملكية للشخص المغصوب منه المال، نعم لو قلنا بكاشفيتها من جميع الجهات، فانه ينقطع استصحاب الوقفية والملكية، ولا وجه لجريان الاستصحاب في موضوع الامارة ليخرج المورد عن أدلة الامارة، لأنه بعد تسليم كاشفية اليد كشفاً تاماً فيقطع دليل الامارة من اليد استصحاب الوقفية

والملكية، فانه يثبت عند ذاك عقداً إيجابياً. وهو ملك من تحت يده، وعقداً سلبياً بانه ليس بوقف ولا ملك للسابق. هذا إذا استفيد من اليد الاستيلاء والاحاطة الاعتبارية من الجدة المفهومية وإن لم تكن اليد من الجدة بالحمل الشائع، واما إذا لم يستفد من اليد الاستيلاء كيد الامناء من حكام الشرع والقضاة وعدول المؤمنين من المتصدين للامور الحسبية وللامانة الاموال، او من الأيادي المناقضة للامانة كيد الغصاب والسراق والمسستولين بالقوة مما لا يطمأن باستيلائه شرعاً وإن حصل منهم الاستيلاء خارجا، فلا تشمله أدلة (**ما تركه الميّت من مال او حق**) موضوعاً، ولا بحكم ما تركه الميّت، إذ ليس في اليد في الفرضين امارة.

والملخص أنّه إذا لم ينتزع عنوان اليد وإن تحقق التصرف لا يتحقق عنوان الملكية، لأنّ كاشفية اليد ليس مقومها التصرف الخارجي، ولكن ليست كسائر الامارات التامة كخبر الثقة والظهورات اللفظية، ولذا يحكم بالوقفية والملكية السابقة وتعلق بها السابق كحق الرهانة من ناحية الاستصحاب. لقصور امارة اليد إلا إذا كانت امارة تامة، فلابد من ترتيب آثار اليد وعدم جريان الاستصحاب، وإن كان جارياً في موضوع اليد وسابقاً في الرتبة. نعم لو اعترف المريض أو ورثته بوقفية الدّار مثلاً سابقاً إنقلبت يده على الإستيلاء الشرعي وصار مدّعياً بعد أن كان مدّعى عليه.

(**التاسع**) ـ إذا كان المريض قد أودع وديعة، ولكنّ صاحب الوديعة قد أخذ منه مالاً غصباً أو اشتباها، فانه يجوز للمريض أو ورثته أن يأخذ بمقدار ماله مقاصة إذا علم بأنّه ينكره، لما ورد من الأخبار المستفيضة بجواز المقاصّة وأنّ استيفاء حقّه

لا ينافي عنوان التأمين السابق. لأنّه في الحقيقة رفع لمفاد التأمين، نظير رفع الحرمة عند الإضطرار، فجواز المقاصّة لا يجامع بقاء التأمين بالحمل الشائع، بل الظاهر من الأدلّة في بابها جواز المقاصّة من عين ماله وغيره، من غير حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي لا في عين ماله ولا في غيره، فيجوز للورثة إستيفاء حقّهم من الأمانة ولو مع التمكّن من الوصول إلى الحاكم الشرعي، لأنّ إطلاقات الأدلّة في باب القضاء ظاهرة بأنّ الشارع جعل صاحب المال ولياً، او حكم باستيفاء حقّه فينتقل في قبض دينه من الثمن، وفي البيع من جنس حقه أو غيره، إنّما الكلام إذا كانت المقاصّة من غير ماله، فهل هي من قبيل المعاوضة أو من قبيل الاستيفاء؟ فالمعروف بين الفقهاء وإن كانت إستيفاء لما له وليست من المعاوضة، إلّا أنّه بعد مراجعة الأدلّة في بابها لا يستفيد منها أحد الوجهين، فاللاّزم هو الرجوع إلى الطريقة العرفية المألوفة في موارد قصاصهم من الغاصبين لأموالهم، والظاهر من طريقة العقلاء والعرف في سيرتهم هو الإستيفاء وأنّهم يتملكون العين او الدرهم والدينار من غير حاجة إلى قصد التملك مما في يد الغاصب، ولو كانت معاوضة لاحتاجت إلى قصد التملك، ولعل نظر المشهور ـ حيث حكموا بالاستيفاء ـ إلى طريقة العقلاء وان الشارع امضاها وإن لم تصرح به احاديث العصمة.

وأمّا لو انعكس الفرض بأن الامانة تحت يد الميّت، وزعم الورثة أنّ أباهم أرجعها لم يصدقوا إلا بالبينة، ولا يشملهم **(وما على المحسنين من سبيل)** لأنّ التأمين والضمان يتنافى بالاضافة إلى الميّت دون الورثة. واما إذا اعترف الميّت بالامانة، ولم تعلم بعينها فيتعين على الورثة أداء مثلها او قيمتها، ولا ينزل المؤتمن

على تسليم بعض القيمة لو كان على الميّت ولا تسع تركته لأدائها، لأنّ المؤتمن ليس غريماً من الغرماء حتى يتنزل مع الغرماء في ماله، ولو قبل الشخص امانة لآخر فيترتب عليها وجوب الحفظ المترتب عليه وجوب الأداء والضمان عند التفريط، سواء كان المؤتمن مضطراً إلى التأمين وقبلها المؤتمن، او قبلها على نحو الاستحباب من باب قضاء الحوائج والمعاونة على البر، وإن لم يجب على الامناء قبول الأمانات وإن تلفت اموال الناس، إلا إذا استلزمت الامانة حفظ نفس محترمة، فان مات المؤتمن وجاء الوارث إلى الودعي، فان شك الودعي بانه وارث فلا كلام في عدم جواز دفع المال اليه، وإن علم أنّه وارث وشك في الانحصار، فقد تردد في الحدائق في باب الوديعة، وقرب أخيراً الدفع تبعاً للمحقق الاردبيلي، بتقريب أنّ ظواهر الآيات والروايات تقتضي الحكم بارثه لجميع التركة، فمقتضى الاستحقاق ثابت، والاصل عدم وجود مانع من وارث آخر لجميع التركة.

وفيما افاده تأمل، فان ظواهر الآيات والروايات غير متعرضة لبيان انحصار الوارث وتعدده، وإنّما هي في تشريع الميراث وبيان سهامه، وليست متعرضة لمقام الدعاوي والامانات و(ثانياً) ـ أن الأمين يشك في انتقال جميع المال لمن ادعاه او معه غيره، وأن جميع ما تركه الميّت من مال او حق يملكه المدعي فقط أم لا؟ ومع هذه الحالة فلا يعطى إلا بمقدار ما يتيقنه الامين، نعم لو كانت الدعوى من الدعوى بلا معارض جاز اعطاء المال كله.

باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامىٰ والمساكين

(١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى فارزقوهم منه)[١] قال: نسختها آية الفرائض[٢].

(٢) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ والمساكين فارزقوهم منهُ وقولوا لهم قولاً معروفاً) قلت: أمنسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضروا فأعطهم[٣].

(٣) وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله:(وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ) قال: نسختها آية الفرائض[٤].

١. النساء ٤: ٨.

٢. وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب موجبات الارث ح ١.

٣. وسائل الشيعة باب (٥) من أبواب موجبات الارث ح ٢.

٤. وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب موجبات الارث ح ٣.

باب بطلان العول، وانه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامّة

(١) عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة قال عليه السلام: السهام لا تعول[١].

(٢) عن بريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول، لا[٢] تكون أكثر من ستّة[٣].

(٣)عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: ان بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام إن السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستّة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام[٤].

(٤) ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله[٥].

(٥) عن جميل بن درّاج عن زرارة، قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فاقرآني صحيفة الفرائض، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم[٦].

١. الكافي ٧: ٨١ / ٣ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ١.

٢. في المصدر اولا.

٣. الكافي ٧: ٨١ / ذيل وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ٢.

٤. وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ٣.

٥. التهذيب ٩: ٢٤٨ / ٩٦١.

٦. الكافي ٧: ٨١ / ٤ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ٤.

(٦) عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم[١].

(٧)عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قرأ عليّ[٢] فكان أكثرهن من خمسة (أسهم ومن)[٣] أربعة، وأكثره من ستّة أسهم[٤].

(٨) عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة[٥].

(٩) عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصل الفرائض من ستّة أسهم، لا تزيد على ذلك، ولا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذّين ذكروا في الكتاب[٦].

(١٠) ـ عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقل، أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستّة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذّي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة[٧].

١. الكافي ٧: ٨١ / ٥ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب٦ من أبواب موجبات الارث ح٥.
٢. في المصدر: زيادة: أبو عبد الله عليه السلام.
٣. في المصدر: أو من.
٤. الكافي ٧: ٨ / ٦ وكذا ورد في الوسائل باب٦ من أبواب موجبات الارث ح٦.
٥. الكافي ٧: ٧٩ / ١ وكذا ورد في الوسائل باب٦ من أبواب موجبات الارث.
٦. الكافي ٧: ٨١ / ٧ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث، ح ٨.
٧. الكافي ٧: ٧٩ / ٢ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح٩.

(١١) - ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه[١].

(١٢) ـ وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ السهام لا تعول[٢].

(١٣) ـ عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، ان السهام لا تقول من ستّة[٣].

(١٤) ـ ورواه محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عميرة نحوه[٤].

(١٥) ـ وفي علل الشرايع عن ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله! ولم صارت ستّة أسهم؟ قال: لأنّ الانسان خلق من ستّة أشياء، وهو قول الله عز وجلّ: (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ـ ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين - ثمّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً)[٥][٦].

١. الفقيه ٤: ١٨٧ / ٦٥٤.

٢. التهذيب ٩: ٢٤٧ / ٩٦٠ وكذا في وسائل الشيعة باب٦ من أبواب موجبات الارث ح١١.

٣. التهذيب ٩: ٢٤٨ / ٩٦٢ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب٦ من أبواب موجبات الإرث ح١٢.

٤. الفقيه ٤: ١٨٧ / ٦٥٥.

٥. المؤمنون ٢٣: ١٢ ـ ١٤.

٦. علل الشرايع: ٥٦٧ / ١ والمقنع: ١٦٧ نحوه وكذا ورد عن وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح١٣.

(١٦) ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً[١].

(١٧) ـ عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها[٢] لم تجز ستّة[٣].

(١٨) ـ عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصى (لا يحصي) رمل عالج يعلم (ليعلم) ان السهام لا تعول من ستة[٤].

(١٩) ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه، ولا عول فيها[٥].

(٢٠) ـ ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلاً[٦].

١. الفقيه ٤: ١٨٩ / ٦٥٨.

٢. في المصدر: وجهها.

٣. علل الشرائع ٥٦٨ / ٢ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ١٤.

٤. علل الشرائع ٥٦٨ / ٣ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الارث ح ١٥ وفي المصدر يوسف بن عميرة.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ / ١ وكذا في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ١٦.

٦. تحف العقول: ٣١٤.

باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقض وجملة من أحكام الفرائض

(١) عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينه قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأمّا الزوج والأخوة من الأمّ فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً[١].

(٢) ـ عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، وادخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الربع والثمن[٢].

(٣) ـ ورواه العياشي في (تفسيره) عن سالم الأمثل[٣].

(٤) ـ روى الشيخ الحديث السابق بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٤].

(٥) ـ عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الولدان، والزوج، والمرأة[٥]

١. الكافي ٧: ٨٢ / ١، والتهذيب ٩: ٢٥٠ / ٩٦٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الارث ح ١.

٢. الكافي ٧: ٨٢ / ٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الأرث ح ٢.

٣. تفسير العياشي ١: ٢٢٦ / ٥٦.

٤. التهذيب ٩: ٢٥٠ / ٩٦٦.

٥. الكافي ٧: ٨٢ / ٣، والتهذيب ٩: ٢٥٠ / ٩٦٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٣.

(٦) ـ عن درست بن أبي منصور عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال إنّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن[١].

(٧) روى الشيخ الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله، وكذا الأوّل[٢].

(٨) ـ عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدّم لمّا أخرّ، ولا مؤخرّ لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثمّ قال: يا أيتها الأمّة المتحيرة بعد نبيّها، لو كنتم قدّمتم من قدّم الله، واخرّتم من آخرّ الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن (حيث) جعلها الله، ما عالي ولي الله، ولا طاش (و لا عال) سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمّة في شيء من أمر الله، ألا (وعند عليّ - وفي نسخة: عندنا) علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فبما (فيما) قدّمت أيدكم، وما الله بظلّام للعبيد (وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون)[٣].

(٩) ـ عن محمّد بن إسحاق عن الزهري عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ وفي نسخة من علل الشرايع: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عتبة، (هامش المخطوط)

١. الكافي ٧: ٨٢ / ٤ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الارث ح ٤.
٢. التهذيب ٩: ٢٥١ / ٩٦٨.
٣. الكافي ٧: ٧٨ / ٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٥.

قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فال ابن عبّاس: سبحان الله العظيم، أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفا وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لمّا ألتفت (التفّت) الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدري ايكم قدّم الله، وأيكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي سهم (حقّ) ما دخل عليه من عول (الفرائض، وأيم الله ـ وأيم الله أن) لو قدّم من قدّم الله، وأخر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدّم، وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلىٰ فريضة فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها (لم يبق ـ وفي المصدر: لم يكن) لها إلّا ما بقي فتلك التّي أخّر، فأما الذّي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع، لا يزيله عنه لشيء، والزوج لها الرّبع، فإذا (دخل عليها ما يزيلها ـ وفي المصدر: زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التّي قدّم الله، وأما التّي أخرّ ففريضة البنات والأخوات لها النصفان والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ (في المصدر: لها) إلّا ما بقي، فتلك الّتي أخّر، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدىء بما قدّم الله، فأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وان لم يبق شيء فلا شيء له. الحديث[1].

١. الكافي ٧: ٧٩ / ٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الارث ح٦.

(١٠) ـ روى الشيخ الحديث بإسناده عن الفضل بن شاذان ورواه أيضا بإسناده عن أبي طالب الإنباري عن أحمد بن هوده، عن عليّ بن محمّد الحضيني عن يعقوب بن إبراهيم بن صعدة نحوه.

(١١) ـ رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان.

(١٢) ـ ورواه في (العلل) عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن محمّد بن يحيىٰ مثله[١].

(١٣) ـ عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب، ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان لهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن[٢].

(١٤) ـ وروى الحديث الشيخرحمه الله بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٣].

(١٥) ـ عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: إذا ترك الرجل امّه، أو اباه، أو ابنه، أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه: قل الله يفتيكم في الكلالة)[٤] ولايرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الإبن، ولا مع الإبنة

١. علل الشرايع: ٥٦٨ / ٤.

٢. الكافي: ٧: ٨٢ / ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح٧.

٣. التهذيب ٩: ٢٥١ / ٩٦٩.

٤. النساء ٤: ١٧٦.

أحد خلقه الله، غير زوج أو زوجة[١].

(١٦) ـ ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة مثله[٢]

(١٧) ـ ورواه أيضاً عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وزاد: وإنّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً، إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً، إذا لم يكن (معها) ولد[٣].

(١٨) ـ عن عليّ بن النعمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان، أو ما فوق ذلك، وللزّوج النّصف، أو الربع، وللمرأة الربع، أو الثّمن[٤].

(١٩) ـ عن محمّد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً[٥].

(٢٠) ـ عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان ـ (وفي العلل: ليث بن أبي سليم) «هامش المخطوط» عن أبي عمر العبدي ـ (أبي عمر والعبدي) عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه كان يقول الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف

١. الكافي ٧: ٨٣ / ذيل ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح٨.
٢. تفسير العيّاشي ١: ٢٨٧/ ٣١١.
٣. تفسير العياشي ١: ٢٨٦ / ٣١١ وكذا ورد في الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث ح٩.
٤. التهذيب ٩: ٢٨٦ / ١٠٣٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٠.
٥. التهذيب ٩: ٢٧٣ / ٩٨٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١١.

ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الابوان والزّوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثّلث إلّا الولد والإخوة ولا يزيد الزّوج عن (علىٰ) النّصف، ولا ينقص من الرّبع، ولا تزادُ المرأة على الربع، ولا تنقص عن(من) الثّمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث، قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب[١].

(٢١) ـ ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان[٢].

(٢٢) ـ ورواه في (العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله[٣].

(٢٣) وبإسناده عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث عن رجل مات، وخلّف زوجة، وأبوين، وابنتيه، فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً[٤].

(٢٤) ـ عن شعبة عن سماك، عن عبيدة السلماني، قال: كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل، فقال يا أمير المؤمنين! رجل مات وترك ابنتيه، وأبويه، وزوجة، فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً، قال سماك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن

١. التهذيب ٩: ٢٤٩ / ٩٦٤ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٢.

٢. الفقيه ٤: ١٨٨ / ٦٥٧.

٣. علل الشرايع: ٥٦٩ / ٤.

٤. التهذيب ٩: ٢٥٧ / ٩٧٠ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٣.

عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان وللزّوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّدﷺ: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزّوجة الثمن وللبنتين ما بقي، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له عليعليه السلام: لهما ما يبقي، فأبى ذلك عليه عمرو بن مسعود، فقال عليٌّعليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب عليعليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنّه أعطىٰ الزّوج الرّبع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البنتين، وذلك هو الحقّ، وإنّ اباه قومنا[١].

(٢٥) ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يرث مع الولد والولدين أحد إلّا الزّوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله عزّ وجل[٢].

(٢٦) ـ ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلا[٣].

(٢٧) ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن بكير بن أعين، عن

١. التهذيب ٩: ٢٥٩ / ٩٧١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٤.

٢. عيون أخبار الرّضاعليه السلام ٢: ١٢٥ / ١ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٥.

٣. تحف العقول: ٣١٤.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: الولد والإخوة هم الذّين يزدادون وينقصون[١].

(٢٨) ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في امرأة (ماتت و) تركت زوجها، وإخوتها لأمّها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من أمّها الثلث سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب، للذّكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النّصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحد فله السدس، الحديث[٢].

(٢٩) ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن إمرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت)[٣] إنما عنى الله: الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب (فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللّذكر مثل حظ الانثيين)[٤] فهؤلاء الّذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون[٥].

١. تفسير العيّاشي ١: ٢٢٦ / ٥١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٦.

٢. تفسير العيّاشي ١: ٢٢٧ / ٥٩ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٧.

٣. النساء ٤: ١٧٦.

٤. النساء ٤: ١٧٦.

٥. تفسير العيّاشي ١: ٢٨٦ / ٣١٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٨.

باب بطلان التعصيب، وأنّ الفاضل عن السهام يرد على أربابها

١ ـ عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزّاز، قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التّراب[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله[٢].

٣ ـ قال الكليني والشيخ: وفي كتاب أبي نعيم الطعان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهليّة: أن يورث الرّجال دون النّساء[٣].

٤ ـ عن موسى بن حنيس (وفي المصدر: موسى بن جبيش) عن عمّه هاشم العيداني عن أبي بكر بن عيّاش - في حديث - أنّه قيل له: ما يدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء أنّه ورّث الخال وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عيّاش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة، فسوغها

١. الكافي ٧: ٧٥ / ١ ـ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ١.

٢. التهذيب ٩: ٢٦٧ / ٩٧٢.

٣. الكافي ٧: ٧٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الارث ح ٢.

رسول الله ﷺ الميراث كلّه[١].

٥ - عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكّة، فقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاوس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت نعم، قال: أبلغ من وراءك: أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجل: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهّم أقرب لكم نفعا فريضة من الله) وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، وقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[٢] ولا طاوس يرويه عليّ، قال قارته ابن مضرب: فلقيت طاوساً، فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عبّاس قطّ وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله ابن طاووس، فانّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً - يعني: بني هاشم[٣].

٦ ـ عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النّبي ﷺ، أنّه قال: ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر[٤].

٧ ـ عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر، أنّه كتب

١. التهذيب ٦: ٣١٠ / ٨٥٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح٣.

٢. الانفال ٨: ٧٥ والأحزاب ٣٣: ٦.

٣. التهذيب ٩: ٢٦٢ / ٩٧١، وكذا ورد في وسائل الشيعة باب٨ من أبواب موجبات الارث ح ٤.

٤. التهذيب ٩: ٢٦١ / ٩٧١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح٥.

إلى أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء[١].

٨ ـ عن داود بن الحصين، عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة[٢].

٩ ـ وبإسناده عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن جابر، أنّ سعد بن الربيع قتل يوم أحد، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته، فجاءت بإبنتي سعد، فقالت: يا رسول الله إنّ أباهما قتل يوم أحد، وأخذ عمها المال كلّه، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يستقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)[٣] حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله، عمّهما، وقال: أعطِ الجاريتين الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فلك[٤].

١٠ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لمّا) أختلف عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس له سهم مفروض، فقال عليّ عليه السلام: ميراثه لذوي

١. التهذيب ٩: ٣٩٧ / ١٤١٩ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الارث ح٧.

٢. التهذيب ٩: ٣٩٧ / ١٤١٨ - وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح٦.

٣. النساء ٤ / ١١.

٤. التهذيب ٩: ٢٦٠ / ٩٧١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الارث ح٨.

قرابته، لأنّ الله تعالى يقول: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[١] وقال عثمان أجعل ماله (ميراثه) في بيت مال المسلمين (وفي المصدر زيادة: ولا يرثه أحد من قرابته)[٢]؟

١١ ـ وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يعطى الموالي شيئاً مع ذي رحم، سميّت له فريضة، وكان يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكل شيء عليم)[٣]، قد علم مكانكم، فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام[٤].

١٢ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام أيهم (أنّهم) أولى بالميت، وأقربهم إليه (إليهم) أمّه؟ أو (أخوه ـ وأخوه وأخته لامه وأبيه) أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته[٥].

١. الأنفال ٨ / ٧٥.

٢. تفسير العياشي ٢: ٧١ / ٨٤ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح٩.

٣. الأنفال ٨ / ٧٥.

٤. تفسير العياشي ٢: ٧١ / ٨٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الارث ح١٠.

٥. تفسير العياشي ٢: ٧٢ / ٨٦ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موجبات الارث ح ١١.

بطلان العول والتعصيب

إعلم أنّ البحث يستدعي أموراً ثلاثة:

(الأوّل) ـ إن النسب هو إتصال الشخصين بالولادة شرعاً لانتهاء أحدهما إلى الآخر ولو بالوسائط، أو انتهاء الشخصين أو الأشخاص إلى ثالث مع حفظ صدق القرابة بنظر العرف، وإلّا فالناس قرابات ينتهون إلى آدم عليه السلام وينطبق النسب الشرعي على أهل الملل الفاسدة، حيث أنّ لكلّ أمّة نكاح وينطبق على ولد الشبهة حكماً وإن لم يدخل موضوعاً، وليس دخوله في عنوان الولدية حكماً من جميع الجهات، كما صرّحنا به في باب النكاح من أنوار الوسائل، وتتحقق الشبهة بعدم العلم بالاستحقاق ولو من ظنّ غير معتبر، لظواهر الأخبار المصرّحة بذلك إمّا للجهل بالموضوع أو للجهل بالحكم، لعروض شبهة للواطىء، وبحكم العقد الصحيح ما لو أكره شخص آخر، فوطأ محرماً أو كان الواطىء، مجنوناً أو غافلاً، وولد الزنا وان كان ولداً عرفا، إلّا أنّه لا تترتب عليه الآثار والاحكام الشرعية من التوارث، وصحة النظر إلى أخته ولمسها ونحو ذلك، وإن حرم على الأب والأخ تزويج بنته أو أخته وعمّته وخالته من الزنا. وأمّا لو ألقح زوجته من مائه بآلة فحملت فلا يبعد أنّه ولده شرعاً نظير ما لو استمنى على فرجها فحملت، ولا قصور في شمول الأدلة لهذا الفرض، وإن لم يكن متعارفاً في العصور السابقة، وبحكم ولد الزنا أو ألقحها من ماء آخر أو أنّ إمرأة من غير زوج صنعت بنفسها ذلك، فيشكل إلى الغاية ترتب الآثار والأحكام

الشرعية على مثل هذا الولد.

ثمّ أنّ للنسب عموداً وفروعاً وحاشية، والحاشية هي انتهاء شخص مع غيره إلى ثالث بلا واسطة، كالأخوة والأخوات، أو بواسطة واحدة كالعم والعمة والخال والخالة أو بواسطتين أو وسائط كعمة العمة وخالة الخالة وهكذا.

(الثاني) ـ مسألة العول والتعصيب. إعلم أنّ الفريضة إن تساوت مع التركة فلا عول ولا تعصيب. وإن زادت الفريضة على السهام فهو التعصيب، وإن نقصت الفريضة عن السهام فهو العول، ولا تعصيب ولا عول في مذهب الامامية، وإنّما هو شعار المخالفين، وقد نعت أخبار أهل البيت عليهم السلام العول والتعصيب، ففي بعض الروايات (في فم العصبة التراب)[1] وفي بعضها (إن العصبة تمنع) وقد ورد في العول عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقول (إنّ الّذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول)[2] وعن إبن عباس: (وأيم الله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله ما عالت الفرائض)[3] وقد أشار إبن عباس وهو حبر الامة أنّ تأخر من قدمه الله موجب لهدم قواعد الشريعة وقلع أنظمة التشريع، ثمّ قال إبن عباس: (وما أجد شيئاً أوسع من أن يقسم المال بالحصص، فأدخلوا على كلّ ذي

١. الرواية منقولة بالمعنى ونصّ الرواية ما في حديث حسين بن الرزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب» الوسائل باب٨ ـ من أبواب موجبات الإرث، ح١.

٢. وسائل الشيعة باب ٦ ـ من أبواب موجبات الإرث ـ ح٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٤٧ ـ ح٣ حيث سئل أبو بصير أبو جعفر عليه السلام: ربما أعيل السهام حتّىٰ يكون على المائة أو أقلّ وأكثر، فقال: ليس تجوزته ثم نقل الحديث.

٣. الوسائل باب٦ ـ ح١٠ ـ وكذا في التهذيب ج٩ ص٢٤٧ ـ ح١.

حق ما دخل عليه من عول الفريضة).

ولم يعهد العول في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر. وأوّل من حكم بالعول عمر، وقد زعموا أنّ أوّل من أشار العباس بن عبد المطلب إلى عمر بذلك. ومن البعيد أنّ ولده حبر الأمّة لا يعلم باشارة والده إلى عمر، وتبع عمر جمهور الصحابة والتابعين والمجتهدين، ومذهب الشيعة على طبق ما قاله إبن عباس، ووافقهم عطاء إبن أبي رياح، ومذهب أهل الظاهر، وأيّد هذا المذهب إبن حزم ودافع عنه في كتابه في الجزء التاسع ص (٢٤٢) وما بعدها، وقال إنّ شهاب الزهري: (وأيم الله لولا انّه تقدمه (أي إبن عباس) إمام هدى يعني (عمر بن الخطاب) كان أمره على الورع ما اختلف اثنان على إبن عباس من أهل العلم)[1]، وعن إبن أبي رياح أنّ رجلا سأل إبن عباس فقال كيف يقع في الفريضة العائلة؟ فقال: (ادخلوا الضرر على من هو أسوأ حالا، فقيل له ومن الذّي هو أسوأ حالا؟ فقال البنات والأخوات) وعليه فأصحاب الفروض عند إبن عباس فريقان:

(**الأوّل**) ـ من ينقل من فرض إلى فرض وهو الأُم والزوج والزوجة، ويلحق بهم من يثبت على فرض واحد وهم الجدة وأولاد الأُم.

(**الثاني**) ـ من ينتقل من فرض إلى تعصيب بالغير أو مع الغير وهم البنت الصبية وبنت الإبن والاخت لأبوين وأخت لأب، سواء أكانت كلّ منهنّ واحدة أو أكثر، والفريق الأوّل أقوى من الفريق الثاني، لكونه صاحب فرض في كلّ الأحوال. بخلاف الفريق الثاني، فأنّه ينتقل من فرض إلى تعصيب بالغير أو مع الغير، فيدخل

١. راجع تتمّة الروض النضير.

على هذا الفريق النقص أو الحرمان لأنّ اصحاب الفروض مقدمون في إستحقاق الميراث على العصبات، وقد زعموا أن الدّليل على توريث العصبة النسبة قول الرسول ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر) وأكدوا حكم التعصيب بما رواه الفقهاء عنه ﷺ (إجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) وما روي عن ذهيل بن شرحي أنّ رجلاً سأل أبا موسى الاشعري عمن خلف بنتاً وبنت إبن وأختا؟ فقال: للبنت النّصف والباقي للأخت، ثمّ قال للسائل سل ذلك إبن مسعود وأخبرني عما يجيب عنه، فلما سأله قال: رأيت رسول الله قضى للبنت بالنصف ولبنت الإبن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي. فلمّا أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك، قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم، فدلّ ذلك على أنّ النبي ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبة، هكذا ذكر شرح السيد الشريف على السراجية ص (١٢٠) وما بعدها، وأكّدوا العول بزعمهم بما رووه عن أمير المؤمنين في المسألة المنبرية، ووجّه التسمية بالمسألة المنبرية أن رجلا سأل علياً عليه السلام وهو يخطب على المنبر في مسجد الكوفة، فأجابه عنها على البديهة بدون رويّة، ولما قال له السائل أليس للزوجة الثمن، فاجاب بقوله: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته.

(الثالث) ـ إنّ العصبة في اللغة مأخوذة من قولهم عصب القوم بالرجل عصباً إذا أحاطوا به من قتال أو حماية، وعصبة الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه، لأنهم يحيطون به عند الخطوب لأجل حمايته، وقد تطلق العصبة على القرابة الحكمية من السبب كالعتق، وأمّا العصبة النسبية فعصبة بالنفس أو عاصب بالنفس، وهو كلّ قريب للشخص من الذكور إنتسبوا إليه بلا واسطة الأنثى فقط، وإن انتسب إليه بمذكر

ومؤنث كالأخ الشقيق وإبنه، وهذه العصوبة ثابتة له بالقرابة ولذاته، لا بقرابة غيره كالأبوة والبنّوة والأخوّة والعمومة. وأمّا عصبة بالغير وهي البنات مع الأبناء وبنات الأبناء مع أبناء الأبناء والأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقّاء والأخوات مع الأخوة للأب، فالأنثى الّتي لها فرض هي الّتي تصير عصبة بالغير دون من لا فرض لها، وأما العصوبة مع الغير فهي كلّ أنثى إحتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة، والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير: إنّ العصبة بالغير يوجد فيه دائماً عاصب نسبي بالنفس وهو الإبن وإبن الإبن والأخ الشقيق والأخ لأب، فتتعدّى منه العصوبة إلى الأنثى صاحبة الفرض فتشاركه في تلك العصوبة، ويرثان بالتعصيب للتركة أو الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض إن وجد باق منها، وأمّا في العصوبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه حتى تتعدّى منه العصوبة، لأنّ الغير هو البنت أو بنت الإبن، وكلّ منهما صاحبة فرض وليست عصبة بالنفس وأنّها حصلت العصوبة مع إجتماع الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن، فتصير الأخت عصبة مع الغير فترث الباقي.

والتلخيص أنّ الفارق بينهما أنّ الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدّى بسببه العصوبة إلى الأنثى، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلاً، بل عصبة مجامعة لذلك الغير، وقد فرّعوا على التعصيب والعول فروعاً:

(**منها**) ـ لو توفي شخص عن أب وأم زوجة وابنتين، فلكلّ واحد من الأب والأُم السدّس، وللزوجة الثمن فرضاً، والباقي للآيتين تعصيباً بالسوية بينهما.

و(**منها**) إذا لم يترك إلّا الأب فكلّ المال للأب تعصيباً، وعلى مذهبنا يأخذ

الثلث فرضاً والباقي قرابة، وفي الفرض السابق يأخذ الابنان بالقرابة.

و(**منها**) ـ لو بقي الأب والإبن أو إبن الإبن فللأب السّدس فرضاً والإبن تعصيباً وعلى مذهبنا قرابة، وهكذا يأخذ الأب قرابة ويحجب الأخت والأخ الشقيقين لا تعصيباً.

و(**منها**) ـ إذا توفيت إمرأة عن أب وزوج وأم، فالنصف للزوج فرضاً، والسّدس للجدة فرضاً، والباقي وهو الثلث قرابة على مذهب الإمامية وتعصيباً على مذهب العامة.

و(**منها**) ـ قد لا يأخذ الأب تعصيباً أصلا إذاكان المتوفى عن أب وأم وابنتين، حيث أنّ للأب والأم السدسان وللبنتين أو بنتي الإبن الثلثان، ولم يبق شيء ليأخذه الأب تعصيباً.

و(**منها**) ـ لو توفي عن أب وبنت أو بنت إبن، فالسّدس للأب فرضاً والبنت أو بنتها النصف، والباقي وهو الثلث للأب تعصيباً، فيرث على مذهب العامة فرضاً وتعصيباً، وعلى مذهب الامامية يرد على كلّ منهما بنصيبه.

و(**منها**) ـ لو توفي الشخص عن بنت وأخ لأم أو اخت لأم وعمّ شقيق فللبنت النصف بالفرض وللعم الباقي بالتعصيب، وليس للاخ لأمّ أو لأخت لأم ميراث لحرمانهما بحجب البنت.

و(**منها**) ـ لو ترك الميّت بنتاً وبنت إبن وأخاً شقيقاً فللبنت النصف ولبنت الإبن السّدس إكمالاً للثلثين، وأقصى المفروض للبنات، والباقي وهو الثلث للأخ الشقيق بطريق العصوبة وهكذا إلى فروع كثيرة مما فرعوها على تفريع العصوبة من

حرمان البنت من جميع الميراث، وتوريث الأخ الشقيق للميّت مع وجود البنت، وتوريث بنت الإبن مع وجود البنت، وهكذا مما يخالف مذهب الامامية بصريح القول، فراجع كتبهم في باب التعصيب والعول[١].

وأمّا ما فرعوه على العول من سؤال أمير المؤمنين عليه السلام فمن أنصف غيره من نفسه وجد مسألة العول والتعصيب إجتهاداً من الصحابة كعمر أو غيره، لو ما ينسبوه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن المعلوم لدى العامة والخاصة أنّه منذ قام التشريع الإسلامي كان أهل البيت عليهم السلام من أمير المؤمنين وإبن عباس والسبطين الحسن والحسين عليهما السلام وأهل البيت جميعاً على خلاف التعصيب والعول، وأنّ الإمامية في جميع العصور يرون العول والتعصيب من محدّثات عمر بن الخطاب، وأنّ الإمامية أنكروا ثبوت ذلك عن الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ولو كان التعصيب والعول تشريعاً من الله فأيّ حكم أكثر بلاءاً بين النّاس، ولا يفهم المشرع أمتّه بمسائل يكثر الإبتلاء بها ويتركها في سلّة المهملات، ولا يصرّح بالرجوع إلى من بعده فيها، فيشرع بعضها عمر وبعضها عن بعض الصحابة، وبعضها عن المجتهدين كأبي حنيفة

١. قد جاء في لسان العرب، حاشية إبن عابدين، ٥ / ٤٩٢: «العصبة مأخوذة من العصب وهو: الطيّ الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدّها، ولفّها عليه وفي اللغة: اسم لأبناء الرّجل وأقاربه لأبيه، قال الأزهري: عصبة الرّجل: أولياؤه الذكور الذّين يرثونه... إلى أن قال: وفي الاصطلاح: هم كلّ من لم يكن له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض، لسان العرب، نهاية المحتاج ٦ / ٢٣، وكذا الموسوعة الفقهية السنية ـ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ج ٣٠ ـ ص ١٣٢.

والشافعي وغيرهما من علماء تلك العصور؟ فأنّ الفطرة السليمة وفطرة المسلمين تأبى عن قبول ذلك، ولذا تجد أنّ بعض علماء العامّة قد أنصف من نفسه ووافق الإمامية كما أشرنا إليه.

وليعلم أنّ معاملتنا معهم في العول والتعصيب يقتضي ترتيب الأثر على مذهبهم، لقاعدة الالزام على ما ألزموا به أنفسهم. والظاهر من القاعدة هو جعل حكم ثانوي، وانقلاب التكليف من الأدلّة الأوّلية والأحكام الواقعية إلى الأدلّة الثانوية والعناوين الظاهرية، وليس مفادها مجرد الرخصة والتجويز من غير إنقلاب الحكم الواقعي، فهي نظير أدلّة التقية لا نظير الإباحة والرخصة الظاهرية، فيلزم بترتيب الأثر على ما ألزموا به أنفسهم بأنّه من دينهم، فيؤخذون بما إلتزموا به من الأحكام الّتي يعود ضررها على أنفسهم باعتبار أنّها دين لهم كالطلاق والحلف بالطلاق وعدم الحبوة للولد الأكبر والعول والتعصيب، وليست القاعدة في مقام إنقلاب غير الجهات الضررية، ولذا تخرج التكاليف المتوجّهة اليهم والمتوجهة علينا في حقهم كتغسيل امواتهم وتكفينهم ودفنهم وأحكام القضاء إذا تحاكموا عندنا، فلا نحكم على معتقداتهم، فينحصر مورد القاعدة فيما يرتبون الأثر علينا في مذهبهم، فنأخذ بما يقابله على مذهبهم نظير العول والتعصيب ونحوهما.

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرّق

١ ـ باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً، والمسلم يرث المسلم والكافر

١ ـ محمّد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذميّة، وهي لا ترثه[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله[٢].

٣ ـ عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم(المؤمن «هامش المخطوط»)، ولا يرثه[٣].

٤ ـ ورواه الكليني عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

١. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٤ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١.

٢. الكافي ٧: ١٤٣ / ٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٣، وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢.

محبوب[١].

٥ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٢].

٦ ـ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء[٣].

٧ ـ ورواه الشيخ ايضاً بإسناده عن الحسن بن عليّ الخزّاز مثله[٤].

٨ ـ عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت، وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّا، فنحن نرثهم، وهم لا يرثونا[٥].

٩ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين[٦]

١٠ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله[٧]

١١ ـ وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المسلم، هل يرث

١. الكافي ٧: ١٤٣ / ٥.

٢. التهذيب ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٧، والاستبصار ٤: ١٩٠ / ٧١١.

٣. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الارث ح٣.

٤. التهذيب ٩: ٣٧٢ / ١٣٢٩.

٥. الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٨٠ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

٦. الكافي ٧: ١٤٣ / ٤، وفيه علي بن إبراهيم عن أبيه.

٧. التهذيب ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٥، والاستبصار ٤: ٦٩٠ / ٧٠٩، وفي التهذيب: عبد الله بن أعين وفي الاستبصار: عبد الرحمن بن أعين.

المشرك قال: نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم[١].

١٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم[٢].

١٣ ـ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى[٣].

١٤ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد نحوه[٤].

١٥ ـ ورواه الشيخ بإسناد عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلّا أنّه قال: ويرث المسلم اليهوديَّ والنصراني[٥].

١٦ ـ وبإسناده عن أبي الأسود الدئلي: أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهوديّ مات وترك أخا مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورِّث المسلم من أخيه اليهودي[٦].

١. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٥.

٢. التهذيب ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٤، والاستبصار ٤: ١٩٠ / ٧٠٨.

٣. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الارث ح٧.

٤. الكافي ٧: ١٤٣ / ٢.

٥. التهذيب ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٢، والاستبصار ٤: ١٩٠ / ٧٠٧.

٦. الفقيه ٤: ٢٤٢ / ٧٧٩ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الارث ح٨.

١٧ ـ قال الصدوق: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد ولا ينقص[١].

١٨ ـ قال: وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيده شرّا[٢].

١٩ ـ قال: وقال عليه السلام الإسلام يعلوولا يُعلى عليه[٣].

٢٠ ـ وفي (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني (تكون) عنده المرأة النصرانية، فتسلم، أو سليم، ثمّ يموت أحدهما، قال: ليس بينهما ميراث[٤].

٢١ ـ قال: وقيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأولدها غلاما، ثمّ مات النصراني، وترك مالا، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمين، قيل له: كان الرجل مسلماً، وفجر بامرأة يهودّية، فولدت منه غلاماً، فمات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهوديّة[٥].

٢٢ ـ عن ابن أبي عمير عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: فيما روى الناس عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ (لأنّ) الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة[٦].

٢٣ ـ عن القاسم بن عروة، عن أبي عباس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

١. الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٦، وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٩.
٢. الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٧ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٠.
٣. الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٨، وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.
٤. المقنع: ١٧٩ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٢.
٥. المقنع: ١٧٩: وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٢.
٦. الكافي ٧: ١٤٢ / ١ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٤.

لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلّا أنَّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم[١].

٢٤ ـ عن عبد الغفّار بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يقرّ أهل ملتين في قرية واحدة[٢].

٢٥ ـ عن أبي بكير(أبي بكر)، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: ميراثه إلّا شده[٣].

٢٦ ـ عن أبي أيّوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية، وللعبد ابن حرّ، قيل: أريت إن ماتت أمّ العبد وترك مالاً، قال ايرثها ابن ابنها الحرّ[٤].

٢٧ ـ عن عبد الرحمن بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا نزداد (يزداد) بالإسلام إلّا عزّا، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلّا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة[٥].

١. التهذيب ٩: ٣٦٧ / ١٣١٣، والاستبصار ٤: ١٩١ / ٧١٧، وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٥.

٢. التهذيب ٩: ٣٧٠ / ١٣٢٣ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٦.

٣. التهذيب ٩: ٣٦٧ / ١٣٢٣ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٧.

٤. التهذيب ٩: ٣٦٩ / ١٣١٩، والاستبصار ٤: ١٧٨ / ٦٧٢، وكذا ورد في الوسائل باب١ من أبواب موانع الإرث ح١٨.

٥. التهذيب ٩: ٣٧٠ / ١٣٢١، والاستبصار ٤: ١٩٢ / ٧١٩ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٩.

٢٨ ـ عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملّتين:قال: لا.

٢٩ ـ عن ابن جبلة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزّوج المسلم واليهودية والنّصرانية، أنه قال: يتوارثان[١].

٣٠ ـ عن حنان، عن أمّي الصيرفي أو بينُه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بصغها في يدك، ولا ميراث بينكما[٢].

٣١ ـ عن أبان، عن عبد الرّحمن البصري، قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأنّ بصغها في يد زوجها النّصراني، وأنّها لا ترثه ولا يرثها[٣].

٣٢ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ فقال: لا يرث أهل ملّة (ملّة)[٤].

١. التهذيب ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٨ ،والاستبصار ٤: ١٩٠ / ٧١٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢.

٢. التهذيب ٩: ٣٦٧ / ١٣١١، والاستبصار ٤: ١٩١ / ٧١٥ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢٢.

٣. التهذيب ٩: ٣٦٨ / ١٣١٤، والاستبصار ٤: ١٩١ / ٧١٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢٣.

٤. قرب الاسناد: ١٢٠ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢٤.

٢ ـ باب حكم ما لو مات نصراني، وله أولاد صغار أو كبار، وابن أخ، وابن أخت مسلمان

١ ـ عن عبد الملك بن أعين، ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وله (في المصدر: وللنصراني) أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له وُلد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتمّوا (بقوا «هامش المخطوط» على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وان لم يتموّا (لم يبقوا «هامش المخطوط») على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى إبن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك (١)(٢).

١. الفقيه ٤: ٢٤٥ / ٧٨٨، وكذا ورد في الوسائل باب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

٢. ذهب أكثر الأصحاب، خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين ـ المفيد في المقنعة: ١٠٧، والطوسي في النهاية ٦٦٥، والصدوق، في الفقيه ٤: ٢٤٥ ـ والأتباع - مثل ابن البراج في ←

٢ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام [١].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب نحوه [٢].

٣ ـ باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته، شارك فيه ان كان مساوياً

١ ـ عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، يعني: المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم من الكتاب مسلمين (من المسلمين وأمّه نصرانية) وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن

← المهذّب ٢: ١٥٩، وابن زهرة في الغنيه: ٥٤٦ من الجوامع الفقهية ـ كما نقله الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٥٢ ـ إلى العمل بمضمون هذا الحديث، ووصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف ـ ص٧٤١ ـ والشهيد في الدروس والشرح ـ ص٢٥٤ ـ وغيرهما ـ مثل المجلسي في روضة المتقين ١١: ٣٨٧.

١. الكافي ٧: ١٤٣ / ١.

٢. التهذيب ٩: ٣٦٨ / ١٣١٥.

أسلمت أمّه فإنَّ (جميع) ميراثه لها، وان لم تسلم أمّه، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنَّ ميراثه للإمام[١].

٢ ـ ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٣ ـ عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وان أسلم وقد (بعدما) قسم فلا ميراث له[٣].

٤ ـ عن أبان الأحمر عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: من أسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث: فلها الميراث[٤].

٥ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وكذا الذي قبله[٥].

١. الكافي ٧: ١٤٤ / ٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب من أبواب موانع الارث ح١ ـ قال قدس سره الهامش: لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرني، غير رواية أبي بصير في حكم الإمام عليه السلام وهو وارث واحد، وقد حكم جماعة من المتأخرين ـ منهم المحقق في الشرائع ٤: ٢١٢ والعلامة في المختلف: ٧٥١ والشهيد في الدروس: ٢٥٤، وكذلك الشيخ في المبسوط: ٧٩.

٢. الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٧ ـ والتهذيب ٩: ٣٦٩ / ١٣١٦.

٣. الكافي ٧: ١٤٤ / ٣، التهذيب ٩: ٣٦٩ / ١٣١٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب موانع الإرث ح٢.

٤. الكافي ٧: ١٤٤ / ٤ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب موانع الإرث ح٣.

٥. التهذيب ٤: ٢٣٧ / ٧٥٨.

٦ ـ عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المسلم يسلم على الميراث، قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال: هو بمنزلته[١].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له[٢].

٦ ـ عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته، وتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين[٣].

٤ ـ باب أنّ الكافر يرث الكافر، إذا لم يكن وارث مسلم

١ ـ عن ابن رئاب، من أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه، لم يكن قسم قبل الإسلام، أنّه كان يجعل النساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[٤].

١. الفقيه ٤: ٢٣٧ / ٧٥٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
٢. التهذيب ٩: ٣٧٠ / ١٣٢٠ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب موانع الإرث ح ٥.
٣. التهذيب ٩: ٣٧٠ / ١٣٢٢١ والفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب موانع الإرث ح ٦.
٤. الكافي ٧: ١٤٤ / ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة من أبواب موانع الإرث ح ١.

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله[١].

٣ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم، فإنّ للنساء حظوظهنّ منه[٢].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله[٣].

٤ ـ عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون، ويُوَرِّثون ميراث الإسلام. الحديث[٤].

٥ ـ باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر، كان الميراث للمسلم خاصّة، وان كان الميت كافراً

١ ـ عن جعفر بن محمّد عن ابن رباط (في التهذيب والإستبصار: ٧) رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمّياً أسلم، وأبوه حيّ، ولأبيه ولد غيره، ثمّ مات الأب، وورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً[٥].

١. التهذيب ٩: ٣٧٠ / ١٣٢٤، والاستبصار ٤: ١٩٢ / ٧٢٠.

٢. الكافي ٧: ١٤٥ / ٢ ـ وسائل الشيعة من أبواب موانع الإرث ح٢.

٣. التهذيب ٩: ٣٧١ / ١٣٢٥، والاستبصار ٤: ١٩٢ / ٧٢١.

٤. الكافي ٧: ١٤٥ / ذيل ٢ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة من أبواب موانع الإرث ح٢.

٥. الكافي ٧: ١٤٦ / ١ وكذا ورد في وسائل الشيعة من أبواب موانع الإرث ح١.

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١].

٣ ـ عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهوديّ أو نصرانيّ يموت: وله أولاد غير مسلمين، فقال: هم على مواريثهم[٢].

١. التهذيب ٩: ٣٧١ / ١٣٢٦، والاستبصار ٤: ١٩٣ / ٧٢٣.

٢. التهذيب ٩: ٣٧٢ / ١٣٣٠ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب موانع الإرث ح٣.

موانع الارث

الكفر

اعلم ان المكلف من توجه عليه التكليف فعلاً في ظرف الالتفات، وهذا أمّا أن تقرّ نفسه بالمعارف الالهية من التوحيد والرسالة والمعاد فهو مسلم، وإن لم ينضم إليه الإقرار باللسان، حيث أنّ الإقرار باللسان أمارة على تحقّق العقيدة وليس له موضوعية في ترتيب الآثار. وعلى تقدير ظهور الأدلة كما يتراءى من بعضها فذاك في أوائل الدعوة النبوية، للشّك في تحقق الإسلام من أبناء ذلك العصر، وأمّا أن لا تقرّ نفسه بالمعارف فهو الكافر. وأما إذا علم المكلف الواقع كمعرفة أبي جهل لمعرفة النبوة والمأمون لمعرفة الامامية فلا يعتبر مسلماً ومؤمناً. لعدم الاقرار بالمعارف. وعليه فلابد في العقيدة من الفعل النفساني والبناء القلبي دون مجرد العلم والانكشاف الّذي هو من مقولة الكيف او الانفعال. قال تعالى: (فجحدوها واستيقنتها

أنفسهم)[١] وأما من تقرّ نفسه لقصوره وعدم إلتفاته أو إرتكاز شبهة أوجبت له التردد والشك، فأنّه وإن لم يكن كافراً بمعنى الجحود ولكن الكفر أعمّ عنواناً فلا يترتب على مثل هذا الإسلام.

ثمّ أنّ التقابل بين الكفر والإسلام من تقابل العدم والملكة، وليس من السلب والإيجاب أو التضاد، وعليه فإذا لم يكن المحلّ قابلاً للتكليف لقصوره ذاتاً أو عرضاً لعروض شبهة في ذهنه فهو خارج عن موضوع الكفر والإسلام، وليس المراد من الكلمات في العدم والملكة والسلب والإيجاب والتضاد حقائقها، اعتبار هذه الأمور ولعل الأقرب إلى الأدلة في المقام أنّ عنوان الإسلام معنى ايجابي دون حقيقة الكفر كان المحل قابلاً للتكليف أم لا، وإذا كان الشخص في طلب المعرفة والفحص فهو من قبيل المستضعف، وعلى ما أشرنا اليه من تقابل العدم والملكة أو التضاد تقع الواسطة بين الكفر والإسلام، ويشكل حينئذ ترتيب آثار الكفر، وتكون قضية الكفر والإسلام من القضية الموجبة والقضية المعدولة المحمول دون القضية الموجبة والسالبة المحمول. وأما من تحقق منه السباب لله سبحانه وتعالى أو لأنبيائه وأوصياء انبيائه أو الهتك لهم، فان أمكن تحقق الإقرار النفسي في هذا الحال ـ وإن كان الفرض بعيداً ـ فيشكل دخوله في موضوع الكافر أو بحكمه، وإلاّ فهو كافر حقيقة، وللكفر مراتب ومراحل فقد يطلق حتى على قاطع الصلاة والزكاة، ولكن ليس المراد منه هنا معناه العام. وعلى ما بيناه فلا ينطبق عنوان الكفر على المجسّمة والمجبرة، فأنّه وإن كان القول بمثل ذلك يستلزم إنكار التوحيد ولكنهم ينكرون اللازم. نعم لو إلتفتوا إلى

١. النمل ١٤ / ٢٧.

الملازمة وتحققها عندهم فذلك يوجب الكفر.

وأمّا مذهب الصوفية فإن رجع إلى وحدة الوجود والموجود وحدة شخصية وأنّه عين الكائنات بوحدته الشخصية فهو كفر واضح، وان رجع إلى حلول الواجب سبحانه في موجوداته أو أنّ له وحدة ذاتاً ولكن له مرتبة فانية ومرتبة إستقلالية كما نسبوه إلى العرفاء الشامخين، فإن أنكروا اللازم فذاك وإلّا فهو كفر واضح.

وأما المفوّضة فإن رجع مذهبهم إلى قصور سلطانه والشركة في الفاعلية فمن مصاديق الكفر، وإن رجع إلى شرطية الفاعل وإلتفتوا إلى اللازم فهم أيضاً من مصاديق الكفر، وإلّا فيرتب عليهم آثار الإسلام.

وأما الغلاة فان كان إختيارهم إتحاد ذات الواجب مع ذات النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ـ كما قاله بعض النصارى من إتحاد اللاهوت مع الناسوت ـ فهو كفر واضح، وإن كان بمعنى الحلول وأنكروا اللازم فبحكم المسلمين، وأما من أنكر ضرورياً من ضروريات المسلمين فان قلنا أنّ الإنكار طريق لإنكار الرسالة ويتحقق إنكارها بإنكار الضروري فمن أقسام الكفار وإلّا فلا يستدعي الكفر، وان قلنا بالطريقية وأنكر حكماً ولو لم يكن ضرورياً ولكن يعتقد وروده عن النبي ﷺ فيحكم عليه أيضاً بالكفر.

وليعلم ان الفقهاء عبروا عن الكفر والقتل والرقية واللعان بالموانع، وتوضيحه ان هذه الأمور(**تارة**) تعتبر من قبيل الشروط المصححة لفاعلية الفاعل او متممة لقابلية القابل (**وأخرى**) تكون هذه من قبيل المانع، فعلى الأوّل لابد من

احراز الشرط، وعلى الثاني فالوارث يرث الميّت إلا أن يكون كافراً. والمتأمل في اطراف روايات الباب يجدها مختلفة، ففي مثل الإسلام والكفر ربما يقال بشرطية الإسلام، وفي مثل الرقية والقتل بتحقق التوارث إلى أن يعلم أنّه قاتل. وأمّا إطلاق المانع على اللعان فمبنّي على المسامحة، لأنّ اللعان يذهب موضوع التوارث، إلّا أنّ إطلاق الموانع في مصطلح الفقهاء أعم منها بمصطلح الحكيم.

وأمّا أولاد الكفار فيتبعون آباءهم لصحيحة إبن سنان (عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث فقال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل آبائهم) وخبر وهب عن الصادق عليه السلام (أولاد المشركين مع آبائهم في النّار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة) واستشهد عليه السلام في الالحاق بقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم) وبيانه: إن الإلحاق من حيث النّجاسة والطهارة لا كلام فيه، وأما من حيث الجنة والنار، فإلحاق أولاد المؤمنين فلكرامة آبائهم يدخلون الجنّة، وأما أولاد الكفار فلقاعدة العدل بين الإمامية لا يجوز الركون إلى أخبار دلّت على دخولهم النّار، فلابدّ من توجيهها أو طرحها حتى لو تمّ سند بعضها.

وممّا بيّناه لا ينافي ما ورد أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، فهو وإن كان بالفعل كافراً إلّا أنّ قابلية الهدى واستعداده لقوانين الفطرة وهو الإسلام كامنة في نفسه، فلو مات كافر وله أولاد وقرابة بعيدة من المسلمين، فحيث أنّ الكفر تبعيّ مقتضاه أنّ وجود الأب بالإضافة إليه من الجهات التعليلية فيمنع من الميراث، إلّا أنّه وردت

الأدلّة بحفظ المال إلى البلوغ، فإنّ قبل الإسلام يسلّم إليه المال، لجواز إسلامه، فيجب حفظ المال إلى زمان يعلم باستقرار المانع وهو الكفر، وأمّا المرتد فطرّياً أو ملياً فلا يرث المسلم وإن كان في قبول التّوبة منهما أو من الملّي فقط أو من الفطري واقعاً لا ظاهراً وإن ترتّبت الأحكام المعروفة من قتله وعدة زوجته وتقسيم ماله فأنّه لا يرث.

هذا وقد صرّح المشهور وما يبدو من صاحب الحدائق في كتابه «الشهاب الثاقب» بكفر المخالفين لولاية أهل البيت عليهم السلام ممّن قدم عن معرفة وأخر عن معرفة وأدخلهم في عنوان الناصب، لأنّه بعد المعرفة لمقام بيت العصمة عليهم السلام يقع التأخير بغضاً وعناداً، ثمّ طبّق عليهم أخبار الناصبي وأخرج المستضعف وهو الّذي لا يعرف التقديم والتأخير، ولكن لوجود الاخبار الكثيرة المستفيضة المفصّلة بين الإسلام والإيمان وأنّ الإيمان وراء الإسلام الّذي تحفظ به النفوس والأعراض والأموال، وتترتّب عليه الطهارة والنّجاسة والتوارث بل والنكاح عن بعضهم، وإن صحّ إطلاق الكفر بمعنى ترك الولاية كما يطلق على ترك الصوم والصلاة، إلّا أنّ محلّ البحث هنا، الكفر بمعناه الأخصّ المقابل للكتابي والمشرك الّذي تحفظ به جامعة المسلمين، مضافاً إلى السيرة القطعية من المعاملة بالتوارث والطّهارة والنّجاسة والجهاد للجامعة الإسلامية. نعم ذكرنا في (انوار الوسائل) أنّ من فهم مقام الإمامة وعرفها كما ينبغي، وعرف أنّ الخلافة المصطنعة إذهاب لمقام الإمامة من نصب الله لأوليائه، ففي مثل هذا الشخص الملتفت لهذه الكيفية كافر، لرجوعه إلى إنكار النّبوة في الحقيقة. وأمّا المخالفون إذا استبصروا، فحيث يستفاد من الأدلّة أنّ ولاية أهل

البيت عليهم السلام شرط في صحّة الأعمال وليست موجبة لعدم ترتب الثواب فقط، فإذا استبصر المخالف حصل الشرط. والشرط المتأخر وإن قلنا بمحاليته في سلسلة العلل والمعلولات التكوينية، ولكن لا محذور فيه في باب التكاليف والوضع أو المأمور به، لرجوعه إلى تقيّد المطلوب في عالم الجعل والاعتبار، ومن هذه الجهة لو ترك العامة طواف النساء في الحج فلا يوجب حرمة وطء النساء، لأنّه لا عبادة في البين بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام .

نعم، لو قلنا إنّ إعتقاد الولاية محقق للقبول والثواب أشكل جواز الوطء بعد الحج، لصحة العمل، ومقتضاه حرمة الوطء، ولكنه ممنوع ثبوتاً وإثباتاً لأنّ العبادة إذا كانت واجدة لمقتضياتها وشرائطها فلا وجه لعدم قبولها وعدم ترتب الثواب عليها، إذ الفعل منه لا يمتنع لأنّ المحلّ قابل والاستحقاق حاصل، وأمّا أنّ العقاب بالإستحقاق والثواب بالتفّضل ففيه تأمل، لأنّ الكلّ منه سبحانه لطف وكرامة. إذ المحل إذا كان قابلاً فلا يمكن منع الفيض عنه بالثواب أو بالعقاب.

وهنا فروع:

(الأوّل) ـ فيما لو كان للكافر أولاد مسلمون وكفار، فالمال كلّه لأولاده المسلمين.

(الثاني) ـ لو أسلم بعضهم قبل القسمة والبعض الآخر بعد القسمة، فلا ميراث لمن أسلم بعد القسمة، ويختصّ الميراث بمن أسلم قبل القسمة. وأما لو أسلم بعضهم حين القسمة، فلا شمول للأخبار لهذا المورد، لأنّها صرّحت بالإسلام قبل القسمة، فيكون الإسلام بعد القسمة من أفراد من لا ميراث له. نعم يجوز أن تبتني

المسألة على شرطيّة الإسلام ومانعية الكفر، فان قلنا بشرطية الإسلام للتوارث، فهي تقتضي عدم الميراث لعدم الشرط. وأما لو قلنا بمانعية الكفر، فإستصحاب كفره إلى حين القسمة جار إلىٰ بعد القسمة، إلّا أنّه من الأصول المثبتة.

(الثالث) ـ لو جهل تاريخ الإسلام والقسمة، فتبتني المسألة على مانعيّة الكفر وشرطيّة الإسلام، فتجري أصالة عدم المانع من الكفر وإحراز الإسلام أو يرجع إلى عموم أدلّة الإرث بعد تعارض الأصلين من تأخر كلّ من الحادثين، إلّا أنّ التمسك بأدلّة مانعيّة الكفر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وليس عدم المانع من الأصول العقلائية ليرجع إليه وإن رجع إلى الأصل الشرعي من العدم الأزلي بمصطلح علماء الاصول فمن أوضح الأصول المثبتة من إستصحاب مفاد ليس التامّة لإثبات «ليس الناقصة»، على أنّا بيّنّا في كتاب (أنوار الوسائل) أنّه لا معنى لإستصحاب العدم الأزلي، وأنّ العدم قبل ذات الشيء ليس العدم البديل للوجود.

(الرابع) ـ أنّ المسلمين يتوارث بعضهم بعضاً إلّا الكافر وما بحكمه، كالنّواصب والغلاة والخوارج ومن حكم بكفره، والدّليل صحيحة أبي الصباح الكناني قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عندنا قوم يقولون أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله فهو مؤمن)[1]، ومكاتبة عبد الرحيم ولا ريب في صحة سندها، وفيها قوله: (ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً

١. الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من أبواب المرتدّ من كتاب الحدود.

مـن الإسـلام والإيـمان داخـلاً فـي الكـفر) إلى غـير ذلك مـما فـي الوسـائل وغيرها[١].

١. الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب موانع الارث وكذا - الباب ـ ١ ـ من نفس الباب ـ ح٦ و١٤ و١٥و ١٧.

ميراث الآباء والأولاد

١ ـ باب أنه لا يرث معهم الا زوج أو زوجة

١ ـ عن أبي أيوب الخرّاز، وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يرث مع الأمّ، ولا مع الأب، ولا مع الإبن، ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، (وإن الزوجة لا تنقص، وفي المصدر: ولا تنقص الزوجة، من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.

٢ ـ عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ترك الرجل أباه، أو أمّه، أو ابنه، أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل: يستفتونك في الكلالة[1].

١. الكافي ٧: ٩٩ / ١، والتهذيب ٩: ٣١٩ / ١١٤٥ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب

٣ ـ عن عليّ بن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة، فقال: ما لم يكن ولد، ولا والد[١].

٤ ـ عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد[٢].

٥ ـ ورواه الشيخ رحمه الله (في التهذيب) عن الفضل بن شاذان والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سمّاعة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، وكذا الأوّل[٣].

٦ ـ ورواه الصدوق رحمه الله في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب، عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) عن عليّ عليه السلام، قال: إنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، ومن قبل الأب على انفراده، ومن قبل الأم أيضا على جدتها، قال الله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد[٥] وقال: (وإن

← ميراث الأبوين والأولاد ح٢.

١. الكافي ٧: ٩٩ / ٢، والتهذيب ٩: ٣١٩ / ١١٤٦ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٣.

٢. الكافي ٧: ٩٩ / ٣ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الابوين والأولاد ح٤.

٣. التهذيب ٩: ٣١٩ / ١١٤٧.

٤. معاني الأخبار: ٢٧٢.

٥. النساء ٤: ١٧٦.

رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[١][٢].

٢ ـ باب انه إذا اجمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الانثيين

١ ـ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، وهشام جميعاً، عن الأحول: قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقله[٣] وأنما ذلك على الرّجل فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين[٤].

٢ ـ ورواه الصدوق رحمه الله (في الفقيه) بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه[٥].

٣ ـ ورواه البرقيّ في(المحاسن) عن أبيه، ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

١. النساء ٤: ١٢.

٢. إرشاد المفيد ٤: ١٧٦ - وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥ الباب ٢ .

٣. المعقلة الدّية: الدية والصحاح (عقل) ٥: ٥١٧٧٠.

٤. الكافي ٧: ٨٥ / ٣، والتهذيب ٩: ٢٧٥ / ٩٩٣، وعلل الشرائع: ٥٧٠ / ٣ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

٥. الفقيه ٢٥٣ / ٨١٦.

عمير، مثله[١].

٤ ـ عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، يرث (ترث) النساء نصف ميراث الرجل، وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال: لأنّ الله عز وجل فضّل الرجال على النساء درجة، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال[٢].

٥ ـ عن إسحاق بن محمّد النخعي، قال: سأل النهيكي (الفهفكي) أبا محمّد عليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمّد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عليها معقلة، إنّما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة، فأجابه بهذا الجواب، فأقبل عليّ أبو محمّد عليه السلام فقال: نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً. الحديث[٣]

٧ ـ ورواه الشيخ رحمه الله في (التهذيب) عن محمّد بن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وكذا الأوّل[٤].

٨ ـ ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلا من كتاب الدّلايل لعبد الله بن

١. المحاسن ٣٢٩ / ٨٩.

٢. الكافي ٧: ٨٤ / ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٢.

٣. الكافي ٧: ٨٥ / ٢ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٣.

٤. التهذيب ٩: ٢٧٤ / ٩٩٢.

جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري: قال: سئل أبو محمّد[١].

٩ ـ ورواه الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي هاشم مثله[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان: أن الرضاعليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسألة: علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوّجت اخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأن الانثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجل: (الرِّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم[٣][٤].

١١ ـ ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) بسنده عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان مثله.

١٢ ـ وبإسناده عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: لأيّ علّة صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين، قال: لما جعل الله لها من

١. كشف الغمّة ٣: ٤٢٠.

٢. الخرائج والجرائح: ١٨٠.

٣. النساء ٤: ٣٤.

٤. الفقيه ٤: ٢٥٣ / ٨١٤، والتهذيب ٩: ٣٩٨ / ١٤٢٠ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

الصداق[١].

١٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين (الحسن بن الوليد) والذي قبله بإسناده عن محمّد بن سنان إلّا انه اقتصر على العلّة الأولىٰ[٢].

١٤ ـ عن علي بن سالم عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: كيف صار الميراث للذكر حظّ الانثيين؟ فقال: لأن الحبّات الّتي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثماني عشرة حبّة، أكل آدم منها أثنتي عشرة حبّة، وأكلت حوّاء ستاً، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين[٣].

١٥ ـ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في حديث أنّ رجلاً سأله. لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين؟ فقال: من قبل السنبلة كان (كانت)عليها ثلاث حبّات، فبادرت (إليها) حوّاء فأكلت منها حبّة، وأطعمت آدم حبّتين، فلذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين.

١٦ ـ ورواه في (العلل) بهذا السند والذي قبله عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد اللهالكوفي، والذي قبلهما عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن

١. الفقيه ٤: ٢٥٣ / ٨١٥، وعلل الشرايع ٥٧٠ / ٢، وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٥.

٢. التهذيب ٩: ٣٩٨ / ١٤٢١.

٣. الفقيه ٤: ٢٥٣ / ٨١٧، وعلل الشرائع ٥٧١ / ٤، وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد ح٦.

محمّد، عن حمدان بن الحسين[١].

١٧ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ فاطمة عليها السلام انطلقت (إلى أبي بكر) فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله: فقال: إن نبيّ الله لا يورث، فقالت عليها السلام: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: (يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين)[٢][٣].

١. علل الشرايع: ٥٧ / ٥.

٢. النساء ٤: ١١.

٣. تفسير العيّاشي ١: ٢٢٥ / ٤٩.

ميراث أولاد الأولاد

وفيه مسائل:

(المسألة الأولىٰ)

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم: أنّ الأولاد يقومون مقام آبائهم في أخذ كلّ منهم نصيب من يقترب به، فلأبناء البنت نصيبها، ولبنات الإبن نصيبه فلو خلف بنت إبن وعشرين إبنا من بنت، فللبنت ثلثا المال، ولأولئك العشرين ثلثة، وحكمهم مع الانفراد والاجتماع والأبوين والأزواج ـ هو الاقتسام والردّ ونحوهما ونقل صاحب الحدائق عن جمع من الأصحاب: منهم (المرتضىٰ) و(إبن إدريس) القول بأنّ أولاد الأولاد يقتسمون قسمة الأولاد من غير ملاحظة ما يتقربون به وبنىٰ عليه مختاره، وردّ على المشهور القائلين بالتفاضل بأن الروايات الّتي اعتمدوها

فيمكن حملها على إثبات أصل الميراث دون قدره، كما في صحيح عبد الرحمن[١] الّتي هي أوّل تلك الروايات وبذلك يظهر رجحان القول الثاني، إلّا أنّ الأحوط عند إتفاق ذلك الرجوع إلى الصلح أو الإبراء بين الورثة، خروجاً من خلاف جمهور الأصحاب و من الغريب ما أفاده ﷺ في المقام، فأنّ ألسنة الأدلّة مختلفة، وكيف يمكن حمل الروايات على أصل الميراث من غير بيان للمقدار والكمية في خبر موسى بن بكير باسناده إلى زرارة، وذكر مسائل وأنها ليس محل خلاف بين أصحابنا إلى أن قال: (ولا يرث أحد من خلق الله تعالى مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة، فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فأنّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهمهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب، ويحجبون ما يحجب الولد الصلب)[٢] فأنّ الخبر قد تعرض لجهتين:

(**الأولى**) ـ إنّهم ورثة ويحجبون.

و(**الثانية**) ـ إنّ ميراث الوارث بمقدار نصيب من تسبّب إليه بالميراث ولم يذكر الخبر، وكان عليه بيانه دلالة وسندا، وليس من عادته الطعن في أسانيد الروايات بعد

١. وهي قول أبي عبد الله عليه السلام: «بنات الإبنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات، الوسائل ـ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ـ ٢ ـ ٥.

٢. الوسائل الباب ١٨ ـ من أبواب الأبوين والأولاد ـ ح ٣ ـ مع الاختلاف في كيفية النقل في صدد الرواية وسندها ورواها الكافي ج ٧ ص ٩٧ ـ إلا أن فيه: «عن الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: دفع إليّ صفوان كتابا لموسى بن بكر...».

قبولها من رجال الفقه والفتوى، ويقرب من مفاد الرواية، رواية دعائم الإسلام المنجبرة بعمل الطائفة عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل ترك أباً وإبن إبن، قال: (للأب السدس وما بقي فلإبن الإبن، لأنّه قام مقام أبيه إذا لم يكن إبن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنوا البنت)[١] ولو شك في جبره من الطائفة في العمل ـ لأنه لم يعثر عليه في زمان الأئمة عليهم السلام وما قاربه، أو أنّ دلالة الرواية ليست بتلك الصراحة ـ كفى الحديث السابق في الإستدلال.

وإن كان يظهر من الجواهر[٢] مساواة رواية دعائم الإسلام في الدلالة بعد جبر سندها بالعمل ولا يخلو من تأمّل. على أنّ صحيحة عبد الرحمن[٣] وغيرها ليس بأنهم يقعون طبقة أولى، وإنّما توجه نظرها إلى أنّ الأب والأم لا يمنعون أولاد الأولاد. ولو تنزلنا فلا وجه لحكمه بالصلح إن أريد، الصلح القهري، حيث أنّ المقام ليس من موارده، كما هو واضح، إلّا أنّ يكون غرضه رحمه الله الاستحباب بعد الفتوى وإن لم تؤدّه عبارته.

١. المستدرك ـ الباب ٦ ـ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٣.

٢. قال: (رحمه الله)«والضعف منجبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية» – جواهر الكلام ج٣٩ ـ ص ١٢٠.

٣. الوسائل ـ باب ٧ ـ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ح١ ـ ٢ ـ ٥.

باب ما يحبىٰ به الولد الذكر الأكبر

١ ـ عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرّجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر إبنة فللأكبر من الذكور[١].

٢ ـ عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرّجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه[٢].

٣ ـ عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل وترك ابنين فللأكبر السيّف والدّرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فللأكبر منهم[٣].

٤ ـ عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الرّجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم. ورواه الشيخ

١. الوسائل - باب ٣ - ح ١ ـ التهذيب ج ٩ ص ٢٧٦ ـ ح ٧ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.

٢. الوسائل باب ٣ ح ٢ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ـ ح ٣ ـ التهذيب: ح ٩ ص ٢٧٦ ـ ح ٦ الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٤.

٣. الوسائل باب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ٧٥ - ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٦ ـ ح ٤ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٤.

بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه[١].

٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت إذا مات فأنّ لابنه الأكبر السيف والرّحل والثياب، ثياب جلده[٢].

٦ ـ عن محمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً، فهو لابنه، فانّ كانوا اثنين فهو لأكبرهما[٣].

٧ ـ عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العرقوفي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت، ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميّت إذا مات فأنّ لابنه السيف والرّحل والثياب، ثياب جلده[٤].

٨ ـ عن عبيدة بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حقّ لا يعلم به، قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنّه لم يكن بذهب ولا فضّة، قلت وما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن[٥].

٩ـ عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجب لمن أيقن بالقدر كيف

١. الوسائل باب ٣ ح ٤، الفروع: ج٧ – ص٧٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح٥.
٢. الوسائل باب ٣ ـ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٥١ – ح٢.
٣. الوسائل باب ٣ ج٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٤.
٤. الوسائل باب ٣ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح٩ ـ الاستبصار: ج٤ ـ ص١٤٤.
٥. الوسائل باب ٣ / ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح١٠ ـ الاستبصار ج٤ ص١٤٤.

يحزن، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطىء الله في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم[١].

١٠ ـ عن سماعة: سأل عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت؟ فقال: السيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده[٢].

(الحبوة)

المعروف بين الفقهاء إختصاص الحبوة بالأربعة: من السيف والمصحف والثياب والخاتم، وطرح الدرع من صحيح الربعي أو حمله على الثياب وخروج الرحل والراحلة والكتب. ومن القريب أن يراد من الكتب المصحف إن لم نقل بالالتزام به فيما كانت كتبه متعارفة، كما هو الغالب من النّاس في تلك العصور، لا في مثل رجال الفضيلة مما كانت ماليتهم يغلب عليها الكتب العلميّة، وعلى كلّ فإمّا التعميم لغير الأربعة أو خصوص الأربعة فظاهر الأدلّة ـ من صحيح الربعي ومرسل إبن اذينة وخبره الآخر وصحيح رامي الآخر وخبر شعيب وأبي بصير ـ هو أن هذه الأمور للولد الأكبر بمقتضى اللام، وإن بينا في أنوار الوسائل أنّ الحروف ليس كما يدعيه علماء الأدب من تعدد المعاني، وان لكل حرف معاني متعددة، بل في

١. الوسائل - باب٣ / ح٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح١١ ـ الاستبصار ج٤ ص١٤٤.

٢. الوسائل ـ باب ٣ / ح١٠ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ـ ح٣٩.

الغالب موضوعة أو مستعملة حتى صارت بالوضع التعيّني، لمعنى واحد، وإن الخصوصيات تفهم باعتبار المدخول وحسب القرآئن، فاللام تفيد انتساب شيء لشيء، وظاهر الإطلاق ومدخولها إفادة الإختصاص التام المعبر عنه بالملكية، فالملكية ونحوها تنتزع باعتبار المقامات والقرائن، ويراد من الثياب في الأدلة ما يشمل مجموع الثياب دون الجورب والفروة والنعل، فأنّ المنصرف من اللباس عدم الشمول لنحو ذلك. نعم يشمل مثل الحرير لو أعده للّلبس، وإن كان الفعل محرماً، ويشمل خاتم الذهب لعدم قصور إطلاقات الأدلّة في الشمول أيضاً. نعم لو اعدّ اللباس والخاتم للزينة أو لاغراض آخر فلا تشمله الأدلّة، وعلى ما بيناه فحمل الاخبار على الإستحباب أو على القيمة خلاف ظهور الأدلّة، بل صراحتها، وتأويل للادلة من غير وجه، نعم تبقى جهات من البحث:

(**الأولى**) ـ إنّ الميّت لو أوصى بها تمليكاً أو نجّزها في مرض موته، فلا ينبغي الريب في عدم استحقاق الولد الأكبر، إذ لا موضوع عند ذاك للحبوة.

(**الثانية**) ـ لو كان الدّين مستغرقاً للتركة وزيادة، فأنّه وإن قلنا بانتقال الأعيان للولد الأكبر، ولكن يكون المورد من المال المتعلق به حقّ غيره، فإذا أدّى الدّين ملك أعيان الحبوة. وقد يقال أنّه لو رهنها الميّت باعتبار انّه مال، فيتعين أداء الدّين من مجموع ماله، ورجوع الأعيان إلى الولد الأكبر إلّا أن يبيعها بنحو بيع الشرط، وأنّ غرض المالك هو بيعها بخصوصها، فعندها يتعيّن على الولد الأكبر إذا أرادها أن يؤدي ثمنها، ويصير المورد نظير تنجيزها لشخص، أو إعطائها من ثلثه. وهكذا لو اعتبر اعيان الحبوة ثلثاً له، فأنه لا تنتقل عند ذاك، للولد الأكبر لأنّ ظاهر الأدلّة أنّها من

التركة الباقية بعد التنجيز والثلث.

(الثالثة) ـ إنّه لو لم يكن للميّت إلّا أعيان الحبوة أو أنّها معظم مالية الميّت، فلا ريب في عدم شمول الأدلّة لها وإنصرافها عن نحو ذلك، وهكذا لو كانت أعيان الحبوة محرمة ليست من مال الميّت، فأنّه فى جميع الفروض، خارجة عن عنوان الحبوة موضوعاً، وليس خروجها حكماً وأنّه من الإجحاف والضرر، وإنّما جوزه الشارع لملاك أهم، لأن الولد الأكبر لم يملك في حال تصرفه في ماله، فيخرج المالك عين الحبوة عن تعلق حقّ الولد الأكبر أو ملكه، بل المقام من قبل عدم النفع لا من الإجحاف أو الضرر على الولد الأكبر على أن الخروج موضوعاً مما لا ينطبق عليه عنوان التزاحم ليقدّم الأهم على المهم، فأنّه أملك، يضعه حيث يشاء.

(الرابعة) ـ إذا تعدد مصداق كخاتمين ومصحفين، فالولد الأكبر وإن كان له حق في أحدهما، وحيث أنّه حقّ مشاع فلابد من التعيين برضى الشريك، ولذا لو أنّ الشريك أتلف أحد العينين تعيّن حقّ الولد الأكبر بالباقي.

(الخامسة) ـ لو لم يكن غيره وارث لم تخرج هذه الأمور عن الحبوة، فأنّ عنوان ما يحبى به أعم مما كان معه وارث وشركاء في الميراث فما يحبى به يدخل في عنوان الحبوة والباقي بعنوان الميراث، وإن كانت فليس لها إلّا عنوان الميراث من موارد الحبوة وغيرها.

وأمّا لو كان الأكبر متعدداً كما لو كان للشخص ولدان من زوجتين وولدا في آن واحد، أو كانا توأمين، فالظاهر من الأدلّة هو عنوان الأكبر وان تحقق في ضمن فردين أو ثلاث. نعم لو كانا توأمين ولكن سقط أحدهما أوّلا من رحم أمّه كان هو الأكبر، وإن

كان في الدّقة أنّ علقة النطفة تكون منها الولد الّذي خرج أخيراً، ولكن الكبر والصغر في الأولاد ميزانه ما هو الكبير في نظر العرف، وهو الخروج من الرحم، وأمّا إنطباق الولد الأكبر على المضغة والعلقة فمحل تأمل ومنع، نعم لو خرج جنيناً أو ولجته الروح فالظاهر عدم قصور الأدلّة عن الشمول، والانصراف عن الفرض بدوي، ولو مات عندما ولجته أو خرج جنيناً ورثه الوارث، وأمّا أنّ تمليك الثياب والسيف والخاتم والمصحف أو الأكثر في مقابل ما فرض عليه من العبادات للميّت، فمن حكمة التشريع، وليس من العلة للحكم الّتي يدور الحكم مدارها، فأنّ صراحة قوله عليه السلام في النصوص ـ أنّه لإبنه، وان كانوا أكثر فهو لأكبرهم ـ يشمل الولد وان لم يكن بالغاً، ولو كان مجنوناً أو بلغ وعصى ما كلف به من تكاليف أبيه. ولعلّ إطلاق الأدلّة يشمل ما لو كان الولد فاسد الرأى وكان من العامة ما لم يكن ناصبياً او خارجياً أو كافراً،لظهور الأدلّة في الولد المسلم.

(السادسة) ـ فيما لو تكثرت الثياب والمصاحف والسيف ونحوها، أمّا تكثر الثياب فلا يوجب الشك في شمول الإطلاق، وأمّا في غيرها، فحيث أنّ الشخص يحتاج إلى مصحف واحد وسيف واحد مثلاً، فلعلّ الإطلاق منزّل على ما هو المتعارف إلّا أنّ قلّة الوجود وكثرته لا يوجب قصور الإطلاقات عن الشمول حتى يحتاج إلى القول بالقرعة في المقام، وإن كان جريان القرعة وشمولها للمورد محلّ تأمّل.

ميراث الأزواج

١ ـ باب أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد

١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلّا الزّوج والزّوجة، وإنّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزّوجة لا تنقص من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزّوج الرّبع وللمرأة الثمن[١].

٢ ـ عن أبي المغراء عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصها من الرّبع والثمن[٢].

٣ ـ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «يستفتونك في النّساء»

١. الوسائل باب ١ ـ من أبواب ميراث الأزواج ـ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ـ ح ١.

٢. الوسائل باب ١ ح ٢ ـ الفروع، ج ٧ ـ ص ٨٢ ـ ح ٤ (باب معرفة إلقاء العول).

قال: كان النبي ﷺ سئل عن النساء مالهنّ من الميراث، فأنزل الله الرّبع والثّمن[١].

٢ ـ باب أن الزوجات إذا كنّ أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن

١ ـ عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنّه قال: ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من الرّبع، ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ـ إلى أن قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب[٢].

٣ ـ باب أنّ الزّوج إذا انفرد فله المال كلّه

١ ـ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه إلّا أنّه قال: الميراث كلّه لزوجها[٣].

٢ ـ عن مثنىٰ بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة ماتت

١. الوسائل باب ١ ح٣ ـ وتفسير علي بن إبراهيم، ص١٤٢ ـ س٦.

٢. الوسائل باب ٢ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٤٩ ـ ح٧ ـ الفقيه: ج٤ ص١٨٨.

٣. الوسائل باب ٣ ـ ح١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٤ ـ ح١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٩.

وتركت زوجها، قال: المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث[١].

٣ ـ عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة، قال صاحب الوسائل: هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر[٢].

٤ ـ في حديث العبدي عن علي عليه السلام قال: لا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص على الرّبع[٣].

٥ ـ عن أبى بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في إمرأة توفيت وتركت زوجها، قال: المال كلّه للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث[٤].

٤ ـ باب ميراث الزّوجة إذا انفردت

١ ـ عن علي بن مهزيار: قال: كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمائة درهم إليّ وكنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله أمرأتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ما الذّي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالرّبع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن

١. الوسائل باب ٣ ـ ح ٧ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٤ ـ ح ١٠ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٨.
٢. الوسائل باب ٣ ـ ح ٨ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٦ ـ ح ٢١ ـ والاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩.
٣. الوسائل باب ٣ ـ ح ٩ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٩ ـ ح ٧.
٤. الوسائل باب ٣ ج ١٢ الفروج: ج ٧ ص ١٢٥ ـ ح ٣.

شاء الله[١].

٢ ـ عن محمّد بن نعيم الصحاف قال: مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السّابري وأوصىٰ إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ: أعط المرأة الرّبع واحمل الباقي إلينا[٢].

٣ ـ عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال للزوج، ورجل توفّي وترك امرأته، قال:للمرأة الرّبع، وما بقي فللإمام[٣].

٥ ـ باب أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدّور

١ ـ عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرىٰ والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه.

٢ ـ عن علاء عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرّباع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا

١. الوسائل باب ٤ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٢٦ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٦ ـ ح٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٠.

٢. الوسائل باب ٤ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٢٦ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٥ ـ ح١٨.

٣. الوسائل باب ٤ ـ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٢٦ ـ ح٢.

ترث من الأصل ولا يدخل عليهم دخل بسببها، ورواه الحميريّ في قرب الاسناد عن السندي بن محمّد عن العلا بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

٣ ـ عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلّا عن ميسر بياع الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النّساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهنّ نصيبهنّ منه قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الرّبع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجي زوجها أوولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ونحوه وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: الثياب[٢].

٤ ـ عن محمّد بن حمران، عن زرارة، وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النّساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً[٣].

٥ ـ عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام منه من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها

١. الوسائل باب ٦ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص١٢٨ ـ ح٥ ـ قرب الاسناد: ص٢٧ ـ س٣.

٢. الوسائل باب٦ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٠ ـ ح١١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٩ ـ ح٣١ الاستبصار: ج٤ ص١٥٢.

٣. الوسائل باب ٦ ـ ح٤ ـ الفروع: ج٧ ص١٢٧ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٨ ـ ح٢٦.

من تربة أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلّا انه قال: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والخشب[١].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان أنّ الرضاعليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن التفصّي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها. فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام[٢].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدّثني عن أبي جعفرعليه السلام أن النّساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا شك فيه[٣].

١. الوسائل باب ٦ ـ ح ٥ ـ التهذيب ج ٩ ص ٢٩٧ ـ ح ٢٤ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١.

٢. الوسائل باب: ٦ ـ ح ١٤ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٠ ـ ح ٣٣ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢ ـ العلل ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ح ٢.

٣. الوسائل باب: ٦ ح ١٥ التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ ـ ح ٣٧ ـ الاستبصار، ج ٤ ص ١٥٣.

٦ ـ باب أنّ الزّوج يرث من كلّ ما تركت زوجته

١ ـ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يرث من دار إمرأته أو أرضها من التّربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله[١].

٢ ـ عن ابن أبي عمير، عن إبن أذينة، في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع[٢].

قال في الوسائل: ويدلّ على ذلك عموم الآيات والرّوايات وإطلاقها[٣].

١. الوسائل باب ٧ ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٠ ـ ح ٣٥ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢.

٢. الوسائل باب ٧ ح ٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٠١ ـ ح ٣٦ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢.

٣. قوله: ويدلّ على ذلك عموم الآيات إلخ، قال: أمّا الآيات، الأولى آية ٨ من سورة النساء: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً» الثانية آية ١٣ منها: «ولكم نصف».

٧ - باب حكم إختلاف الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت

١ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة تموت قبل الرّجل أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجّال والنّساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء فهوله[١].

٢ ـ عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنّساء قسّم بينهما، قال: وإذا طلّق الرّجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرّجل أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرّجال والنّساء قسّم بينهما[٢].

٣ ـ قال الصّدوق: وقد روى أن المرأة أحقّ بالمتاع لأنّ من بين لا بيتها يعلم أن المرأة تنقل من بيتها متاع[٣].

٤ ـ عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسّلاح والرحل وثياب جلده[٤].

١. الوسائل ـ باب ٨ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٠٢ ـ ح٣٩.

٢. الوسائل - باب ٨ - ح٤ ـ التهذيب: ج٦ ص٢٩٤ ـ حم٢٥ ـ الفقيه: ج٣ ـ ص٦٥ ـ ح٦.

٣. الفقيه: ج٣ ص٦٥ ـ ح٧، الوسائل - باب ٨ ـ ح٥.

٤. الوسائل: باب ٨ ـ ح٢ ـ التهذيب ج٦ ص٢٩٨ ـ ح٣٩ ـ الاستبصار: ج٣ ص٤٦.

ميراث الأزواج

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

لو انحصر الوارث في أحد الزوجين والإمام خاصّة فلا يخلو اما ان الوارث معه عليه السلام هو الزّوج أو الزّوجة فان كان الزّوج فذهب المشهور بعد اختصاص الباقى بعد فرضه بالإمام عليه السلام وعليه تدلّ الأخبار المتكاثرة تلك الأخبار ما عن أبي بصير قال: «قرأ علّي أبو جعفر عليه السلام في الفرآئض إمرأة توفيت وتركت زوجها، قال: المال للزوج، ورجل توفي وترك إمرأته قال للمرأة الربع، وما بقي فللإمام» وفي خبر آخر عن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن إمرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع، وما بقي للإمام»[1].

ومن جملة الأخبار أنّ المال للزوج بتمامه إذا لم يوجد وارث غير الإمام، والأخبار في التفرقة بين ميراث الزوج وأنّه يرث جميع المال إذا لم يكن لها وارث سوى الإمام عليه السلام، بخلاف الزوجة فأنّ لها الربع وأنّ الباقي هو ميراث للإمام عليه السلام وإن ورد في بعض الأخبار خلاف ذلك من قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب،

١. الوسائل باب ٤ ـ من ابواب ميراث الزوجة إذا انفردت ح ٣.

فتعطى حقها منه»[١].

وفي خبر أبي الفضل وإبن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من الرباع شيئاً، أو يكون بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»[٢].

وفي رواية أبي عمر العبدي عن علي إبن أبي طالب عليه السلام في حديث أنّه قال: «ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء» إلى أن قال الفضل بن شاذان: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب[٣].

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلّا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معها ولد، فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[٤].

وقد ورد في بعض الموثقات عندما سئل الصادق عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات قال: البنات لهن نصيبهن فيه، قال، قلت: كيف صار لهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال لأن المرأة ليس لها نسب، وإنّما دخل عليهم إنّما

١. وسائل الشيعة باب ٦ ـ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
٢. الوسائل باب ٤ ـ من أبواب ميراث الأزواج ـ ح ١١.
٣. الوسائل باب ١ ـ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
٤. الوسائل باب ٦ـ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

صار لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[١].

وفي بعض الروايات النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً، وفي بعضها أن «المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها» والربع في الروايات المنزل والوطن وسمي في اللغة ربعاً لأنّهم يربعون فيه ويطمئنون إليه أو الموضع الّذي يرتع فيه وفي بعض كلمات اللغويين، الدار والعقار والضيعة أو كلّ مال له اصل من دار وضيعة.

ومن مجموع الأخبار الواردة من الصحاح والموثقات والمعتبرة بين الأصحاب أن أظهر الوجوه هو حرمان المرأة من الأرض مطلقاً مشغولة أو بيضاء، واعطاء المرأة من قيمة ما عليها من البناء أو الاشجار والنخيل، ولا يظهر من مجموع الأخبار حرمانها من أرض الرباع وما عليها، فتعطى من القيمة أرضا وعمارة، وتوريثها من غير ما ذكر من العين، وإن كان العقار والضيعة ولا حرمانها من الأرض مطلقاً، ولها قيمة ما على الأرض فيما سوى النخيل والأشجار، فأنّها ترث من نفس الشجر والنخيل، ولا حرمانها من دون المساكن عينا وقيمة، ولها من عين ما عليها من البناء ومن القيمة، وترث عيناً من غير ما ذكر، إن كان أرضاً كسائر أمواله.

والدليل أنّ الروايات بعضها صريح في حرمانها من الأرض زراعية أو غير زراعية، ثمّ تمليكها من عين البناء والأشجار والنخيل وأسباب البيت وأثاثه، ثمّ تفسير التمليك بمعنى تمليك القيمة، فأنّ إجمال بعضها يرفع اليد عنه بتفسير بعض

١. الوسائل باب ٦ ـ من أبواب ميراث الأزواج ح٣.

الأخبار الآخر. وأمّا إستفادة الوجوه الأخر فهي جداً بعيدة عن المفهوم من الأدلّة المتقدمة. نعم يعارض تلك الأدلّة موثقة عبيد بن زرارة والبقباق قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في رجل تزوج امرأة ثمّ مات عنها، وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهي كذلك» ورواية البقباق وإبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث ذلك شيئاً؟ قال عليه السلام يرثها وترثه، كلّ شيء».

وتوضيح المسألة يستدعي الاشارة إلى ما حققناه أولاً أنّ الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام **(تارة)** في بيان عدم الجعل شرعاً، وأنّها سيقت دفعاً لظلم الظالمين، ولتحويل ذهن السامع بأنّ البيان ليس في مقام الحكم أصلاً، ولا في مورد التشريع. وهذا اللحن من الخطاب عن أهل البيت عليهم السلام لا يحتاج إلى مقام الموافقة للكتاب أو السنة، ومخالفة مذهب العامة، لأنّها غير ناظرة إلى مجعول حقيقي، لا إلى الحكم الأولي ولا إلى الحكم الثانوي أو الظاهري ما دام انكشاف الواقع لم يتمّ للمكلف. وإنّما البيان لتوجيه الشارع المكلفين بان المصلحة في إظهار الحكم محافظة من أئمة الهدى عليهم السلام لشيعتهم ومواليهم. **(واخرى)** إنّ ظاهر الخطاب في حالة يصح جعل الحكم، وعندها فلا يلحظ من أوّل الأمر موافقة العامة ليسقط الخبر عن الحجية، بل لابدّ من الرجوع إلى الموازين المجعولة من قبل الشارع، من العرض على الكتاب أوّلاً، ثمّ على سنة النبي صلى الله عليه وآله ، ثمّ على موافقة العامة، فإن كانت روايات الباب من القسم الأوّل، وأنّ مساقها جعل الحكم في ميراثها بأعيان الموجودات، وأنّ أخبار

اهل البيت عليهم السلام مفسرة للمقصود من آيات ميراث الزوجة، فتسقط حينئذ الأخبار المتأخرة عن المعارضة. وإن كان مفادها جعل حكم على خلاف ظواهر الكتاب، والأخبار المتأخرة هي الموافقة للكتاب الكريم، فحسب الموازين أنّ الترجيح للأخبار المتأخرة لموافقتها لظواهر الكتاب، لأنّ الموافقة للعامة ـ بما هي موافقة ـ لا تستدعي الحمل على خلاف الحكم الواقعي، ولا أنّ الحكم وقع تقية حتى يطرح الخبر.

والملخص إن لم يفهم من الأخبار الأوّل ما بيناه ورجع الأمر إلى المعارضة بين الأخبار السابقة واللاحقة، فالترجيح للمتأخرة دون الأولى، ولا يلتفت إلى الموافقة إلى العامة بعد أن كانت الروايات اللاحقة مطابقة لظواهر الكتاب. ولا يصغى إلى أنّ الأخبار الدالة على حرمان الزوجة أكثر رواية وأشهر قولا بين الأصحاب، لأنه لا يكفي في ترجيح تلك الأخبار، لمخالفتها لصناعة الفن والمدارك الاجتهادية. ولولا فهم الطبقات، قديماً وحديثاً ـ أنّ الحكم بقيمة الأعيان وحرمانها من الأرض، وأنّه من شعار الامامية، وأنّ روايات الباب في بيان المقصود من آيات الميراث، وأنّ أخبار ميراثها ليست في بيان ميراثها ـ لكان تقديم أخبار ميراثها متعيناً، لموافقة الكتاب، ولا يرجع إلى موافقة العامة ومخالفتها، فأنّ ذلك في المراحل اللاحقة.

(**ثانياً**) ـ إن تعلق حقّ المرأة فيما تركه الميّت على وجوه: (**إحدها**) ـ إنّ لها تعلقاً بالعين بنحو كان الحقّ يستتبعه المنافع، فإذا تعلق ثمنها ببناء الدار والسقوف، فلها نصيب من المنافع بمقدار ما يعود إليها من الثمن (**ثانيها**) ـ إنّ لها تعلقاً بالعين لا بنحو تبعية المنافع، وإنّما حقّ منع تصرف الوارث في المال تصرفاً موجباً لذهاب

العين، نظير حقّ الرهانة. **(ثالثها)** ـ إنّ لها تعلق بالعين نظير حق الجناية، فلو باع الوارث أو وهب، فللمرأة حقّ في منع التصرف بالمال حتى يؤدي الوارث القيمة **(رابعها)** ـ إنّ للمرأة تعلق الحقّ بعنوان الماليّة اللاّمتعينة، فالوارث يتعين عليه بعنوان المالية اللامتعينة، فيجوز له ان يحجز من مال الوارث وان لم يكن مال الميّت **(خامسها)** ـ إنّ موت الشخص يوجب عليه اشتغال ذمته للزوجة بقيمة المال من الثمن والربع.

وأبعد الوجوه الوجوه الثلاثة الأخيرة، والأقرب للذهن الوجه الثاني، فأنّ ظاهر جميع الأدلة أنّ لها تعلقاً بالعين. لكن لا بنحو إستتباع المنافع كما هو مفاد الوجه الأوّل، وعليه فلو عصى الوارث عن الأداء عند الموت أو كان التأخير برضاها. فلا تستحق من المنافع والإجارات والثمرات شيئاً. ولا يفهم أكثر من تعلق حقّ المرأة بمالية العين القائمة بالعين، دون المالية المبهمة أو مجرد تكليف حيث لا إشعار فيها لذلك فضلاً عن الدلالة.

(ثالثاً) ـ إنّ عنوان الملكية للشيء والمالية والحق اعتبارات عقلائية وشرعية، وليست أموراً مقولية كما عرفت، وانّ الأدلّة وإن جاءت بلسان المال للوارث وللزوجة. ولكن الحكم شامل للحق وشامل للملكية، فلو أن كفا من حنطة أو شعير أو حصير بال أو فرش لا يعتنىٰ به بأنظار العقلاء في بذل المال في قباله كان مملوكاً للورثة وللمرأة الثمن. نعم لو لم يقدر بأيّ قيمة كانت ولو بأدنى مراتب القيم، فالأدلة في إعتبار الثمن لا يشملها. وإن شملت الأدلة ملكية المال للوارث، لأن إنتقال المال إلى الوارث بعنوان ما يملكه وما هو حقّه وإنتقال الثمن والربع للزوجة بعنوان القيمة.

وإذا لم يكن المنتقل مما يقابل بالقيمة، فلا وجه للإنتقال اليها.

ثمّ أنّ الشيء المنتقل إلى الوارث له حيثيات متعددة في أنظار العقلاء والمتشرعة، فحيثية ذات الشيء وما هو بالحمل الشائع ماهية ووجوداً وحيثية جامعة بينه وبين أفراد نوعه وصنفه، وحيثية مالية الشيء القائمة وحيثية ماليته اللامتعينة وإن تعينت بوجود آخر، وحيث بيّنا في أنوار الوسائل أنّ عنوان المالية ليس من الجهات التقييدية الموجبة لتعدد موضوع القضية واقعاً بنحو تعدد الوجود أو بنحو التعدد بما له الاعتبار، بل عنوان المالية من الجهات التعليليّة الاعتبارية في أنظار العقلاء والمشرعين، وإنّما يراد من المالية المال المتموّل وما قام به عنوان، وإلّا فتحقق الرغبات والبذل بازاء شيء من غير تقوّم الرغبة بالوجود العيني أو الإستعداد ممّا لا معنى له، فالموروث والمنتقل إلى الوارث ليس نفس الجهة التعليليّة، بل نفس المتموّل والمالية منشأ لإعتبار وجوده عند العقلاء والشارع، والمتموّل وما قامت به الرغبات والبذل هو الّذي يقع تحت اليد. وعليه الضمان والعهدة بنفسه ووجوده بمثله ونوعه وبماليّته القائمة به أو بوجود آخر، فاذا قيل أنّ المرأة ليس لها إلّا القيمة فيراد المالية المتعلقة بوجود الشيء، وحيث أنّ عنوان الملكية لا تنتزع من الشيء للزوجة، فتنتقل الماليّة بوجود آخر وهو القيمة، فالمالية بالحمل الشائع ـ وهو الّذي يرثه الوارث ـ ليس الأمر القائم بالمعتبر، بل ما قام به الاعتبار وهو المتموّل.

ثمّ إن كان الوارث مع الإمام عليه السلام هو الزّوجة، فالمشهور بين الأصحاب هو عدم الرّد عليها مطلقاً، فيكون الباقي بعد نصيبها للإمام عليه السلام وقيل يرد عليها مطلقا وهو منقول عن ظاهر الشيخ المفيد رحمه الله ويدلّ على الأوّل ما في رواية أبي بصير، قال:«قرأ

عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض، إمرأة توفيّت وتركت زوجها، قال: المال للزّوج، ورجل توفيّ وترك امرأة، قال: للمرأة الربع، وما بقي للإمام، وعلىٰ الثاني صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام في رجل مات وترك إمرأته، قال: (المال لها). ذكر في الحدائق انّه يمكن حملها على هبة الإمام عليه السلام حصّته لها جمعاً بين الأخبار أو على علمه عليه السلام بأنّها قريبة إليه دون غيرها، فتجوز الباقي بالقرابة ولا يخفى أن هذا الجمع ليس من حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص من الجمع العرفي وما هو إلاّ مجرّد حمل تبرعي أو تورع عن طرح الأخبار ولا أرى وجها لما أفاده رحمه الله، وأغرب من ذلك حمله على علمه عليه السلام إذ مضافاً إلى أنّه لا شاهد له، لا يجوز إخبار الأحكام على علمهم عليهم السلام و لذا لم يعاملوا النّاس على طبق علمهم.

أبواب ميراث الأزواج

باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صح النكاح وثبت الميراث

١ ـ عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل[1].

٢ ـ عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلّق؟ قال: لا ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فان دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

٣ ـ عن ابن رئاب عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج،فان هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن

١. الوسائل باب ١٨ ـ ح ١ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ـ ح ١ (باب ١٥٦).

محبوب[١].

باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

١ ـ عن العلا عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث وعليها العدّة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمّى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهرا فلا مهر لها. قال وقال عليه السلام في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً[٢].

٢ ـ عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال: ليس لها صداق وهي ترثه[٣].

٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال سألته (سألت أباعبد الله عليه السلام) عن رجل تزوّج إمرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها مالها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها[٤].

١. الوسائل باب ١١١ ـ ح٣ الفروع: ج٦ ص١٢٣ ـ ح٢١ ـ التهذيب: ج٨ ص٧٧ ـ ح١٨٠.
٢. الوسائل باب ١٢ ـ ح ٢١، الفقيه ج ٤ ص٢٢٩.
٣. الوسائل باب ١٢ ـ ح٣، الفقيه: ج ٤ ص٢٢٩.
٤. الوسائل باب ١٢ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٣ ـ ح٤.

الزواج في مرض الموت

لا ريب في الاستفاضة بأنّ من تزوج في مرض الموت ومات في مرضه وقبل الدخول، فلا مهر ولا ميراث، وإنّما الكلام أنّ البطلان، هل يختص بالمهر والميراث، أو يشمل سائر الآثار من العّدة؟ والّذي يقرب في النظر إختصاص البطلان في المهر والميراث، ولا قصور في شمول الأدلّة الأولية لسائر الآثار، ولا أقلّ من الشك، فأنّ الإطلاق يرفع إجمال المقيد، حيث أنّ الشبهة مفهومية وليست بمصداقية. ويقرب عدم الشمول لجميع الآثار والأحكام، ما أشار اليه صاحب الحدائق ﷺ في بعض كتبه من عدم جواز الوطء في المرض، والمفروض الجواز، إلّا أن لازم ما اختاره هو شمول الأدلة الأولية للعدة أيضاً. اللهم إلّا أن يقال ان التعبير بالبطلان في مقام التعرض للمهر والميراث من قبيل الكبرى الّتي بيّن الشارع بعض مصاديقها، وأنّ الموت في المرض قبل الدخول مما يقتضي عدم ترتيب أيّ أثر من الآثار، وأنّ الموت في المرض قبل الدخول مما يرفع حقيقته وإعدام موضوعه، كما هو المنسبق إلى الأذهان عند تعارف أمثال هذه التعبيرات، أو أن العقد في مرض الموت ولم يدخل بزوجته مما لا استعداد للعقد في مقام ترتب الآثار. فهو وإن تحقق، لكن إمّا لارتفاعه بعدم الدخول أو لعدم استعداد العقد لترتيب آثاره. ولعله ليس ببعيد في أمثال هذه التعبيرات. وعليه فيتم ما أفاده المشهور، فأنّ صحة العقد بمعنى أنّه لو وطأ الزوجة في مرض الموت لترتيب الآثار فلا كلام، ولكن المفروض خلافه، والأخبار عند مراجعتها

تختص بذلك المرض، فلو مرض ثمّ برىء من ذلك المرض ثمّ مرض بمرض آخر ومات فيه، فلا تشمله هذه الأدلة، وإنّما تشمله الأدلة الأوّلية، وهكذا لا تشمل الأدلة لو انعكس الفرض بل ماتت الزوجة دون الزوج، فان الزوج يرثها. ولا قصور في شمول أدلة الميراث له، وتختص الروايات بموردها من موت الزوج دون الزوجة، ولا وجه للتشكيك بأن الأحكام موقوفة على الدخول أو البرء، حيث أنّ الحكم على خلاف القواعد والأصول المقررة من الكتاب والسنة، فلابد من اختصاص الحكم بمورد النص وحيث أنّ آثار البطلان قد رتبها الشارع على موت الزوج، فلا وجه لأن يكون عدم الدخول كاشفاً عن بطلانه من أوّل الأمر، على أنّ ظواهر الأخبار هو صحة العقد وتحققه، وإنّما الموت كان رافعاً لما ثبت إعتباره شرعاً، وتجويز الكاشفية في أمثال المقام ثبوتاً مع عدم قيام الدليل إثباتاً مما لا فائدة فيه.

وليعلم أنّ ما تعرض له الفقهاء من مرض الموت هي الأمراض الّتي ليست بطيئة جداً كمرض السل أو السرطان الّذي يبقى سنين متعددة، فأنّ الأدلّة منصرفة عنها، نظير ما قلناه في منجزات المريض. ومن الغريب جداً ما قاله صاحب الحدائق في بعض كتبه من قوله: (وبالجملة فالحكم المذكور في غاية الغرابة، فأنّ الحكم بصحة عقد ـ وترتب جميع أحكام الصحة عليه مدة، ثمّ الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الأحكام المرتبة على صحته بعد ذلك ـ أمر غريب) حيث أنّ صحة العقد ليست الصحة الفعلية الّتي حكم بها بالفعل بالمهر والتوارث والعدّة وغيرها حتى تتنافى مع البطلان. وإنّما جعل الشارع العقد بهذه الكيفية من المقتضيات الّتي تطرأ عليها الموانع، أو لقصور إستعداد في هذا الفرض، فأيّ إستبعاد وإستغراب؟

وكم لهذا الفرع من نظيرالمعاملات والعبادات؟ نظير ما قالوه في العجب أو الإرتداد أو في الصحة التأهيليّة الّتي لم تتم شروطها من ارتفاع المقتضي، وليست أموراً تكوينية وعللا خارجية، وقد تخلّفت عنها معلولاتها. وأيّ إستبعاد في ذلك من الأمورالتشريعية، على أنّ مذاقهﷺ عدم التشكيك في أحكام الشارع تكليفاً ووضعاً، ومن مذاقه أيضاً عدم الاستحسانات في الخطابات الشرعية.

كراهة الطلاق في مرض الموت

باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرجعيّة لا البائنة إذا طلّق في غير مرض

١ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّقت المرأة ثم توّفى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فأنّها ترثه ويرثها ما دامت في الدّم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّليتين، فان طلّقها الثالثة فأنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها[1].

٢ ـ عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال: ويرث ويورث ما لم تر الدّم من الحيضة الثالثة

١. الوسائل - باب ١٣ - ح١، الفروع: ج٧ ص١٣٣ ـ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٨٣ ـ ح٣ الاستبصار: ج٣ ص٦٧٣.

إذا كان لها عليها رجعة. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١].

٣ ـ عن إبن مسكان، عن زرارة، عن أحدهماعليه السلام قال: المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع[٢].

٤ ـ عن إبن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل يطلّق المرأة فقال: يرثها وترثه ما دام لها عليها رجعة[٣].

٥ ـ عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل طلّق إمرأته تطليقة على طهر ثمّ توفى عنها وهي في عدّتها قال: ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت قبل إنقضاء العدّة منه ورثها وورثته[٤].

٦ ـ عن عليّ بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفرعليه السلام قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئا في عدّتهنّ لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ ولا ميراث بينهم[٥].

٧ ـ عن عبد الأعلىٰ مولى آل سام، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: المستأصرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلّقها بأمرها ورضاها، فأنّها تطليقة بائنة ولا رجعة لها عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وقال

١. الوسائل ـ باب ١٣ ـ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٣٣ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٣ ـ ح ٢.
٢. الوسائل: باب ١٣ ـ ح٣.
٣. الوسائل: باب ١٣ ـ ح ٤، الفروع: ج٧ ص١٣٣ ـ ح٢، التهذيب: ج٩ ص ٣٨٣ ـ ح١.
٤. الوسائل: باب ١٣ ـ ح٥، التهذيب: ج٨ ص٨١ ـ ح١٩٥.
٥. الوسائل باب ١٣ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٤ ـ ح٤.

أبو عبد الله عليه السلام في الرّجل يطلّق إمرأته طلاقا لا يملك فيه الرّجعة قال: قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدّة[١].

٨ ـ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما إمرأة طلقّت فمات عنها زوجها قبل أن ينقضي عدّتها فإنها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفيت في عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر»[٢].

باب إن طلّق في المرض للإضرار

١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه[٣].

٢ ـ عن جميل، عن إبن العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه، قلت: فإن طال به المرض: قال: ما بينه وبين سنة. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير[٤].

١. الوسائل - باب ١٣ ـ ح٧، التهذيب ج٩، ص٣٨٤ ـ ح٥.

٢. الوسائل باب ١٣ ـ ح٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٨١ ح١٥، الاستبصار: ج٣ ص٣٤٣.

٣. الوسائل باب ١٤ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٥ ـ ح١، الاستبصار: ج٣ ص٣٠٧.

٤. الوسائل باب ١٤ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٥ ـ ح٩ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٤ ـ ح٥ الفقيه: ج٤ ص٢٢٨.

٣ ـ عن الحلبي وأبي بصير وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة[١].

٤ ـ عن أبان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ طلّق إمرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّقها وهو مريض قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة. ورواه الصدّوق بإسناده عن إبن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٥ ـ عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل المريض يطلّق إمرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها[٣].

٦ ـ عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ما العلّة الّتي من أجلها إذا طلّق الرّجل إمرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حدّ الإضرار عليه؟ فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة[٤].

١. الوسائل باب ١٤ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج١٠ ص٣٨٦ ـ ح١٠ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٤ ـ ح٦.

٢. الوسائل باب ١٤ ـ ح٤ الفروع: ج٧ ص١٣٤ ـ ح٤ ـ الفقيه: ج٣ ص٣٥٣ ح٥.

٣. الوسائل باب ١٤ ـ ح٥ ـ الفروع: ج٧ ـ ص١٣٤ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص ٣٨٦ ـ ح١١ الاستبصار: ج٣ ص٣٠٥.

٤. الوسائل باب ١٤ ـ ح٧، الفقيه: ج٣ ص ٣٥٤ ـ ح٨ ـ التهذيب: ج٨ ص٧٩ ـ ح١٨٧ الاستبصار: ج٣ ص ٣٠٤.

باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليّان

١ ـ عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليّان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت: قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية[١].

٢ ـ عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها[٢].

١. الوسائل باب ١١ ـ ح١، الفروع: ج٧ ص١٣١ ـ ١٣٢ / ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص ٣٨٢ ح٢ ورواه أيضاً في ج٧ ص٢٨٨ ج ٣١.

٢. الوسائل باب ١١ ـ ح٢، الفروع: ج ٧ ص١٣٢ ـ ح ٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٢ ـ ح١.

٣ ـ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوّج الصبّية هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللّذان زوّجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[١].

٤ ـ عن إبن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو إبن عشر سنين؟قال: فقال: أمّا تزويجه فهو صحيح، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى تدرك فيعلم أنه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبىٰ أن يمضيه فهي امرأته قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث[٢].

كراهة الطلاق في مرض الموت

تحقيق المسألة بفروعها يستدعي بيان أمور:

(الأوّل) ـ في صحة الطّلاق والكراهة. إعلم أنّه يكره الطّلاق من المريض وإن وقع صحيحاً، ويرث الزوج الزوجة إذا ماتت ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في الطلاق البائن، ولا بعد إنقضاء زمان العدة الرجعية. وإذا طلقها في مرض الموت

١. الوسائل باب ١١ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٧ ص٣٨٣ ـ ح٣.

٢. الوسائل باب ١١ ـ ح٤ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٢٧ ـ ح٣.

فترثه، كان الطلاق رجعياً أو بائناً إلى مدة سنة من حين الطّلاق لا من حين المرض، إلاّ إذا تزوجت أو برىء المريض، وإن مات بعد ذلك بسبب غير المرض السابق، فأنّه لا ميراث لها.

إمّا مدرك الحكم بالكراهة في مرض الموت، فموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمريض أن يطلّق، وله أن ينكح»[١] في الموثق أيضاً عن عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلّق إمرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل فنكاحه باطل»[٢] وما ورد في الوافي والتهذيب عن زرارة في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث»[٣]، وظاهر هذه الأدلّة هو المنع والحرمة إلاّ أنّ وجود الأدلّة المصرّحة بالجواز تقتضي حمل هذه الأدلّة على الكراهة، للجمع الدّلالي العرفي من صرف الظاهر، وتقديم الأظهر. وأمّا ما تعرّضت له الأخبار من أنّ الزوج يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية، فهو مجمع عليه للأخبار المصرّحة بهذا المضمون. وأمّا المطلّقة طلاقاً بائناً، فالعصمة منقطعة بينهما فلا وجه لأن يرثها، وأمّا أنّها ترثه إذا طلّقها في مرض الموت فلابدّ من قبوله، للنصوص في تحقق الميراث وثبوته لها. وأمّا الالتزام في الميراث في الطلاق

١. الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - ح ٣ - ٢ - ١.
٢. الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - ح٣ - ٢ - ١.
٣. الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - ح٣ - ٢ - ١.

الرجعي أمّا لأنه لا بينونة بينهما موضوعاً أو حكماً وتعبداً، بخلاف البائن، ولذا أنّ موثقة زرارة أو صحيحته خصّت التوارث من الجانبين، إذا كانت العدّة رجعية.

وأمّا بيان مدرك الحكم بالميراث في المطلّقة مطلقاً إلى سنة، فصحيح العباس أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدّتها، قال قلت: فإن طال به المرض؟ فقال ما بينه وبين سنته»[١] وظاهرها أنّه لا فرق بين العدّة الرجعية والبائنة، وفي الفقيه عن الحذّاء وأبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها، فأنّها ترثه مالم تتزوج فان كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فأنّها لا ترثه»[٢] وفي موثق عبد الرحمن عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهو مريض، قال: «إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع، فلا ميراث لها»[٣] والروايتان صريحتان بأنّه بالتزويج يزول الإرث. وفي خبر عبيد قال: «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتّى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك» وعليه فلو صحّ من المرض لم ترثه الزوجة إذا مات في مرض آخر. وفي موثق أبي العباس ـ على ما في الوافي والتهذيب ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له رجل طلّق إمرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فأنّها ترثه

١. وسائل الشيعة باب ١٤ - ح٢، وكذا في التهذيب: ج ٩ ص ٣٨٥ - ح ٩.

٢. وسائل الشيعة باب ١٤ - ح ٨، وكذا ورد في الفقيه ج ٣، ص ٣٥٣ - ح٣.

٣. الوسائل باب ١٤ - ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص٣٨٦ - ح١١.

إذا كان في مرضه قال: قلت وما حدّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك إلى سنة» وروى المشايخ الثلاثة في الموثق، قال «سألته عن رجل طلّق إمرأته؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلىٰ سنة، فإن زاد على السّنة يوماً واحداً لم ترثه»[١].

وقد زاد في الوافي والتهّذيب: (وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها) وزيادة الوافي مستندة إلى زيادة نسخة التهذيب. وأيضاً ورد في الوافي والفقيه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل طلق إمرأته تطليقتين في صحته، ثم طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض ـ «إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة» وظاهر الرواية ورواية العباس الثانية أنّها ترثه في عدة البائنة والرجعية، ورواية الفقيه والتهذيب عن إبن مسكان عن البقباق، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته وهو مريض؟ قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتدّ يوم طلّقها عدة المطلّقة، ثمّ تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه» وأمّا لو ادعت المرأة الطلاق في مرض الموت، وأنكر الوارث الطلاق في مرض الموت، فالقول قول الوارث، حيث أنّ الميراث في مرض الموت على خلاف القواعد، ويتوقف ميراث الزوجة على تحقق الشرط من مرض الموت، واستصحاب عدم الطلاق ـ لإثبات تحقّقه في مرض الموت ـ من الأصول المثبتة.

(الثاني) ـ إنّ ما ورد في هذا الباب من الأخبار يؤخذ بإطلاقها أم يقيّد بما ورد

١. الوسائل باب ١٤ ـ ح ٧ ـ الفقيه ج ٤، ص ٢٢٨ ـ ح ٤ ـ العلل: ج ٢ ص ١٩٧.

في الفقيه عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته ما العلة الّتي من أجلها إذا طلّق الرجل إمرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة» وجهان: الأقرب ـ وهو المعروف بين الفقهاء ـ هو الإطلاق، لأنّ ما ورد من تهمة الزوج لإخراجها من الميراث من قبيل حكمة التشريع، دون العلّة للحكم، وإن ظهر من الحدائق في بحث الطّلاق أنّ الحكم مخصوص بالإضرار، دون مطلق الطلاق، على أنّ الإضرار لا موضوع له هنا، لأنّ حرمان الزوجة من الميراث بل وحرمان مطلق الوارث ليس من مصاديق الضرر، بل من مصاديق عدم النفع. ويتّضح من ذاك أنّ الرواية ليست لبيان التقييد، وقد أشرنا في انوار الوسائل أنّا قد نأخذ المطلقات في بعض الموارد، ونطرح المقيدات إذا كانت المطلقات أقوى ظهوراً على المقيدات.

ثمّ إنّ الأخبار المتعرضة لميراث الزوجة لا فرق فيها بين المطلقة رجعياً أو بائناً من الخلع والمباراة واليائسة لإستفاضة الأخبار وصراحة دلالتها في التعميم بين أنواع الطلاق. وعليه فلا يصغى إلى رواية محمّد بن القاسم الهاشمي، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً وإن مات في مرضه، لأنّه قد انقطعت العصمة بينهما» وأمّا ما ورد من رواية عبد الرحمن ورواية يحيى الأزرق في المطلقة ثلاثاً أنّها ترثه ويرثها ما دامت في العدة فغير معمول بهما، وإن كان هناك إعراض مقبول، فهذا من أوضح موارده، بل الأدلّة السابقة صريحة في أنّ غير المطلقة رجعياً لا يقع التوارث بينهما، إلاّ المطلّقة في مرض الموت، فأنّ الأخبار صرحت بميراثها على خلاف القواعد، من أنّ الطلاق

يوجب البينونة بينهما. وأمّا المطلّقة بمرض الموت فهل تعتدّ عدة الوفاة من حين الطلاق ـ كما صرّحت به موثقة سماعة، أو تعتدّ عدة الطلاق؟ ـ الأقرب ما هو المعروف من عدة الطلاق، كما استفاضت به الأخبار، لأنّ طرح الأخبار المتعددة لهذه الرواية مع صراحة تلك الروايات وظهورها على هذه الرواية، وينطبق على مرض الموت، ولو كان المرض منذ سنين عديدة، إلاّ أنّ بين الطلاق وبين الموت إلى سنة، فأنّها ترثه نظير مرض السرطان والسّل إذا طال به الزّمن. أمّا لو فاجأ مرض وقارن المرض الآخر، وقضى على المريض، وصادف الطلاق في حال المرض الثاني، وإن كان منظور الزوج المرض الّذي استمر به إلى ما وراء السنة، فأنّه لا ينبغي التأمّل في شمول الأدلّة للغرض، إذ الميزان هو مرض الموت واقعاً، ولذا نلتزم لو طلّق المريض زوجته، ولم يكن بنظره المرض أصلا، ثمّ ظهر له بعد الطلاق المرض، أو لم يظهر له وكان واقعاً مريضاً، فأنّه لا يفتي أحد بخروج هذا الفرض عن الطلاق في مرض الموت. وإن لم يعلم بمرضه. فالموضوع للميراث هو الطلاق في زمان مرض الموت. لاعلمه أو ظنه بالمرض. فجهله وعلمه بالمرض لا أثر له في ترتّب الحكم وعدمه. ومن هنا نقول: إنّ الشخص لو اعتقد أنّ به مرضاً يقضي عليه، ولكن كان علمه خطأ فلا ميراث للزوجة في الفرض، لأنّه خلاف الواقع.

(الثالث) ـ هل يلحق بالطلاق غيره من الفسخ والانفساخ، وما يلحق بالمرض من الحالات المخوفّة للشخص الموجبة لموته. كما لو خاف من حاكم منتقم أو لصّ قاتل، والشخص المأخوذ للقود في القتل، والأسير الّذي لا يأمن على حياته؟ فأنّ الإلحاق في هذه الأمورمن القياس الواضح، لأنّ ميراث الزوجة المطلّقة في مرض

الموت خلاف القواعد، فلا يصحّ إلحاق هذه الفروض بالطلاق، على أنّ حقيقة الفسخ والانفساخ والحكم بالقود ـ للقتل والأسير الّذي لا يأمن على حياته من القتل ـ مواضيع تغاير حقيقة الطلاق الّذي هو قطع رباط الزوجية والسلسلة الاعتبارية بين الزوج والزوجة، وليس الفسخ الّذي هو حلّ الربط أو الانفساخ المؤدّي لذهاب الموضوع، أو الحكم الشرعي بالقود للقتل والأسير الّذي لا يأمن على حياته من القتل، وعليه فلا تدخل في موضوع الطلاق، لتدخل هذه الأمور بالتوارث تعبّداً، حيث أنّ الميراث مع إنقطاع العلقة، خلاف القواعد.

(الرابع) ـ لو طلّق الشخص ـ مريضاً كان أم صحيحاً ـ إحدى زوجاته الأربع، ثمّ تزوج بخامسة قبل تعيّن المطلقة أو بعد التعيّن، ثمّ اشتبه الأمر، فالربع من الثمن لمن عقد عليها أخيراً وتشترك بقية النساء في ثلاثة أرباع الثمن، والمدرك صحيحة أبي بصير، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام في آخر الخبر: «وإن لم تعرف الّتي طلقت من الأربع، قسّمن النّسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ العدّة»[1] وقد تلقّى الأصحاب الرواية بالقبول، ودلالتها واضحة فيما قصدناه، وأمّا لو اشتبهت بين زوجتين أو ثلاث، أو كانت المفارقة بين الزوج والزوجة بفسخ أو عيب، فلا يحكمن بحكم المطلقة. حيث عرفت منّا أن مستنبط العلة لا ترتضيه الشريعة الغراء وأنّ ذلك

١. وسائل الشيعة باب ٩ ج ١ - قال: قلت: «أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج إمرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعدما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فأنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، إلى آخر الحديث».

من طريقة مخالفينا. فالتعدّي ممنوع، وليست الرواية هنا من مصاديق الصلح القهري. نظير مسألة الودعي ليكون الاشتباه بين زوجتين أو ثلاث من الصلح القهري، فأنّ شمول أدلّة الصلح القهري للمورد ليس من انطباق الكلي على فرده. بل لورود دليل الصلح القهري. وربما كان حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى هو الحكم بالصلّح قهراً، رفعا لمادّة النزاع والخلاف في الدعوى.

وبالجملة فالحكم إن عمّ المورد فليس من ناحية تسرية مستنبط العلة، وإنّما لورود الدليل بالصلح القهري إذا صدر من أهله.

(**الخامس**) ـ إذا زوج الولي الإجباري من أب أوجدّ لأب الصغيرين مضى العقد، ولا يصحّ الفسخ منهما عند البلوغ. وإذا زوّج الفضولي، فحيث أنّ المختار في محلّه هو النقل دون الكاشفية بأنحائها، فالإجازة جزء السبب أو الشرط لفعلية التأثير، وان قلنا أنّه يكفي في صحة المعاملة الرضا بالمعاملة دون مفاد الإجارة، إلاّ ابتناء المسألة على الكاشفية والناقلية لا محلّ له، بعد ورود الأدلّة، حيث أنّ الأخبار ـ من رواية الحسن بن محبوب وغيرها ـ أن لا خيار لهما وإن ماتا قبل أن يدركا، ولا ميراث لهما ولا مهر، إلاّ أن يكونا قد أدركا ورضيا. وفي بعض الروايات تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج. ثمّ يدفع لها الميراث ونصف المهر. ولمّا كانت المسألة على خلاف القواعد. فلو كان أحد الطرفين وليّاً إجبارياً، والآخر فضولياً، فلا يمضي العقد، للإقتصار على مورد النصّ. واستفادة الملاك في الفروع الفقهية يشبه القياس، بل من القياس الظني الّذي بلغته الأخبار. ودعوى القطع بالمناط في الفرعين لا توجب سراية الحكم إلاّ على بعض الوجوه النادرة. وغير متيسرة للفقيه معرفته فما

لم ينطبق منصوص العلة بما بيناه في أنوار الوسائل من إرجاع القضية إلى موضوع كلّي يقع المورد من مصاديقه، فلا تصحّ سراية حكم من فرع إلى آخر. ومدعى معرفة الملاك ـ في الفرعين أو الفروع المتشابهه من جميع الجهات ـ عهدتها على مدعيها، ومن هنا يتضّح أنّ ما افاده بعض أكابر الفقهاء ـ في جواهره ما لفظه: (إذ الجميع كما ترى غير خارج عن القياس الممنوع، ما لم يصل إلى حدّ القطع بأولوية الحكم أو مساواته)[1] ـ لا يخلو من تأمّل، إذ القطع بالملاك للفقيه من جميع الجهات والكيفيات متعسّر أو متعذر، وإن كان غرضه الأولوية أو المساواة العرفية، كقوله تعالى: (ولا تقل لهما أفّ) في حرمة الضرب، لرجوع الدلالة إلى الدلالة الالتزامية العرفية، بمعنى اللزوم البيّن بمصطلح المناطقة، فهو حقيق بالقبول، إلاّ أنّ العبارة لا تؤدّيه.

(السادس) ـ إذا مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول، فهل يثبت المهر كلّه او نصفه؟ فقد قيل بتمام المهر، والمدرك روايات كثيرة، كرواية عبيد بن زرارة وغيرها المصرّحة أنّ بالعقد تملك الزوجة تمام المهر، وبالطلاق يرجع نصفه إذا كان قبل الدخول، وفي قبال هذا الرأي أنّ الزوجة تملك بالعقد نصفاً مستقراً ونصفاً بالدخول كما تعطيه رواية أبي بصير، ولكن تنافيها الأخبار المستفيضة على خلافها، وعلى المختار فتملك النّماء المتجدد إلى حين الطّلاق. ومن هنا أفتوا أنّ التحجير على مال الزوج لا يتناول النصف قبل الدخول، ولعلّ المسألة إتفاقية، وهو يشعر بقوة الرأي بتملكها للكلّ. وعليه فالطلاق سبب ناقل النصف للزوج. وهناك فرع يخص باب

١. جواهر الكلام ج ٣٩ - ص ٢٠٣ - ٢٠٦.

الميراث، وهو أنّها بالموت كالطلاق، فتملك النصف أو تملك الجميع والأخبار على وجوه:

(الأوّل) ـ ما يدل على النصف. كصحيح زرارة وولده عبيد من قوله عليه السلام: (قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وقوله عليه السلام: إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها نصف المهر) إلى غير ذلك من هذا المضمون.

(الثاني) ـ ما يدلّ على إستحقاق نصف المهر بموت الزوج من غير تعرض لموت الزوجة. والروايات مستفيضة من الموثقات والصحاح بقوله عليه السلام: (وإن سمى لها مهراً فلها نصفه، وقوله عليه السلام: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها) إلى غير ذلك.

(الثالث) ـ أن المتوفى عنها زوجها لها تمام المهر، وهي مستفيضة أيضاً فقد جاء في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا توفي الرجل عن امرأة، ولم يدخل بها، فلها المهر كلّه إن كان سمى مهراً) وصحيح الحلبي (المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً، فلها مهرها الّذي فرض لها، ولها الميراث) وحيث أنّ روايات الطائفة الثالثة منها الموثق عن منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة، وسمى لها صداقاً، ثمّ مات عنها، ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت: فأنهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون منّي، إنّما ذلك للمطلّقة)، وهذا البيان حاكم على تلك الأدلّة. وأمّا أنّ طائفة النصف أشهر رواية فمحل تأمّل، إذ كلّ من الطائفتين مشهورتين. وأمّا أنّ الطائفة موافقة للعامة ومقتضاها طرح هذه، والعمل بتلك، ولكن لو خلّي الأمر وحسب الصناعة بين

الطائفة الأولى والثالثة، لكان الترجيح لما خالف العامة، إلاّ أنّ أخبار تملك الكلّ بالقياس إلى تملك النصف من قبيل الحاكم والمحكوم، لأنّ بعضها صريح في الحكومة. لقوله عليه السلام (إنّما ذلك للمطلّقة)، والجمع الدلالي مقدم على الجمع الجهتي، وأمّا أنّ رواية منصور بن حازم، فعليها لحن البيان لغير الحكم الواقعي فتسقط رأساً، لا أنّ الحكم فقط على طبق التقية فكلام يبعد تصديقه، لأنّ الرواية لم ترد من الأوّل لبيان خلاف الحكم الواقعي، ولكن بعدما أورد السائل أنّه يروى عليه خلافه، فأجاب السائل ونبّهه على خطأ النقل، وأنّ مصرف تلك الروايات الصداق دون الموت، على أنّ المقام من المتناقضين في مقام التحديد، ولازمه التساقط، والرجوع إلى أدلّة ملكية الزوجة لتمام المال بالعقد، والزوج تملكه بالطلاق قبل الدخول، فالأقوى، أنّ لها تمام المهر من غير فرق بين موت الزوج وموت الزوجة، وإن كان التفصيل ـ بين موت الزوج فلها تمام المهر، وموت الزوجة وله نصف المهر ـ له وجه، عملا بما قد يستفاد منه التفصيل، ولكنه لا يخلو عن تأمل ومنع.

باب ثبوت التوارث بين الزّوجين
مع الدّوام وعدم ثبوته في المتعة

١ ـ عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[١].

٢ ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن[٢].

٣ ـ قال الكليني: وروي أنه ليس بينهما ميراث اشتراط أو لم يشترط، قال في الوسائل: حمله الشيخ على إرادة سقوط الميراث اشترط سقوطه أو لم يشترط[٣].

٤ ـ عن عبد الحميد الطّائي، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

١. الوسائل باب ١٧ ـ ح ١ ـ الفروع: ج ٥ ـ ص ٣٦٤ ـ ح ١.

٢. الوسائل باب ١٧ ـ ح ٢، الفروع: ج ٥ ص ٤٦٥ ـ ح ٢ (أبواب الميراث).

٣. الوسائل باب ١٧ ـ ح ٣، الفروع: ج ٥ ص ٤٦٥ ـ ح ٢.

لم لا تورث المرأة عمّن يتمتع بها؟ فقال: لأنّها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوما[١].

عدم التوّارث في النكاح المنقطع

الرّوايات المنقولة بين نفي الميراث أصلا، وان العقد المنقطع من شؤونه ولوازم حقيقته أن لا توارث بينهما، حصل الشرط منها او لم يحصل منها، أو من كل منهما، وبين التفصيل بين الاشتراط في الميراث وعدم الإشتراط، وبين ما هو متعرض أنّها ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث ولا تورث، وإنّما هي مستأجرة، وهذا اللسان ناظر إلى ان العقد المنقطع لا تترتب عليه آثار العقد الدائم من حيث نفسه، وغير ناظر إلى ناحية الشرط هل يحصل الميراث أولا وهذا اللسان لا يصحّ للمنع من التوارث، ولسان (المؤمنون عند شروطهم) لا يصلح لأن يثبت صحة الشرط، فهو ناظر إلى صحة الشرط على تقدير تحقق ماهية الشرطية. وصحة انتزاع عنوان الشرطية. فهذا اللسان نظير ألسنة أدلّة الأحكام الّتي لا صلاح فيها لإثبات الموضوع وتحقق الشرط ويبقى التنافي بين رواية إبن يسار ورواية الكليني الّتي هي صريحة بأن ليس بينهما ميراث، وبين ما دلّ على التوارث بينهما إذا تحقق الاشتراط بينهما. والّذي تقتضيه الصناعة أنّ رواية الكليني وإبن يسار ليس لسانهما أنّها مستأجرة، وان لا ميراث لها، ليكون دليل الاشتراط مخصصاً وحاكماً عليه، لأنّ

١. المحاسن باب ١٧ ـ ح ٤ ـ كتاب العلل ـ ص ٣٣٠ ح ٩٠.

لسانهما وراء هذا البيان على حسب التفاهم بين العرف والمتشرعة من حيث العناية الزائدة في البيان وراء أنّ العقد المنقطع لا يقتضي التوارث كما تقتضيه رواية الكليني وظهور رواية إبن يسار أن ليس بينهما ميراث مع الاشتراط وعدمه، وهذا التعبير في مقام بيان الجهة الزائدة من أنّ العلقة في المنقطع غير قابلة للتوارث أصلا وأنّ المجعول في علقة النكاح المنقطع مما لا تنالها يد التشريع في جعل شرطية التوارث، ومثل هذا اللسان آب عن الدليل الحاكم، نظير نفي السبيل من الكافرين على المؤمنين، مما يقرب ما بيناه في رواية إبن حنظلة من شروط المتعة فقال: يشارطها ما يشاء من العطية ـ إلى أن قال:ـ وليس بينهما ميراث، فان مقابلة أن ليس بينهما ميراث مع قوله عليه السلام: يشارطها ما يشاء من العطية، أنّه لو أراد توريثها، فلا يكون بعنوان التوارث، ويقع على نحو الإشتراط في العطية، وأنّ العلقة في المنقطع من العلّة التامة في عدم التوريث، لا من الاقتضاء ليصح الشرط، ولعلّ الرواية كالقرينة في صحة إشتراط الميراث من العطيّة، وإن إطلق عليها الميراث، فيصحّ له أن يبرها ولا يجرح عاطفتها، وأنّ النتيجة مع العقد الدائم مشتركة من حيث العطية، فأنّها كالتوارث من ناحية عطيّة الزوج لها، وأمّا المناقشة في سند رواية إبن يسار فلا يصغى إليها بعد إعتماد رجال الحديث وليس في السند إلّا الحسن بن موسى، وهو مشترك بين الثقة ومشكوك الحال، إلّا أنّ نقل النجاشي والشيخ مما يدل على الوثاقة، سيّما في مثل إعتماد النجاشي وهو شيخ الصنعة في علم الرجال، ويتلوه الشيخ في فهرسته. وأبعد توجيه لرواية إبن يسار والكليني أنّ تزويج المتعة لا توارث فيه، اشترطت سقوط التوارث أو لم تشترط ذلك، فهي ليست متعرضة لاشتراط التوارث،

لأنّ الروايتين ليستا في مقام عدم الاشتراط أو اشتراط سقوط التوارث، حيث انّهما في مورد إشتراط الوجود، على أنّ إشتراط سقوط التوارث بعيد جداً اشتراطه من الزوجة.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ عقد المتعة والزوجة المنقطعة مع الزواج الدائم ليس من قبيل الصنفين لنوع واحد، بل من العلقتين المتباينتين، نظير التحبيس والوقف، على ما هو المعروف، وعند ذاك فيرتكز في الذهن أنّها من سنخ تلك أو ذلك الإعتبار، ليصحّ الإشتراط ولو في حالة الشك. وإن كان لا يخلو عن تأمّل. والملخص أنّ إشتراط الثمن والرّبع، محلّ تأمّل، وإن صح إشتراط غير الثمن بنحو التمليك بما يصحّ بعد الإشتراط. وأمّا لو كان تحت الشخص إمرأة بالعقد المنقطع، وأراد في حال مرضه أن يتزوجها بالعقد الدائم، فان وهبها المدة صحّ العقد عليها بالعقد الدائم، فأن دخل بها ورثته، وإلّا فتدخل في المسألة بعدم استحقاقها للثمن، وبطلان العقد بالموت، ولا يكفي في ذلك دخوله بها في زمان العقد المنقطع، نظير ما لو طلقها بائناً قبل مرض الموت، ثمّ عقد عليها في مرض الموت، فأنّه لا يظن من إحد اعتبار الدخول السابق، ونظر الأدلّة إلى دخوله بعد ذلك العقد لا مطلق الدخول، ولو قبل زمان العقد. وأمّا لو عقد عليها بالعقد الدائم في زمان العقد المنقطع، فأنّه لا تتحقق العلقة الزوجية، إذ لا معنى للعقد مرة أخرى للغوية العلقة في هذا الحال، واحتمال ايجاد علقة ثانية بعد إيجاد العلقة الاولى فبعيد، إذ الأمور الاعتبارية الجعلية ليست من قبيل الأعراض الخارجية القابلة للإيجاد مرة أخرى، أو للتأكيد والاشتداد، فهي إعتبارات يعتبرها المشرع عند قيام المقتضي، وليس هناك مرتبة ضعيفة من العلقة

تأكّدت بالعقد الدائم، فالمسألة لا تقوم القواعد عليها ثبوتاً ولا الدليل إثباتاً. واما إذا قصد المريض وطء المتمتع بها على نحو المعاطاة بايجاد العلقة الدائمة بالوطء، كما قربه بعض الإساتذة المدققين فيما لو وطأ امرأة من غير عقد، فتتحقق العلقة بالمقاربة، وأنّ حرمت المقدمات، فغير تام في العقد المنقطع، لتحقّق علقة الإنقطاع، ولا أثر للسبب الفعلي في ظرف العلقة المنقطعة وليس السبب الفعلي هنا بأشد من السبب الإنشائي ولا أثر له هنا. على أنّ تحقق العلقة الفعلية من المعاطاة في النكاح من غير إنشاء، خلاف ما تسالمت عليه الإمامية قديماً وحديثاً، وأيّ تسالم وإجماع في أبواب الفقه بأولى من التسالم في احتياج عقد النكاح إلى الإنشاء، كما صرحنا به في أنوار الوسائل، وأشرنا إليه في أجوبة الكلم الطيب.

وهو القول الأخير:

فائدة:

قد أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) وبه استفاضت الأخبار على أنّ الزوجة تحرم من بعض متروكات الزوج، وإنّما الخلاف هنا في موضعين آخرين: (أحدهما): في تعيين ما تحرم منه و(الثاني) ـ في تعيين المحرومة من أصناف الزوجات. والأول من ذينك الموضعين قد أختلفت فيه كلمة الأصحاب على أقوال:

أحدهما ـ حرمانها من رقبة الأرض، بياضاً كانت أو مشغولة، عيناً وقيمة، وممّا فيه من الدّور والمساكن عيناً، وإنّما تعطى قيمة الآلاتَ والخشب والطوب ونحوها، ذهب إليه الشيخ والقاضي وإبن حمزة، والظاهر أنّه هو المشهور.

الثاني- ما ذكر أولاً باضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من العين دون القيمة وبه صرّح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس ونقله في المسالك عن أكثر المتأخرين مدّعين أنه هو المشهور.

الثالث: حرمانها من الرّباع معارضة وهي الدور والمساكن دون مطلق الأرض والبساتين والضياع فتحرم من أرض الدّور والمساكن عيناً وقيمة وتعطى من آلاتها قيمة لا عينا وترث مما سوى ذلك عينا كسائر المنقولات، ذهب إليه المفيد وإبن إدريس والمحقق في النافع وتلميذه شارح الرموز، وإلى هذا القول يميل كلام الأردبيلي ﷺ وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية.

الرابع: - إختصاص حرمانها بأرض الرّباع وأبنيتها عيناً لا قيمة، فتعطى مما سوى الرباع عينا، ومن أرض الرباع والأبنية قيمة لا عينا. ذهب إليه المرتضىٰ ﷺ وهذا كقول المفيد، إلّا أنه اعطاها قيمة الأرض.

الخامس -إرثها من كلّ شيء، ذهب إليه إبن الجنيد، ومنشأ الاختلاف بين هذه الأقوال مخالفة الأخبار الواردة في المسألة للآيات القرآنية فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الأخبار وآخرون ذهبوا إلى الجمع بين عموم ظواهر الآيات والأخبار الواردة في المسألة وأخذوا ببعضها وخصّوا الحرمان بموضع خاص، تقليلا للتخصيص بالآيات وهو القول الثالث والرابع وإن اختلفا في موضع الحرمان وبعض عمل بالأخبار الواردة في المسألة وخصّ بها الآيات على ما عرفت من التحقيق المستفاد من الأدلّة كما عليه الجواهر والمعروف فيما بين الفقهاء، ولازم ما قالوه أنّ المنافع والثمرات لا تتبع الثمن، عصى الوارث عن الأداء أم لا. وإنّما الكلام فيما لو

أتلف الوارث المال المتعلق به الثمن، فهل تقدير القيمة يوم وفاة الميّت، أو يوم غصب الوارث للمال، أو يوم الأداء ووضع يد الوارث على الثمن؟ وجوه: فإن إعتبرنا صحيحة أبي ولاّد، وروايات الرهن، فالقيمة يوم الغصب، وان اعتبرنا يد الوارث، وما في أثناء صحيحة أبي ولاّد فالقيمة يوم الاداء، وان حكم باجمال الصحيحة، كما هو غير بعيد، وعدم دلالة على اليد يوم الأداء، فيتعيّن في القيمة يوم التلف، لأنّه يوم اشتغال ذمة الوارث أو أنّ يوم إشتغال ذمّة الوارث في الثمن يوم وفاة الشخص، وأقرب وجوه المسألة وجهان: **(احدهما)** تعيّن يوم التلف، لأنّه يوم إشتغال ذمّة الوارث، وهو الضمان في نظر العرف، بناء على عدم تمامية (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي) وأمّا بناء على تمامية الحديث بتقريب: إنّ ما أخذته اليد، وكان تحت نفوذها قد جعل «على اليد» وبعدما كانت اليد مستولية عليه، أصبح ذلك المأخوذ مستولياً على اليد بحكم الشارع وضعاً، حيث أنّ ما قبل الغاية مغيّىٰ بالأداء، ومقتضى الحديث أن يقع ما قبلها أمراً مستقراً وثابتاً مستمراً وفعلياً على اليد إلى زمن الأداء. وأنّ الشيء على عهدة من استولى عليه، وحيث أنّ العين في عهدة المستولي، فللعهدة آثار تكليفية ووضعية من أداء العين، عند وجودها وأداء مثلها عند تلفها واداء ماليتها وقيمتها عند ذهاب المثل، وقد يوجّه الحديث بتقريب آخر: إنّ العرف يرى أنّ اليد إذا أخذت عينا ومالا، فقد استولت عليه بحيثياته الثلاث من العين الشخصية ومن الماهية النوعيّة في المثل ومن مالية الشيء المأخوذ فالمستولي هنا بالفعل لحيثياته الثلاث، فاذا تلفت العين انتقل إلى المثل، وإذا فقد النوع ضمن مالية الشيء، وبتقريب ثالث: إنّ الحديث بنظر العرف يشبه قاعدة الميسور، فالتنّزل

إلى مرحلة المثل والقيمة من باب مراحل الميسور عرفا لا من باب عهدة الضامن، وأنّ آثار العهدة وضعا ضمان المثل والقيمة، ولا أنّ الاستيلاء قد تحقق على مراتب العين من شخصيتها ونوعيتها وماليتها، كما يقتضيه التقريب الثاني، إلّا أنّ هذا الوجه لا يثبّت ضمان القيمة يوم الأداء، فان الميسور يتحقق (**تارة**) بيوم الأداء و(**ثانية**) بيوم التلف، ويشترك الوجهان الاولانّ في ضمان المثل والقيمة إمّا لأنّ أخذ المال والإستيلاء عليه يستوجب العهدة، وأنّ من آثار العهدة أداء المثل والقيمة، وأمّا لأنّ الإستيلاء على العين إستيلاء على مراحلها الثلاث من العين الشخصية والماهية النوعية والمالية القائمة بها، وعلى كلا التقريبين قد يناقش بأنّ عنوان المالية ليس شيئاً تحت نفوذ اليد في نظر العرف حيث أنّ المالية في الشيء مقومة لاعتبار الرغبات والبذل لمال آخر، فالمالية من الجهات التعليليّة في الشيء الّتي ليست تحت نفوذ اليد، وإنّما تحت نفوذ اليد وقهرها الشيء المتموّل، دون نفس المالية، وليست في الشيء من الجهات التقييدية والمقومّة لحقيقة الشيء، لتدخل تحت الاستيلاء واليد ولعلّ العرف لا يرى أنّ المالية باقية إلى حين الأداء عند تلف الشيء وتلف مثله، بل يرى العرف عند التلّف أنّ وعاء المالية ذمّة الشخص. وعليه فاليد في الحديث لا تعطي أكثر من بقاء العين ومثلها إلى زمن الأداء، ولا تعطي أنّ المالية تحت اليد أو في العهدة إلى حين الأداء، وعند ذلك فلا ينافي مسلك المشهور من الضمان وقت التلف. وقد أوضحناه في مكاسب أنوار الوسائل، والوارث هنا يضمن مالية المال للزوجة عند التلف، ويصحّ له التصرف في المال، وليس للزوجة حق المنع إلّا إذا كان غرضه عدم أداء الثمن، فلها حقّ حبس العين إلى أداء الثمن.

وأمّا لو حال الوارث بينها وبين الثمن بزمان طويل، فهل يضمن الوارث مالا بدل حيلولة الوارث أم لا؟ وبيان الفرع على الإجمال: إنّه إن كان المقصود من بدل الحيلولة في كلماتهم هو بدل المنافع الّتي استوفاه الوارث، فبناء على تبعيّة المنافع للثمن فتستحق المرأة منفعة الثمن، ولا ريب في ضمان المنافع المستوفاة إذا استوفاها الوارث وإن كانت من المنافع الّتي لا تستوفى، فعلى الخلاف في المسألة من الضمان وعدمه، وان كان المختار لنا في محلّه عدم الضمان، وإن كان الغرض من كلماتهم هو بدل السلطنة الّتي فقدها المالك في ملكه، فمن الواضح أنّ عنوان السلطنة على التصرف في المال لا يقابل بالمال، وإن أريد من بدل الحيلولة هو بدلية العين بجميع شؤونها وحيثياتها، فالمفروض أنّ المال باق على ملك الزوجة من الثمن أو الرّبع، وإن أريد من بدلية الحيلولة بدلية المالية بتمامها، فمن الواضح أنّه لا وجه لهذا التقريب، لأنّ من لوازمه أن يسقط الشيء عن الضمان، إذ لا معنى للضمان إذاضمنت مالية العين بتمام مراحل ماليتها وإن اريد بدل مرتبة من مراتب المالية دون المالية بتمامها، حيث أنّ بدل الحيلولة عند التأمّل ليس من سنخ باب التلف، ليضمن الشيء بجميع مراتب ماليته، لأنّ التعذر الدائمي من أنحاء التلف في نظر العرف، وهذا ليس من التعذر الدائمي، بل بدل حيلولة المالك بينه وبين ماله. ثمّ تعود عين المال للمالك حسب الفرض في بدل الحيلولة هو هذا الوجه من التقابل لمرتبة من مراتب المالية. ومع ذلك فلا يخفى بعده. إذ لا يعرف من أحد الالتزام برفع اليد عن بعض مراتب المالية. بل تعود المالية بكلّها. ويعود العوض إلى الضامن. ويبعده أيضاً أنّ الجمع بين العوض والمعوض إن كان محذوراً ولو كان محذوراً

شرعياً، فأنّه يلزم هنا الجمع بين العوض والمعوض في بعض المراتب. ولا فرق في المحذور بين جميع المراتب المالية أو بعضها. على أنّك عرفت الإشارة منّا أنّ مالية الشيء ليست من حيثيات وجوده ومقومات موضوعه، وليست المالية عنواناً للشيء بنحو تطابقه بالحمل الشائع، وإنّما المالية من الجهات التعليلية الموجبة لضمان الشيء، فالمضمون نفس الشيء التالف مثلا، وما تعلّقت به المالية دون عنوان المالية، وهناك وجه لحلّ المسألة، وهو أنّه عند موت الشّخص ينتقل الثمن من العين إلى القيمة، فيوم إنتقال القيمة وملك الزوجة لقيمة الأعيان، هو يوم موت الموروث وإذا كان يوم ميراث الزوجة للزوج هو يوم موته، ويوم موته هو يوم انتقال العين إلى القيمة الّتي تملكها، فليس على هذا فرض يوم الأداء أو يوم القبض أو يوم التلّف أو الغصب، لأنّ هذه الفروض تتوجه في مورد يصح جريانها إمّا في ميراث الزوجة فيتعين يوم موت زوجها، وحيث أنّها لا تملك الأعيان، بل كان تعلقها بالاعيان طريقاً إلى تملك القيمة، ويوم تحقّق ملكيتها للقيمة هو يوم موت زوجها، فليس في الفرض يوم تلف أو غصب، أو يوم أداء أو قبض وعلى ما بيّناه فلا مورد لوجوه رواية (على اليد ما أخذت حتى تؤدّي) أنّه يوم الأداء، أو بناء على سقوطها، فيوم التلف أو يوم الغصب، فأنّ الجمع أجنبي عن مورد ميراث الزوجة، ولعلّ ذلك يشعرنا بأن كلمات الأعلام في باب البيع ليس منه أثر في ميراث الزوجة. نعم، بناء على أنّ للزوجة تعلّق بالعين ونحو اختصاص، سيما إذا قلنا بتملكها لمنافع الثمن أيضاً، توجهت قاعدة على اليد أو يوم التلّف أو يوم تصرف الوارث في المال.

وليعلم أنّه بناء على حرمانها من عين الأرض فلا فرق بين الأرض المشغولة

بالبناء ـ كالبيوت والدكاكين والأبنية المعدة للمسافرين ـ والأرض الزراعية، فأنّ ظاهر أدلة حرمانها من الأرض أنّها لا ترث من الأرض بما هي أرض، لا بما أنّها أرض مشغولة بالبناء دون الأراضي الزراعيّة، وليس مفاد الأدلّة ـ كما ذهب اليه بعض أعلام العصر ـ أنّ المرأة تملك الأرض مطلقاً بأدلّة الثمن، وأنّما خرجت الأراضي المشغولة فقط، فأنّه خلاف الأدلّة خصوصاً إذا فهم منها أنّ حقيقة ميراثها هو قيمة البناء والأشجار والنخيل، خلافاً للعامة القائلين بتملك العين وأصبح شعار الإمامية عدم تملك الأعيان بإرغام الوارث.

ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل:

بيان قاعدة الإلزام، ولا بد من توضيحها في الجملة. وقد جاءت القاعدة في أبواب متفرقة: (**منها**) ـ ما ورد هنا في الميراث، كرواية إبن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ المال كله للبنت ليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا، والرجل الميّت من هؤلاء النّاس، وأخته مؤمنة عارفة، فقال: فخذ لها النصف، خذوا منهم مايأخذون منكم في سننهم وقضاياهم وأحكامهم) ويقرب من مضمونها رواية إبن بزيع، وقد عرفت أخبار العصبة وأخبار ميراث المجوس، وما ورد في باب الطلاق من معتبرة علي بن حمزة في سؤاله لأبي الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير سنّة، فقال عليه السلام: ألزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس) وفي رواية العلوي عن أبي الحسن (طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها) وفي رواية إبن طاوس (إنّ من دان بدين لزمته

أحكامه) وفي بعض الروايات (وذلك دينه فحرمت عليه) وفي ذيل مكاتبة إبراهيم الهمداني (وإن كان ممّن لا يتولانا، ولا يقول بقولنا فاختلعها منه، فأنّه إنما نوى الفراق بعينه) وقد يستأنس للمورد بأخبار القضاء والديات والقصاص من ميراث القبيلة. والبحث عنها من جهتين: الأولى من ناحية السند، ولا ريب في صحة سند كثير منّها فلا حاجة إلى التعرض للسند بعد صحة بعضها، وتلقى الفقهاء لها ولعلّها من حيث السند متواترة، لأنّ فروعها وتطبيق أدلّتها غير قابلة للإحصاء في كتاب مختصر كيف وعند مراجعة الأبواب يجد المتتبع ما يزيد على ألفي فرع من أوائل الطهارة إلى أواخر الديّات، راجع مختلف شيخ الطائفة ومطوّلات الفقه: كالجواهر والحدائق ومفتاح الكرامة، وكتب الحديث: كالأصول الأربعة والوسائل والوافي، انظر إلى كثير مما جاء في الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة على مذهب العامة، وطلاق اليائسة والصغيرة، حيث التزم العامة بثبوت العدّة فيهما، ولذا لا يجوز العقد عندهم على الأخت قبل إنقضاء العقد، ولا العقد على الخامسة، وحكموا بصحة الطلاق في زمان الحيض أو في طهر واقعها فيه. وجوّز كثير منهم طلاق السكران وجوزه الشافعي في أحد قوليه، وجوزوا طلاق المكره، فللشيعي إلزامهم على طبق دينهم، وجوزوا الطلاق المعلق إن تحقق ما علق عليه وحكموا بصحة الطلاق بالكتابة والطلاق من غير إشهاد، والعقد بإشهاد، وورّثوا الزوجة من الأعيان أرضاً أو شجراً أو نقداً. وذهبوا إلى أنّ القسم بأن يفعل شيئاً، وإلّا طلّق زوجته، فإذا فعل يقع طبقاً لما يدين به، وحكموا ببطلان الوصية للوارث، وجوزوها للأجنبي. وجوزوا الرد بعد الموت. وحكم أبو حنيفة بعدم الضمان إذا أودع شخص وديعة عند من يساكنه أو عند زوجته وولده، فاذا

أودع الشيعي عند من يساكنه، فلا يلزمه بالضمان إذا اختار مذهب أبي حنيفة، وانظر مرة أخرى إلى باب الميراث من النسب والولاء والحجب والحبوة وميراث الزوجة والأجداد والأعمام والأخوال مما كثر فيه الخلاف بيننا وبينهم، وانظر إلى مخالفتهم معنا في كثير من أحكام الحجّ من طواف النساء وغيره من الأحكام. وفي حكم الحاكم وفي تفريعات الزكاة، وانظر إلى أبواب المعاملة بالمعنى الأخص من البيع والغصب والخيارات، فقد ذكر الشافعي في باب الغصب أنّ السارق تقطع يده ويغرم المال وذهب أبو حنيفة إلى أن الغرم والقطع لا يجتمعان، فإنّ غرم لم تقطع يده. وان قطعت يده لم يغرم. وكم لهم في فروع الغصب من مخالفات. ومن مجموع ما أشرنا إليه ظهر أنّ الاعتماد على هذه الروايات وتطبيقها على مواردها المتعددة الّتي لا يخلو منها باب مما يغنينا عن التعرض لسندها، فينحصر البحث في ناحية أدلّتها.

(الجهة الثانية) ـ والبحث فيها يستدعي أموراً:

(الأوّل) ـ إنّ الظاهر من الأخبار في مواردها هو تبدل الحكم الواقعي وانقلاب الحكم الحقيقي إلى الحكم الثانوي، نظير أدلّة التقية في إعتبار العنوان الثانوي، ونظير حكم الحاكم أو القسم مما يتغيّر به العنوان الأولي حقيقة أو ظاهراً، ولعلّ الأمر يشبه أدلّه التقّية دون حكم الحاكم، وليست القاعدة من باب الحكم الظاهري بمعناه المعروف من أنّه إذا انكشف خلاف الواقع، فالميزان هو الواقع، فمثلا لو طلق ثلاثاً دفعة واحدة، خرجت المرأة حقيقة عن الزوجية، وتبطل العلقة والربط الاعتباري، وهكذا ترث من الأعيان أرضاً وغيرها، وهكذا توقف الإشهاد في التزويج والعدّة في اليائسة والصغيرة، وتأخذ الأخت النصف مع البنت، ويترتب نفوذ القضاء وجميع

آثاره على قضاء المراة، وتترتب آثار القضاء من غير العادل، فينقلب الحكم التكليفي والوضعي في جميع الفروع الّتي يدينون بها إلى حكم ثانوي، بمقتضى أنّ من دان بدين لزمته أحكامه، وألزموهم بما الزموا به أنفسهم، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم وأحكامهم. وأما ما ينسب إلى بعض الفقهاء من أنّ مفاد هذه الاخبار على تفرقها هو الإباحة، فبعيد غايته، فأنّ إباحة الوطء وترتيب آثار الزوجية من الاستمتاع والتوالد وانتساب الأولاد إلى الزوج الثاني، وحرمة الاستمتاع على الزوج الأوّل مما لا معنى له إذ اعتبار آثار الزوجية كلّها حتى النفقة والعدّة، للثاني، ومع ذلك هي زوجة الشخص الأوّل، ولا يترتب على علقته أيّ أثر من الآثار مما يراه العقلاء لغواً ويشبه المقام أن يكون من قبيل انفكاك لازم الماهية أو الوجود عن الملزوم، فتحقق الربط بين المرأة وزوجها السابق، ومع ذلك يباح وطؤها للثاني، ويصح له الاستمتاع، وتنسب اليه الاولاد وتعتدّ عدة الوفاة وترثه الأولاد، وتجب عليه النفقة والكسوة والوطء والمضاجعة مما لا يصحّ إعتباره عند العقلاء والمشرعين للأحكام، وهكذا في مثال ميراث الأخت، فأنّها تأخذ النصف مع البنت، ويصحّ لها أن تحجّ بالمال الموروث لها من أخيها السني، ويصحّ لها أن تهبه ويرثها الوارث، ولها ثلث المال بعد الموت عند الوصيّة، ومع ذلك فأنّ المال باق على ملك مالكه وهي البنت، وهكذا في ميراث الزوجة بأنّ الأرض ليس لها نصيب فيها، ومع ذلك تأخذ الأرض وتقع ميراثاً بعد موتها لآخرين، وهكذا في جميع الفروع مما يعدّ لغواً، بل لعلّه من الجمع بين المتناقضين في الآثار.

وممّا يقرب حقيقة إنقلاب الحكم إلى حكم ثانوي وضعاً وتكليفاً أنّ السني لو

استبصر جرت عليه الأحكام الّتي كان عليها في زمان التسنن. و(بالجملة) لا ينتزع العقلاء والمشرعون للأحكام أنّ المرأة زوجة للشخص الأوّل أو مال له أو الحبوة للورثة دون الولد الأكبر بالحمل الشائع، ولو في عالم الاعتبار وكيف تكون مباحة للزوج أو أنّ المال للشخص الثاني أو للولد الأكبر.

(الثاني) ـ إنّ قاعدة الإلزام غير مختصة بمذهب كما قلناه في باب التّقية أنّها مخصوصة بمذهب العامة، وبمذهب المعروفين منهم من الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام من زمن الصادق وما قبله إلى أواخر أيّام الكاظم عليه السلام مما اشتهر فيه مذهب مالك، وإلّا فمذهب الشافعي والحنبلي ما اشتهرا إلا في العصور المتأخرة عن روايات التّقية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فتشمل القاعدة جميع المذاهب والأديان من دين اليهودية والنصرانية والمجوس، لأنّ لكلّ أمة نكاح وطلاق ومواريث وأحكام تخصها، فكل ذي دين يلزم بدينه، فروايات قاعدة الإلزام أوسع دائرة من دائرة التقية، حيث أنّ أدلّة التقية مخصوصة بمذاهب العامة الشائعة في عصور الأئمة إلى زمن الكاظم عليه السلام على أنّ أدلّة التّقية قد اخذ فيها عنوان الضرر النوعي أو الضرر الشخصي، كما يراه بعضهم، فالضرر قد أخذ ملاكا كما هو المعروف بين الإمامية، أو موضوعاً كما قاله بعضهم. وهنا لم يؤخذ في قاعدة الإلزام عنوان الضرر ملاكاً ولا عنواناً، وصراحة أدلّتها في عموم الأديان واضحة، لتقابل الإلزام من دين لإلزام صاحب الدين الآخر له.

(الثالث) ـ إن التكاليف والأوضاع الّتي يريد الشارع إقامتها إمّا لعدم تشريع التّقية فيها أصلا، كموارد الدّماء، أو يريد إقامتها من شخص خاص، كما لو توقف على

مرجع ديني وحاكم شرعي إظهار حكم من أحكام الله من غير مجاراة ولا تّقية ولو بسفك دمه، أو لعدم تشريع التّقية لشخص خاص. كما في قوله عليه السلام: (إني لا اتقي في ثلاث) فكلّ تكليف عامّ كبعض أحكام الصلاة والطهارة والتغسيل والتكفين، والأحكام الّتي لا تتغيّر حتى بالعنوانين، بل ناظرة حتى في مقام الضرر والحرج، أو الأحكام الّتي تخصّ شخصاً خاصاً، فأنّ قاعدة الإلزام لا موضوع لها، وإنّما هي في الأحكام المجعولة وضعاً أو تكليفاً من قبل المذاهب والأديان في قبال الأحكام الواقعية، ولم يمض الشارع إلّا بما دان به أهل ملّة، والتزموا به على مذهبهم، فكلّ حكم خاص أو عامّ يراد إقامته من غير نظر فيه إلى الرضوخ إلى ما التزم به أهل الأديان، فلا تشمله قاعدة الإلزام بما ألزموا به، حيث لا يراد بهذه الأحكام الموافقة للمذاهب الأخر.

(**الرابع**) ـ أن حكومة قاعدة الإلزام بالقياس إلى الأدلة الواقعية حكومة واقعية بناء على ما اخترناه من أنّ القاعدة من العناوين الثانوية، وأنّ الأثر الشرعي مترتب على ما التزموا به، فهي من قبيل الحكومة الواقعية دون الحكومة الظاهرية، لأنّها نوع تخصيص لأدلّة الواقع،وتصرف في ناحية عقد الوضع والحمل في الوضع والتكليف، وليس لسان القاعدة الورود والتخصيص بلسان التشريع كما هو واضح. وأمّا بناء على أنّ مفادها الإباحة، فعلى مذاق من جعل بين الأصول والأمارات الحكومة الظاهرية، فلابد أن يقول بها هنا، وإذا لم نتعقل الحكومة الظاهرية بين الأصول والأمارات ـ كما هو المختار ـ فليست إلّا الحكومة الواقعية من غير فرق بين أنّ مفاد القاعدة العنوان الثانوي أو الإباحة والحكم الظاهري، كما قلناه في أصالة

البراءة والإباحة، بأنّ الحكومة في أيّ موقع وردت فهي واقعية، غاية الامر أنّ الحكومة تأتي (**تارة**) على جميع مراحل الواقع، كما في قاعدة الضرر، أو على بعض المراحل كما في قاعدة الحرج على مختار المشهور، وإن كنّا في محلّه لم نفرق بين حكومة الضرر والحرج في أنّهما حاكمان على جميع مراحل الواقع من الملاك والإنشاء والفعليّة، وحيث أنّا لم نذهب إلى أنّ قاعدة الإلزام، الإباحة ليأتي الكلام في أنّ الحكومة ظاهرية أو واقعية، فان انقلاب التكليف إلى الحكم الثانوي هنا، أصرح منه في التّقية.

(**الخامس**) إذا لم يلتزم شخص أن يعمل على طبق مذهبه، فأخذ في الميراث والطلاق والنكاح على وفق مذهب الإمامية، فهل للشيعي أن يعامل هذا السنّي أو من سائر الأديان على وفق مذهبه، وإن هو عامل الشيعي على وفق مذهبه؟ الظاهر من أدلّة القاعدة حيث صرحت بأنّه دين، وأنّ كلّ ملّة ودين لابد أن يعملوا على وفق مذهبهم، فلو تخلّف أحد عن مذهبه عمداً أو جهلاً أو لعدم المبالاة في دينه للصداقة او المجاملة لا يعد عدم التزام بتشريع ما تقرر بمذهبه، وانما هو عدم إلتزام المكلف الشخصي بدينه، فيصح للإمامي أن يأخذ من السني وغيره على طبق دينه، وأن يعمل الشخص الخارج عن التشيع على وفق دينه عمداً أو جهلا او للمداراة والمجاملة. ومن هنا جاز تملك أموال الكفار على بعض الوجوه، وإن كان شخصية بعض الكفار تأبى عن أخذ اموال الناس ولذا لو أنّ ناصبياً بمقتضى طبيعته لا يأخذ أي مال من أيّ شخص، كافراً كان أو شيعياً، ومع ذلك يحلّ ماله في بعض الفروض، وان لم يعمل الناصبي على حسب مذهبه، من استحلال أموال الشيعة. نعم إذا كان

معتقداً صحة إجتهاد الإمامية، ويعمل على طبق قولهم وإجتهادهم في جلّ الأحكام أو بعضها، فأنّه لا تشمل القاعدة في الفرض المذكور.

(السادس) ـ إذااستبصر العامي أو أسلم الكافر وصار امامياً، فهل الآثار الّتي ترتبت عليه في زمن ضلالته تبقى ولو تشيع أخيراً، أو ينقلب تكليفه إلى ما اختاره من مذهب التشيع؟ لا ريب أنّ الأدلّة ظاهرة في بقاء تلك الآثار من مذهبه السابق، حيث ترتبت في زمان التسنن أو غيره من الأديان، فلو تزوجت المرأة أو لم تتزوج وأخذت المرأة بعد زوجها من الأرض، فلا يصح للزوج الرجوع بها ولا إرجاع الأرض للورثة حيث أنّ السبب حقيقة وإعتباراً لا يتخلف عنه اثره الشرعي والعرفي.

(السابع) ـ الظاهر من مفاد قاعدة الإلزام عدم شمولها للأحكام المستحبّة والمكروهة، وهي خاصة بالأحكام الإلزامية، وليست القاعدة نظير البراءة وأدلّتها من حديث الرفع وغيره في شموله للأحكام المستحبة والمكروهة، بناء على شمول أدلّتها للأحكام الأربعة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة. وتقع القاعدة نظير قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، حيث أنّ العاقل إذا أخبر بخبر، وكان لازمه الاضرار على نفسه، فهو ملزم به عند العقلاء، وقد أمضى الشارع هذه الطريقة العقلائية القطعية، حيث يوجه العاقل الضرر على نفسه فيلزم به وينفّذ عليه، سواء قلنا أنّ قضية إقرار العقلاء على أنفسهم جائز قضية خبرية حاكية عن أمر واقعي متحقق حدّ نفسه، أو قضية إنشائية كانت الوسيلة إليها هي القضية الخبرية، فقد حكى المقر بالملزوم لارادة اللّازم، فهو إنشاء الاعتراف بمؤدّى قوله. ولعلّ الأظهر في البيان هذا المعنى، وإستعمال اللفظ في مدلوله وسيلة للازمه كثير في عالم البيان. وقد

يفترق الوجهان في الآثار كما هو محرّر في محلّه. فالإقرار له السببية الظاهرية لترتب الآثار دون السببية الواقعية أو الطريقية المحضة، ولذا لو اعترف بعين لشخص، ثمّ اعترف بها لآخر فتسلم العين للأول والقيمة للثاني، حيث أنّ الإقرار للثاني سبب في التمليك للآخر والعين بعد اعترافه للأول لا مجال لتسليمها للثاني فيغرم القيمة للثاني، ولو كان الاقرار طريقاً محضاً لما أقر به لما كشف عن الأمرين المتخالفين إذ لو كان المال لشخص يمتنع أن يكون لشخص آخر. ولازمه عدم الطريقية وسقوط الإقرار من الطرفين، وهنا نقول في قاعدة الإلزام حيث أنّ أرباب الأديان يعاملون النّاس على طبق دينهم بمقتضى التشريع في مذهبهم، فلابد أن يأخذ النّاس منهم بما يأخذون من الناس، وإلّا كان إجحافاً على الملّة الأخرى. نعم قاعدة الإلزام اعمّ من مؤدّى الضرر والنفع النوعيين. فنفع صاحب الدّين في مورد يستدعي ان يلتزم بالنفع لغيره وإلتزامه بالضرر في دينه يستدعي أن يلزم غيره بالضرر، فالقاعدة في مفادها أعّم من مفاد الإقرار، لأنّ القاعدة هي الإلتزام بشيء (**تارة**) لوجود نفع فيه و(**أخرى**) لوجود ضرر على نفسه، ويتقبله باعتبار أنّه دينه وانّه مشرع من الله سبحانه.

(**الثامن**) ـ إذا تبّدل رأي السني من أحد المذاهب إلى المذهب الآخر، فعدل الحنفي إلى الشافعي، او احدى الملل كعدول اليهودي إلى دين النصرانية وهكذا لو عدلوا إلى التشيع الصحيح، فهل تنحل تلك الآثار الّتي كانت على طبق مذهبه السابق بمجرد العدول، أو يلزم بالآثار السابقة وان تبدل رأيه؟ (**وجهان**) الأقرب إلى مفاد الأدلّة هو الوجه الثاني، لما أشرنا إليه أنّ القاعدة المذكورة من قبيل ترتب المسببات على أسبابها في مذهبهم. وقد أمضى الشارع هذا الترتب والتسبب، فلا أثر لعدول

الشخص على هذا الفرض، وليست أدلّة القاعدة من قبيل الأحكام الظاهرية الّتي تترتب عليها الآثار ما لم ينكشف الخلاف نظير الاستصحاب وقاعدة الطهارة لا نظير الإمارات المحضة الّتي إذا انكشف الخلاف ترتبت آثار الواقع من أوّل أزمنته، فالقاعدة نظير أدلّة التقيّة بناء على إفادتها للعنوان الثانوي، لا مجرد الحكم الظاهري، وتعرضنا لتفصيل هذه القاعدة في كتاب الطلاق من أنوار الوسائل.

الأمر الثاني:

هل تملك المرأة الثمن أو الربع بما هو المتعارف في هذه العصور من تنازل المستأجرين بل والفلاحين والموظفين عن وظائفهم عن العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني، أو الموظف والفلاح الآخر عن حقّه وأولويته في وظيفته وداره، أو أنّ صاحب الملك للدار والعقار يستحق المال لنفسه، بجعل الأولوية لمستأجر خاص. وهذا المال الّذي جعله المستأجر أو المالك أو الموظف يتصور ثبوتاً على وجوه: من الصلح والجعالة أو الهبة أو الشرط في ضمن معاملة صحيحة، ويعبر عن هذا الحّق في العصر الحديث (بالسرقفلية) وأقرب وجه للصحة هو الصلح دون الهبة والجعالة والشرط في ضمن معاملة، فأنّ المتداول في هذا العصر إن لم يرجع إلى الصلح أو إلى معاملة حادثة، وليس من شرائط صحة المعاملة ان تعنون في كتب الفقه، فرجوعها إلى الجعالة والهبة والشرط الضمني بعيد عما هو متعارف في هذا العصر، فأنّ المتعارف في هذا العصر أمّا الصلح أو المعاملة مقبولة عند العقلاء قد أمضاها الشارع وإلا فلوجه الآخر بين جائز وبعيد كالهبة والجعالة واشتراط الفرض في متن عقد الاجارة للمالك أو للمستأجر الأوّل، وبين غير صحيح كالشرط الضمني،

حيث أنّ العرف لا يرى ذلك شرطاً عرفياً ليصح أن يقال أنّ الشارع اعتبر الشرط الضمنّي.

الأمر الثالث:

تملك المرأة من التأمين على النفس والتأمين على مال الميّت والإشارة إلى المسألة وتفريعاتها. فاعلم أنّ التأمين على ما يظهر من معاملة أبناء عصرنا مما يتداوله الاطباء والتجار والحكومات في أقطار العالم من تأمين النّفس لدى الاطباء والتجارة من شركة خاصة أو تاجر إما أن يقع من باب المصالحة والرّضا من الطرفين بتسليم مال معين لحفظ حياته أو بعض أعضائه، على نحو يسير في النظم على ما يعينه الاطباء لسلامته وصحته، ولعلّ هذا الوجه غير بعيد وان لم يعنون بعنوان الصلح. وأمّا أنّها من باب المعاملة الحديثة، وليس هناك دليل على منع المعاملات إن لم تكن مبّوبة في كتب الفقه والحديث. وأمّا تجويز التأمين من باب الهبة المشروطة بتحّمل الخسارة والضرر، أو من باب الضمان للنفوس والأموال ـ بناء على صحته في الموردين أو في الأموال الكليّة دون الأموال الشخصيّة ـ فبعيد عن عنوان التأمين في العصر الحاضر، وإن قلنا أنّ الضمان لا يختص بما في الذمم أو الأعيان المضمونة كالغصب والعقد الفاسد، فيشمل الأعيان والأموال والذمم والنفس الحرّة ونفس الرق، ولكن الكلام ليس في مقام الثبوت والتجويز، بل بما هو متعارف في العصر الحاضر، فالأقرب الصلح والتراضي الفعلي، وان كان الّذي يتبناه العرف في أزماننا أنّه ضمان أو معاملة حديثة مؤلفة من الايجاب والقبول وتشملها أدلّة الوفاء بالعقد

والتجارة عن تراض، وتخصيص العقود بمصطلح الفقهاء من التخصيص بلا وجه. نعم لو شك في صحة هذه المعاملة الجديدة، فالأصل عدم ترتب الأثر. هذا كله إذا لم يستدع التأمين، الربا، فأنّه قد يستدعيه كما في بعض صوره المتداولة في العصر الحاضر. وعليه فالمرأة لا ترث من المال الربوي وإن ورثت من أصل المال، وهكذا لو كان عند الميّت مال في المصارف والبنوك وكانت على المال زيادة ربوية لا من باب المعاملات التجارية الرابحة، فأنّه يمتنع شرعاً توارث الزيادة الربوية، نظير تنزيل أوراق المال فى البنك ونحوه.

(وبالجملة) التأمين المعبر عنه في العصر الحاضر (بالبيعة) والمصارف والبنوك إن استلزمت معاملاتها الربا، فلا يرث الوارث منه شيئاً، وان رجعت الزيادة إلى التفضل على أهل المال والعمال والمساعدة وتشجيعهم على العمل فيرثه الوارث، وهكذا نقول فيما يأخذه الموظف في الشركات الحكومية والمصارف الدولية وغيرهما. فعلى ما اخترناه من ملكية الهيئة الحاكمة وإن كان المنصب محتاجا إلى جعل من الشارع أو الحاكم الشرعي، فيملك الوارث المال، وأمّا إن كان من مجهول المالك كالضرائب والماليات والعشور، أو قلنا بأن الهيئة الحاكمة لا تملك، وأنّ الكلّ من مجهول المالك حتى المصارف والبنوك المشتركة بين التجار وأهل الثروات، وأنّ الحلال فيها قد اختلط بالحرام فيشكل توريث الوارث المال من زوجة وغيرها، وإن تمّ هذا القول فكثير من أهل الثروات لا تنتقل أموالهم بعد الموت لوارثهم.

والبحث على نحو الاجمال أنّ تملك العنوان والهيئة الحاكمة ليس إلّاكعنوان

تملك عنوان الفقراء والهاشميين وإن تبدلت الأفراد، ويكون من قبيل تبدل الفرد على البدل للعنوان، ويجوز أنّ الهيئة الحاكمة اشترت أشياء بالذمة وإن وقع الوفاء بغير المال المشروع، أو كان إستخراج المعادن والإصلاحات في الأراضي المباحة. وعليه فمثل الشركات من الزيت وسائر المعادن والبرق والبريد والقطار والتليفون وشركات الإعمار والإصلاحات والتصدير والإستيراد مما تملكه الهيئة الحاكمة، وعلى ما ذكرناه فلا تجوز السرقة من الشركات ولا الركوب في القطار بدون أجرة، ولا مخادعة عمال الكهرباء وأجرة الماء وبيعه من الشركات الحكومية، بل إذا علم الإنسان أنّ الموظف يتسامح بخفض الأسعار طمعاً او للصداقة والمسامحة، فيشكل الأمر، للعلم بأنّه غير مخوّل بالتصرف من قبل السلطة بهذه الكيفية، وعلى ما أشرنا إليه فهذه الأمورليست من مجهول المالك، ويختص مجهول المالك بالضرائب الحكومية والضرائب من العشارين والبلديات، ويسهل الأمر في كثير من الفروع على هذا المبنى. أمّا على المسلك الآخر فيشكل كثير من المعاملات والتوارث حتى في المصارف التجارية والشركات العالمية لدخول الربا وخلط المال الصحيح بالسقيم، ولا يتوارث الورثة مثل هذه الأموال ولا يقع الانسان مستطيعاً للحّج ولا يتعلّق بماله الخمس من سهم الإمام عجل الله فرجه وحقّ الهاشميين، وهكذا ردّ المظالم والكّفارات، وقد يتوسع الاشكال في صحة اجازة الحاكم الشرعي لكثير من الفروع الّتي هي محلّ الإبتلاء في العصر الحاضر بين الناس.

الامر الرابع:

ميراث الزوجة ذات الولد من الأراضي والعقارات كما ذهب اليه بعضهم،

وحيث أنّ الأدلّة لا تفي بالتفصيل. نعم لو تمّ التفصيل بإقامة الدليل، فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى والحامل، ودعوى الانصراف في الحامل عن ذات الولد لا يلتفت إليه، وإن قربّه بعض أكبر الفقهاء في جواهره بعد إطلاق ذات الولد على الحامل عرفاً، ويشمل ذات الولد، ولد الشبهة، لأنّ ولد الشبهة في حكم الولد الشرعي في الآثار، إلّا إذا جاء التخصيص، وهكذا لو ولدت منه ثمّ طلّقها ثمّ تزوجها ومات، فلا ريب أنّه ينطبق عليها عنوان أمّ الولد، وإن لم يكن بهذا النكاح، كما يصح لو طلّقها شبهة وأولدها، ثمّ عقد عليها فيطلق عليها أم ولد. والظاهر من حرمانها من الجدار لا يشمل مثل بيوت الأعراب المتخذة من جريد النخل والسعف، فان الأخبار الواردة في زمان تمصّرت البلدان.

ميراث ولاء العتق

باب أنّ المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام

١ ـ عن علي بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يموت ويدع أخته ومواليه قال: المال لأخته، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال[١].

٢ ـ وبإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولى الأرحام دون الموالي[٢].

٣ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية:«وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة

١. الوسائل باب ١ ح ١ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٣ ـ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٠ ـ ح ١.

٢. الوسائل باب ١ ـ ح ٢ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٣ ـ ح ٣.

ولم يعط الموالي[١].

٤ ـ عن الحسن بن الجهم، عن حنّان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيّ شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى ذكره: «إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا»[٢].

٥ ـ عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله»[٣].

٦ ـ عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرابته[٤].

٧ ـ عن إبن فضّال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء للموالي من الميراث؟ فقال: ليس لهم شيء إلّا الترباء (الثرىٰ) يعني التّراب[٥].

٨ ـ عن محمّد بن سنان، عن عمر والأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

١. الوسائل باب ١ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص٣٥ ـ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ـ ح٤، الاستبصار: ج٤ ص١٧٢، (سورة الأنفال الآية ٧٦).

٢. الوسائل باب ١ ـ ح٤ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٥ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ج٥ (سورة الأحزاب آية ٦).

٣. الوسائل باب ١ ـ ح٥ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٥ ـ ح٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧١.

٤. الوسائل باب ١ ـ ح٦ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٥ ـ ج١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ـ ح٣.

٥. الوسائل باب ١ ـ ح٧ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٥ ـ ح ٤.

وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت أخت له وترك موالي له وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهما، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحدا[١].

٩ ـ عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله إليهم[٢].

١٠ ـ عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة قال أبو علي: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة، وأنّ المرأة أيضا ترث الولاء ليس كما تروى العامّة[٣].

١١ ـ عن الفضل بن شاذان قال: روي عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال: ألا أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام؟! جعل للبنت النّصف وللمرأة الثّمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١٢ ـ قال الفضل: وهذا أصحّ مما رواه سلمه بن كهيل قال: رأيت المرأة الّتي

١. الوسائل باب ١ ـ ح٨ ـ الفروع ج٧ ص١٣٥ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص ٣٢٩ ـ ح٦.
٢. الوسائل باب ١ ـ ح٩ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٦ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١.
٣. الوسائل باب ١ ح١٠ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣١ ـ ح١٢ ـ الفروع: ج٧ ص١٧٠ ج٦ الاستبصار: ج٤ ص١٧٢.

ورثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النّصف وللموالي النّصف، لأنّ سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويد قد أدرك علياً عليه السلام[١].

١٣ ـ عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله إبنة حمزة النصّف وابنته النّصف قال في الوسائل: حمله الشيخ على التّقية لموافقته للعامّة ولرواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله [٢].

ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك

١ ـ عن إبن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا فقيل: له إبنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمّ دفع إليهما بقية المال[٣].

باب ان الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب

١ ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في

١. الوسائل باب ١ ح١١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٣١ ـ ح١٣ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٢٤ ـ ح ٥.
٢. الوسائل باب ١ ح١٧ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٣٠.
٣. الوسائل باب٢ ح١ الفروع ج٧ ص٣٦، ح ٨ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٤٦ ـ ح١ التهذيب: ج ٩ ص ٣٣٠ ـ ح٧.

إمرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيره[١].

٢ ـ عن علي بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى إبنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق، والوصيّة طويلة[٢].

٣ ـ عن ثابت بن دينار، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق قال: وأمّا حقّ مولاك المنعم عليه فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذلّ الرقّ ـ إلى أن قال: وتعلم أنه أولى النّاس بك في حياتك وموتك، وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النّار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافاة لما أنفقت من مالك، وفي الأجل الجنّة[٣].

ميراث الولاء

المعروف بين الفقهاء أن لا يكون له قريب من الطبقات الثلاث لما ورد في الصحيح من قضاء أمير المؤمنين بآية **﴿واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[٤] فدفع عليه السلام الميراث إلى الخالة ولم يعط الموالي شيئاً، وأن لا يتبرأ المعتق عن جريرة

١. الوسائل باب ٣ ـ ح ١ ـ الفروع: ج٧ ص ١٧٠ ح ٥ ـ التهذيب: ج ٨ ص ٢٥٠ ـ ح ١٤١.
٢. الوسائل باب ٣ ـ ح ٢ ـ كشف المحجّة لثمرة المهجة ط النجف ص١٧٨ ـ س١٦.
٣. الوسائل باب ٣ ـ ح ٣ ـ الفقيه ج٢ ص٣٧٨ (حديث الحقوق) س ٢١ ـ الأمالي ط الكمباني المجلس ٥٦ ص٢٢٣ س ٢٤ ـ الخصال: ط ١٣٠٢ في الطهران ص١٢٩ س٨.
٤. سورة الأنفال الآية ٧٦.

المعتق، فانه يكون المعتق سائبة كما صرح به في الخبر، وأن لا يعتقه لسبب في واجب، ككفارة ونذر، فأنّه لا يعد تبرعا وإنعاماً، وذلك للأخبار المستفيضة من خبر اسمعيل بن الفضل، وما ورد من إبن أبي الأحوص عن أبي جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: «انظر في القرآن» فماكان فيه تحرير رقبة مؤمنة فتلك بإعمار السائبة الّتي لاولاء لأحد عليها إلّا الله» ورواية يزيد بن معاوية وهي صريحة في المطلوب، وهذه الأخبار دالّة على أنّ العتق إذا كان في واجب مثل كفّارة اليمين أو الظهار لا يرثه ولا يكون له ولاء، نعم يعارض ذلك ما ورد في الصحيح عن الرجل يعتق في كفارة اليمين أو الظهار، لمن يكن الولاء؟ قال: «الّذي يعتق الواجب» ولكنه يسقط لموافقته لمذهب العامة، ولا وجه لطرحه بدعوى الاعراض من الاصحاب عن سنده، حيث لم يثبت ذلك، ولا وجه أيضاً لحمله على صورة التوالي بعد العتق أو على التبرع عن غيره بالعتق لكفارة إذ عده من التبرع بعيد، إلّا أن يقال إن حمل الخبر على التقية ـ بناءاً على اعتبار التقية في زمان الصادق والمذاهب في عصره عليه السلام وما بعده دون ما يعدّ من مذاهبهم كما عرفت منّا بيان ذلك فيقع الصحيح معارضاً لتلك الأدلّة ويشكل تقديمها إلّا أن تكون أظهر من هذا الصحيح كما هو ليس ببعيد، وليس من ولاء العتق لو اعتق لتنكيله، لما ورد من خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام من أنّه يتولى من أحب وإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وأمّا المكاتب فلا ولاء عليه، لعدم انطباق الأنعام عليه. وأمّا لو شرط عليه الولاء فالاقوى صحة الشرط، لورود الدليل الخاص في المقام من صحيحة محمّد بن قيس وحسنته من قضاء امير المؤمنين عليه السلام في الصحيحة بما اشترط عليه، وحكم الباقر عليه السلام في الحسنة بأنّ له ولاؤه. وبمضمونهما خبر إبن سنان،

على أنّا لو فقدنا الدليل الخاص كفى عموم الأدلّة الأولية في الشروط من أنّ المؤمنين عند شروطهم. ولا تقاوم هذه الأدلة مرسلة إبن أبي عمير من حكم أمير المؤمنين عليه السلام في إبطال الشرط إن لم تحمل على ماكان له قريب حيث يكون الميراث لقريبه، فأنّه لا ولاء لأحد إذا كان له وارث من نسب.

ثمّ أنّ مساق روايات الباب في التبرع والأنعام، وعليه فلا يصدق على العبد المنذور عتقه مفهوم التبرع والانعام، فلا يشمل العبد المنذور عتقه، حيث أنّه من الواجب عليه. ولكن لا يبعد أنّ التعبير وقع حكمة وتشريعاً؛ وليس عنوان الانعام والتبرع مما أخذ عنواناً في الأدلة أو جهة تقييدية حتى يخرج العبد المنذور موضوعاً، ولعلّ ظهور الأدلّة في عدم أخذ الأنعام عنواناً أو تقييداً، غير قاصر على أنّ التبرع والأنعام في الأدلة مما لا ينافي النذر، حيث أنّه إنعام ولو كان سببه النذر من باب أخذ الغاية وترك مبادئها وأمّا ولاء الكافر على المسلم فهل هو محقق لإطلاق الأدلّة الحاكمة بالولاء ولو من الكافر على المسلم أو لا؟ الأقرب عدم تحقّق الولاء من الكفار على المسلمين، وأنّه لا سبيل للكافرين على المسلمين في كلّ مورد، وأنّ الإطلاق الثابت هنا لا يخصص تلك الأدلة المانعة من تسلّط الكفار على المسلمين من كلّ جهة، حيث أنّ نفي السبيل غير قابل للتقييد والتخصيص، بهذه الإطلاقات عن جعل الولاء للكافرين على المسلمين. وهنا مسألة وهي لو مات العتيق بعد موت المنعم، فالأقوى ميراثه للذكور دون الإناث وإن كانت القاعدة في الميراث تقتضي ميراث الذكر والأنثى، ولكن فيما إذا كان المتوفى ذكراً، وذلك للأخبار الخاصة لمكاتبة محمّد بن عمر عن أبي جعفر من قوله عليه السلام «هو للرجال دون النساء، وحسنة

يزيد بن معاوية وهكذا غيرها. ولا منافاة بين هذه الأدلة وبين قوله ﷺ: (لحمة الولاء كلحمة النسب) وقوله ﷺ: (يرث الولاء من يرث المال) إلى غير ذلك، حيث أن لسانها ليس لبيان المعارضة مع تلك الأدلّة الصريحة، فلحمة الولاء كلحمة النسب، ويرث الولاء من يرث المال من قبيل الإطلاق لتلك الأدلّة، على أنّها لو كان لسانها لسان المعارضة، فما تقدم من الأدلّة أصرح منها.

نعم لو وقع التّعارض بين تلك الأدلّة وهذه، وتساقطت، فيرجع إلى أدلّة الميراث من أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن لا يصل الأمر إلى هذه المرحلة، فيرجع الميراث إلى الذكور من الأب والأبناء دون النساء من البنات والزوجة والأم. وأمّا إذا كان المتوفى إمرأة انتقل الميراث إلى عصبتها، وهم أولاد أبيها دون أولادها من الذكور والإناث وأولاد أولادها، وذلك المذكور في كتب الحديث من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام. حيث ألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها واما ما يعارض ذلك ـ مما تقدم أنّ الولاء لحمة كلحمة النسب، وأنّ النبي ﷺ دفع ميراث مولى حمزة إلى إبنته، كما في رواية إبن الحجاج ـ فقد أشكل عليهما بضعف السند، وفيه عندنا تأمّل، إلا أنّ التعبير باللحمة باعتبار عدم البيع والهبة لا مطلق الآثار، وليس التعبير باللحمة من عموم التنزيل. وأمّا إعطاء الرسول ﷺ لأبنة حمزة، فحيث أنّه فعل وغير معلوم جهته، فلا يصح التّمسك، إذ يجوز أنّه من العصبة وإعطاء لها، أو أنّ الميراث لغيره واستاذن الرسول ﷺ أهل الميراث، فأعطاه لإبنة حمزة، ويجوز أنّه ﷺ أعطاها لولايته، فأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن كان في إعمال ولاية الرسول هنا محل تأمل، فأنّ الولاية في كلّ مقام تفرض، ينبغي أن يصرح بجهتها، وإلّا

فظاهر الأدلّة سوقها مساق الحكم الواقعي، دون إعمال الولاية، وهكذا في كلّ مورد أريد إعمال الولاية، فأنّه من إعمال مؤنة زائدة ليفهم أن المقام مقام الولاية دون مجرد بيان الأحكام الأوّلية.

أبواب ولاء ضمان الجريرة

١ ـ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق

١ ـ عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ـ إلى أن قال: قلت: فإذا أعتق مملوكا مما كان إكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ويرث عبد حرّا[1].

١. الوسائل باب ١ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٧٠ ـ ح ١ ـ الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٦ ـ التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٤ ـ ح ٤.

٢ ـ عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولى الرّجل فله ميراثه وعليه معقلته[١].

٣ ـ عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاّه جريرته وله ميراثه، قلت: فان سكت (مكث) حتّى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[٢].

٤ ـ عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولى الرّجل الرّجل فله ميراثه وعليه معقلته[٣].

٥ ـ عن أبي عبيدة (أيوب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه.

٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه[٤].

باب انه يجوز المسلم ضمان جريرة الذمّي

١ ـ عن عبد الله بن جبلة، عن علاء عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

١. الوسائل باب ١ ج٢ ـ الفروع ج٧ ص١٧٢ ـ ح٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩٥ ـ ح٢٠.
٢. الوسائل باب ١ ح٣ ـ الفروع ج٧ ص ١٧٢ ح ٨٠ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩٥ ـ ح١٦.
٣. الوسائل باب ١ ح٤ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩٦ ح ١٠.
٤. الوسائل باب ١ ـ ح٥ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٦ ـ ح٢١.

السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والىٰ أحدا من المسلمين على أن يعتق عنه فيكون ميراثه له أيجوز ذلك؟ قال: نعم[١].

المقصد الثاني: في ولاء ضمان الجريرة

هذه المسألة قليلة الجدوى، وإن كان ضمان الجريرة عقداً من العقود، فيتعاقدان، فيقول أحدهما عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنّي وتعقل عني وترثني، ويقبل الآخر، والأخبار بذلك مستفيضة، فضامن الجريرة بمنزلة العاقلة، ويختص الميراث بالضامن إلّا فيما إذا تجدد للمضمون وارث بعد العقد، فالأقرب إنحلاله وأنّ المال للوارث، وأمّا الزوجة والزوج فلا ريب أنّهما يرثان النصيب الأعلى من النصف للزّوج والربع للزّوجة.

١. الوسائل باب ١ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٥ ـ ح١٨.

ولاء الإمامة

باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج فميراثه للإمام

١ ـ عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال، قال في الوسائل: وقد تقدم في الخمس ما يدلّ على أنّ الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله (١).

٢ ـ عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: «ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم» قال: إنّما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم (٢).

١. الوسائل باب ٢ ج ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ـ ح ٢ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ـ ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٨٧ ـ ح ٣.

٢. الوسائل باب ٢ ح ٢ ـ أصول الكافي ج ١ ص ٢١٦ ح ١.

٣ ـ عن إبن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «يسئلونك عن الأنفال» قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال[١].

٤ ـ عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك ما لا فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال[٢].

٥ ـ عن حمّاد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: الإمام وارث من لا وارث له[٣].

٦ ـ عن علي بن رئاب وعمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فانّ ولاءه للإمام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه له[٤].

٧ ـ عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف ما لا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريرته قال:

١. الوسائل باب ٢ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٦٩ ـ ح٤ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٨ ـ ح١٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ـ ح١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٥.

٢. الوسائل باب ٢ ح٤ ـ الفروع: ج٧ ص١٦٨، ح١.

٣. الوسائل باب ٢ ح٥ ـ الفروع: ج٧ ص١٦٨ ـ ح٣.

٤. الوسائل باب ٢ ح٦ ـ الفروع: ج٧ ص ١٧١ ـ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٩٥ ـ ح١٧ ـ الاستبصار ج٤ ص١٩٩.

قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضّامن لجرائر المسلمين[١].

٨ ـ عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»[٢].

٩ ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي وقد حمله في الوسائل على وجوه قال: هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام عليه السلام لأنّه متكفل بأحوالهم، أو على التقيّة لموافقته للعامّة أو على التفضّل من الإمام عليه السلام والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضىٰ ويأتي[٣].

١٠ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعتقه[٤].

١١ ـ عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وعقب ماله، ثمّ إنّ السارق بعد تاب فنظر

١. الوسائل باب ٢ ح٧ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٢ ـ ح٨، التهذيب ج٩ ص٣٥٢ ـ ح١١ ـ الفقيه ج٤ ـ ص٢٤٧ ـ ح١.

٢. الوسائل باب ٣ ـ ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٦ ـ ح٢ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٨ ـ ح١٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٥.

٣. الوسائل باب ٣ ـ ح٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ـ ح١٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٩.

٤. الوسائل باب ٣ ـ ح١٠ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ـ ح١٥.

إلى مثل المال الذي كان غصبه الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتخلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قد مات، فنال معارفه فهل ترك وارثاً وقد سألني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرّجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فانّ ميراث الميت له وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذ هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأمّا الجراحة فأن الجروح يقتصّ منه يوم القيامة[1].

١٢ ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لاولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ذلك ميراثه يردّ على إمام المسلمين[2].

باب حكم ما لو تعذّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام عليه السلام

١ ـ عن إبن أبي عمير عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك ما لا وليس له أحد: أعط المال

١. الوسائل ـ باب ٣ ـ ح ١١ ـ التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ـ ح ١٣٩.

٢. الوسائل باب ٣ ـ ح ١٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٤ ـ ح ١٤.

همشاريجه[١].

٢ ـ عن محمّد بن ابن عمير، عن خلاد عن السّري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك ما لا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام إعط المال همشاريجه[٢].

٣ ـ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن داود عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه[٣].

٤ ـ عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٤].

٥ ـ عن إبن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحدا فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاة الذي أعتقه[٥].

٦ ـ عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رجاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو

١. الوسائل باب ٤ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٦٩ ـ ح٢.
٢. الوسائل باب ٤ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص ٣٨٧ ح ٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٦.
٣. الوسائل باب ٤ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٦٩ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٧ ـ ح٥.
٤. الوسائل باب ٤ ـ ح٥ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٤٣ ـ التهذيب: ج٩ ص ٣٩٠ ـ ح٩.
٥. الوسائل باب ٤ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٤ ـ ح١٤.

عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثمّ قال: رأيك منها، ثمّ أعاد عليه المسألة: فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا وإلّا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى أن تصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل مالك[1].

٧ ـ عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء، وعلى من تولاّه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتّى يموت قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[2].

٨ ـ عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

ولاء الامامة

لا ريب أنّ سهم الإمام عليه السلام من قبيل أمواله وأملاكه. وأمّا ما لا وارث له، فهل أنّه كسهم الإمام في حال حضوره له وملكه أم لا؟ إمّا في زمن الحضور فلا ينبغي أدباً أن تحرر المسألة بأنّ المال الّذي ليس له وارث هو ملك له أوله الولاية عليه فقط، وإن كان الأقرب في النظر هو الولاية، وليس المقصود من التعبير (وارث من لا وارث له) هو التّوارث حقيقة، ولا يظهر من أدلّة الفرع أنّه من قبيل مجهول المالك. وأمّا في زمن

١. الوسائل باب ٤ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٧ ص١٧٧ ـ ح ٣٨.

٢. الوسائل باب ٤ ـ ح٩ ـ قرب الإسناد ص٦٦ ـ س ٢٤.

الغيبة، فالأولى صرفه على الفقراء، بل والمضطرين من الفقراء، ليحصل العلم ببراءة الذمة، ولا يتوقف صرفه على إذن الحاكم الشرعي، ويجوز لعدول المؤمنين صرفه على المحتاجين من الفقراء.

والظاهر من صاحب الحدائق هنا وفي باب الخمس في سهم الإمام عليه السلام إباحته لعموم الشيعة، وقد بيّنا في محلّه أنّ سقوط سهم الامام (أرواحنا فداه) في زمن بعد الأمر بادائه من أهل البيت عليهم السلام لا معنى له، والإباحة الواردة في زمن الغيبة الصادق بموارد خاصة، وعلى تقدير تعميمها فهي إباحة مالكية لا حكم شرعي عام لجميع العصور، وحيث لا تعين في مصرفه، فالمتيقن الدفع لما علم رضا المعصوم عليه السلام بصرفه. والمتيقن صرفه على جهات الإضطرار من إقامة طلاب العلوم الدينية والمضطرين من فقراء الشيعة من الهاشميين وغيرهم، إذ لا فراغ يقينا إلّا بهذا النحو من الأداء، مضافاً إلى إذن الفقيه. وأمّا مقدار التّعرض لولاية الفقيه من تضمين الزكاة والخمس للمالك، والمصالحة منه مع صاحب الحقّ إلى غير ذلك فمحلّ تأمّل، وليس المتيقن إلّا ما لقضاة العامة من شؤون ولا يتهم وقضائهم.

ولاية الفقيه العامة

إعلم أنّ الولاية العامة والرياسة المطلقة لأفراد مخصوصين كالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام إمّا لأنّ وجودهم أكمل الموجودات أو لأنّهم وسائط التكوين والتشريع من غير نقص في ناحية فاعلية المولى سبحانه وتعالى، إذ منه

الوجود ويصدر منه كلّ موجود، وهذه الهيمنة العامة من لوازم وجودهم، فالنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بأولوية ذاتية، وإن صحّ جعل الولاية التشريعية من الله عز وجل إن لم نقل بعدم الحاجة إليها في الجعل، وعليهم تنطبق رواية تحف العقول (مجاري الأمور بيد العلماء بالله العالمين بحلاله وحرامه وبهم قد قام الوجود) كما ورد في الجامعة (بكم فتح الله وبكم يختم) ومن هنا كانت ملكيتهم للأشياء نظير الملكية الإشراقية وإن لم تكن منها حقيقة، وكانت طاعتهم عقلية محضة، نظير وجوب شكر المنعم.

والملخص أنّه وإن لم يثبت برهاناً أنّهم وسائط التكوين، كما أنّهم وسائط التشريع، وإن كان ثبوته ـ كما يراه الحكماء ـ لا يستدعي محذوراً عقلياً، ولكن من الواضح أنّهم أشرف كلّ وجود، وأجلّ من كلّ موجود، وهم العلة الغائية للكائنات، ن لم يكونوا من متمّمات قابلية وجود المخلوقات، وأمّا أنّهم من شرائط العلّة الفاعلّية فلم يذهب اليه أحد من علماء الامامية، وإنّما ذلك من بعض مختارات الغلاة، كيف وهم عباد الله الحقيقيون، وأمناؤه المخلصون، والوجود الحرفي والمعنى الآلي لوجود الحقّ سبحانه.

وأمّا ولاية الفقيه في زمن الغيبة فتحتمل وجوها:

(أحدها) ـ أنّ كلّ أمر ثبت لأهل البيت عليهم السلام من الولاية فهي ثابتة لفقهاء الامامية، سوى العصمة وتشريع الأحكام. وقد يستدل لهذا الوجه بقوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء أو كأنبياء بني اسرائيل، وأمناء الرّسل، وأنهّم حكام الملوك، والملوك حكّام على النّاس) بتقريب أنّ ما للموروث يقع كلّه إرثاً للوارث من

المناصب الشرعية والسياسية والإجتماعية، وأنّ تنزيلهم منزلة الأنبياء يستدعي القيام بجميع مناصب الأنبياء، وأنّ امانتهم للرّسل يستدعي القيام بما قام به الرّسل، وأنّ حكومتهم على الملوك يستلزم القيام بجميع المناصب، لأنّ من جملة المناصب للحكّام، القيام بالجهات السياسية والاجتماعية، وفي الكلّ تأمّل، فان الوراثة والأمانة والحكومة على الملوك لا توجب حكومة الفقهاء في جميع الأمور السياسية والمدنية والشرعية: من نظم البلاد والجهاد وجلب الحقوق قهراً، والحكم بالهدنة والصلح ولو ببذل بعض القطاع الإسلامية، وتولّي الزكاة والخمس إلى غير ذلك، على أنّ الملاحظ للروايات وضمّ بعضهابعض يقطع بأنّها في مقام بيان الوظيفة من حيث الأحكام الشرعية لا أنّهم أولى بالنّاس من أنفسهم، وأنّ المقصود منها هي الجهة المعهودة من أنّهم الحجة في تبليغ الأحكام، وإلّا لزم تخصيص الأكثر من أفراد العام مما ثبت للنبيﷺ والامامعليه السلام من التصرف في أمور الناس مالا ونفساً، ولم يذهب اليه أحد من علماء الإمامية إلّا ما نسب إلى النراقي، وبطلان لوازم هذا القول واضح.

(ثانيها) ـ ما هو المعروف بين الاصوليين والمحدثين قديماً وحديثاً أنّ ولاية الفقيه في الأمور الّتي يبتلي بها عموم النّاس ويفزعون إليه في مشاكلهم، ويدلّ على هذا الوجه رواية مقبولة عمر بن حنظلة حين سأل أن من مواليك وشيعتك ممّن يقع بينهم التنازع في دين أو ميراث، فقال عليه السلام: (انظروا إلى رجل عرف حلالنا وحرامنا، ونظر في أحكامنا، فليرضوا به حكما، فأنّي قد جعلته قاضياً، فمن ردّ عليه فقد ردّ علينا، ومن ردّ علينا ردّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله) ووجه الدلالة أن الحديث وإن كان في مورد السؤال عن الترافع والقضاء، ولكن حيث أنّ النصب

لعنوان القاضي والحاكم، فأنّ جعل القاضي في تلك العصور يستدعي أن يقوم بما يبتلي به الناس في غالب أمورهم، مما يقتضيه شأن الرّعية مع رؤسائها، فنصب الإمام عليه السلام لعنوان القاضي، يقتضي أن يرجع إليه بما يبتلى به عموم المكلفين، وذلك توسعة على الأمّة ورعاية في اللّطف بهم، فالتعدّي من موارد القضاء من لوازم جعل الشخص قاضياً وحاكماً، على أنّ إلزام الشيعة بترك قضاة العامة، ونصب القضاة من قبله وتوجيههم إلى قضاة الإمامية يستدعي أن يجعلوا بما جعل فيه قضاة العامة من قبل الخلفاء والسلاطين. وقد يستأنس لهذا الوجه أو يدل عليه التوقيع الشريف بقوله عليه السلام: (وأما الحوادث فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فأنّهم حجة الله عليكم، وأنا حجة الله عليهم) فالتوقيع وإن لم يعلم صدوره في المراد من الحوادث خاصة أم عامة للأحكام والوظائف والسياسيات ونحوها، إذ يجوز أن تقع اللام في لفظ الحوادث عهدية أو جنسية لم يلحظ فيها الأفراد، إلّا أنّ عنوان الحجة على ما عداهم، وأن لا حجة على العلماء من الرواة سواه عليه السلام، وأنّ عليه بيان رجوع الشيعة إلى علمائهم في زمن الغيبة، فيتعيّن عليه عليه السلام أن يبّين ما يلتجىء اليه المكلفون في حاجاتهم، ويفزعون إليه في عموم ما يبتلون به من الوقايع، وما ذاك إلّا في مقام الفتوى والقضاء، وما يرجع اليه من الأمور العامة في الموضوعات، كالحكم بالأهلّة. وعليه فلا وجه لأن يستفاد منها الوجه الأوّل أو أنّها مجملة من حيث العهد في الحوادث، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها في القضاء والفتوى. وأمّا حديث مجاري الأمور بيد العلماء بالله، العالمين بحلاله وحرامه، فلا يتوجه بأن يصلح مدركا للوجه الأوّل أو هذا الوجه، لأنّه إن تم سنده وإن كان على عبائره آثار الولاية والعصمة، فيراد

به أهل بيت العصمة عليهم السلام لأنهم العالمون بالله والعالمون بحلاله وحرامه، وأمّا غيرهم فهم العارفون به وبحلاله وحرامه.

والملخص أنّ الّذي يصلح أن يقع مدركا للوجه الثاني هو مقبولة عمر بن حنظلة، بناء على تلّقيها بالقبول بين الإمامية من حيث السند والتوقيع الشريف، فأنّ عموم الحوادث من الجمع المحلى باللاّم يلزمه أن يكون الفقيه مرجعاً لكل حادثة يرجع فيها الرّعية إلى رؤسائهم من السياسيات والشرعيات والاجتماعيات من الحوادث المتجددة، فالرجوع إلى الرواة والعلماء في نفس الحادثة لا إلى حكم الحادثة، مضافاً إلى أنّ إضافة حجية الفقيه إلى نفس المعصوم عليه السلام دلالة واضحة بأنّه منصوب بالنيابة من قبله فيما هو وظيفته من التصرفات، دون معرفة الحكم الشرعي، فالقرينتان ظاهرتان في منصبه الشامل للقضاء وما يبتلى به عموم الناس والفتوى، حتى لو أريد من اللاّم في الحوادث العهد، حيث أنّ المقام مقام إرجاع المعصوم عليه السلام لعلماء الشيعة في زمن الغيبة مما يبتلى به من الحوادث من القضاء وغيره، ولعلّ إطلاق الحوادث في تلك العصور في كل ما يبتلى عموم الناس ويرجع به الرعية إلى رؤسائهم.

(ثالثها) ـ مختار بعض أعلام الفقه، كاستاذنا المتأّله في حاشيته على المكاسب، وهو النيابة عنهم عليهم السلام في القضاء والفتوى، وأنّ الأدلة الّتي استدل بها المشهور من مقبولة عمر بن حنظلة لا تدل على أكثر من نصب المجتهد المطلق للقضاء إن تم سند المقبولة، وإلاّ فللتشكيك فيه مجال. وإجمال التوقيع من ناحية صدر الحديث، وانصراف حديث تحف العقول من قوله (مجاري الأمور بيد

العالمين بالله) إلى أهل البيت عليهم السلام إذ هم العلماء، وإطلاق العلماء على غيرهم على نحو التجوّز، وعليه فيقع التأمّل في كثير من وظائف الفقيه.

(**منها**) ـ الحكم بالهلال، فأنّه على مبنى اختصاص وظيفته في القضاء والفتوى لا يجوز له الحكم في الأهلّة، ولا يجوز لمقلديه إتّباعه.

و(**منها**) ـ الولاية على مال الغائب مما يسرع اليه الفساد أو استلزم تعطيله إلى زمان حضور الغائب ضرراً على غيره. فأنّ حفظ ماله وأداء دينه والنفقة على عياله من ماله من الأمورالحسبية، وليس ذلك من باب الولاية، فيلزم على كلّ من يقدر عليه، وتعيينه على الحاكم الشرعي، لأنّه القدر المتيقن.

و(**منها**) ـ الولاية على الممتنع من أداء ما عليه، فله بيع ما له لوفاء دينه والإنفاق من ماله على عياله.

و(**منها**) ـ مجهول المالك فأنّ لزوم مراجعة الحاكم الشرعي من حيث أنّه ولي الغائب، فيرجع المال إلى الحاكم الشرعي، ولكن التأمّل فيه واضح، حتى لو قلنا بأنّه منصوب في كلّ ما يرجع الرعية فيه إلى رؤسائها، إذ قد ورد التصدق به عن صاحبه من الشخص الّذي في يده، قال عليه السلام: (فإن لم تجد له وارثاً وأعلم الله منك الجهد، فتصدق به من غير حاجة إلى الرّخصة من قبل الحاكم الشرعي) ولعلّه أيضاً في ردّ المظالم من الدّين في الذمة، فأنّ قبض الحاكم الشرعي له وصرفه ليس من حيث منصبه، بل للجهة الحسبية.

و(**منها**) ـ التقاصّ باستيفاء حقّه من المدين إذا امتنع المدين من الأداء والظاهر من الأدلّة جواز التقاصّ من خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

له على الرجل الدّين فيجحد فيظفر من ماله بالقدر الّذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ فقال: (نعم) وصحيحة داود من قوله عليه السلام : (خذ مثل ذلك ولا تزد عليه) إلى غير ذلك حتى لو حلف جاحداً له، وهذا استيفاء لا معاوضة، من غير فرق بين العين والدّين.

و(**منها**) ـ الايصاء إلى العناوين كالوصية للفقراء والسّادة والعلماء، والوصايا إلى الجهات، كالمدارس والقناطر إن قلنا بصحة تملّك الجهة، فأنّه لا معنى لقبول الجهة والعنوان، حتى لو انحصر العنوان والكلي في فرد، لعدم تملّك الفرد إلّا بانطباق كلي عليه، وحيث كانت الوصية من الإيصاء وليست من المعاهدة والمعاقدة لتدخل تحت العقود، فهي معنى إيقاعي، وايقاعية الوصية في الوصية العهدية والتمليكية للعنوان العام أو الجهة من الواضحات.

ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم

باب أنه يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة

١ ـ عن إبن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام[١].

٢ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل فقال: يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما[٢].

٣ ـ عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت

١. الوسائل باب ١ ـ من أبواب ميراث الغرقىٰ والمهدوم عليهم ـ ح ١ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ـ ح ١.

٢. الوسائل باب ١ ـ ح ٢ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ـ ح ٣ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ـ ح ٣.

أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: يورث بعضهم من بعض[١].

٤ ـ عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك[٢].

٥ ـ عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض[٣].

باب انّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر

١ ـ عن إبن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيّهم مات قبل فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فانّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاكان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد شفعها (سمعها) وهو هكذا[٤].

١. الوسائل باب ١ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ـ ح٤.
٢. الوسائل باب ١ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ـ ح٥.
٣. الوسائل باب ١ ـ ح٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣٦٢ ـ ح١٣.
٤. الوسائل باب ٢ ـ ح ١ ـ الفروع: ج٧ ص ١٣٧ ـ ح٢.

٢ ـ عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل قلت: فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال: وأيّ شيء ادخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته[١].

باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي

١ ـ عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرّجل ويورث الرّجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صلبه أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئاً[٢].

٢ ـ عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء،

١. الوسائل باب ٤ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٧ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٠ ـ ح٧.

٢. الوسائل باب ٣ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦١ ـ ح٨.

ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً[١].

باب أنه إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة

١ ـ عن حمّاد، عن حريز، عن أحدهماعليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنينعليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر[٢].

٢ ـ عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام لأبي حنيفة: يابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما، فقال أبو عبد اللهعليه السلام: ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له[٣].

٣ ـ عن علاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام قال: قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمّان وبقي الإبنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثاً ولاء يعني ثلاث مرات فأيّهما أصابه السّهم ورث من

١. الوسائل باب ٣ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ـ ح١٤.

٢. الوسائل باب ٤ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٧ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ـ ح١٢.

٣. الوسائل باب ٤ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٨ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦١ ح ١٠ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٢٦ ـ ح٥.

الآخر[١].

٤ ـ عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليه السلام فقال لهما بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّن في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان؟ قال: القافة، قال: القافة يتجّهم منه لهما، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجل وألقوا سهامهم إلّا خرج السهّم الأصوب، فسكت[٢].

٥ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال: قضىٰ عليّ عليه السلام في قوم وقع عليهم بيت فقتلتهم وكان في جماعتهم إمرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحّرة ولد طفل من حرّ، والجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحرّ عليه منهما وحكم بالرّق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثمّ أعتقه وجعله موليه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولية فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء[٣].

١. الوسائل باب ٤ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ـ ح١١.

٢. الوسائل باب ٤ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦٣ ـ ح١٨.

٣. الوسائل باب ٤ ـ ح٥ ـ الإرشاد ط طهران (دار الكتب الإسلامية) ص٩٤ ـ س١١.

باب انه لو مات إثنان بغير سبب الغرق والهدم وافترقا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً

١ ـ عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً[١].

٢ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم الشكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميّت في السفر فلا تكتم أهله موته فانها أمانة لعدة امرأته تعتدّ وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه[٢].

٣ ـ عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي أن علياً عليه السلام قضىٰ في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدها[٣].

١. الوسائل باب ٥ ـ ح١ ـ التهذيب: ج ٩ ص٣٦٢ ـ ح١٥.

٢. الوسائل باب ٥ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٨ ـ ح٢٩ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٥٤.

٣. الوسائل باب ٥ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٦١ ـ ح٩ ـ الفروع: ج٧ ص١٣٨ ـ ح٦.

باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

١ ـ عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال: تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرأة[١].

٢ ـ عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة[٢].

ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم

إعلم أنّ العلل ثبوتاً إمّا من العلل التشريعية وهي الفوائد والثمرات وهذه لا يجب أن تكون مطردة ولا منعكسة، كما في الحكم بالعدّة المعلل بأن لا تختلط الأنساب ونحوه، وأمّا من العلل للاحكام الواقعية والملاكات الحقيقية وهذه العلل من الجهات التعليلية للشيء لترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه. وإذا لم توجد لم يترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه. وإمّا أن تكون العلل على نحو الجهات التقييدية لموضوعات الأحكام بنحو لا تتعدى العلة عن موردها. وأمّا أن تقع العلّة

١. الوسائل باب ٦ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٢٥ ـ ح٢.

٢. الوسائل باب ٦ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٩ ـ ح١.

من قبيل منصوص العلة وهي الكبريات المقتضية لترتب الحكم على موضوعه ومصداقه. ويكون المورد الّذي انطبقت عليه العلّة من مصاديق الكبرى والعلة. فالعلل المنصوصة لابدّ وأن ترجع إلى كبريات كلية تنطبق على مصاديقها. وليس من لوازم العلّة المنصوصة انتفاء الحكم عند انتفاء العلّة. وإنما هو شأن العلة الحقيقية المنحصرة.

والمقام ليس من قبيل هذه العلل، بل العلة المستنبطة الظنية . والمثمر في الفقه هو العلّة الكبرى الكلية المنطبقة على مصاديقها دون غيرها. وتفصيل المقام أوضحناه في المجلد الأوّل من انوار الوسائل. في اللباس المشكوك من الصلاة. ولازم المسألة عدم التعدّي إقتصاراً فيما خالف النصّ. حتى في مثل الغريق بالماء المضاف والنفط وهدم الجبل أو انكسار شجرة عليه. أو وقوع خيمة ووقوع قطعة ثلج عليه.

ففي موارد الشك في التقدم والتأخر واحتمال التقارن. فالقاعدة عدم التوارث. إلّا أن يدّعى أنّ مثل الغريق بالماء المضاف والنفط وهدم الجبل من مصاديق الكبرى الواردة في أحاديث الغرقى. وإلّا فما لم ترجع العلّة المنصوصة إلى عنوان كلي هو موضوع الحكم ويكون المورد من مصاديقه. فلا يمكن لا في العلل التشريعية ولا في العلل من الجهات التعليلية ولا من الجهات التقييدية. فأنّه في الجميع لا يمكن التعدّي فضلا عن مستنبط العلّة الظنية. وهو خلاف مذهب الامامية.والمعروف من مخالفيهم ذلك. نعم في مورد تكون العلّة منصوصة فأنّه يؤخذ بإطلاقها. كما يؤخذ بإطلاق سائر الأدلّة.

هذا كله فيما إذا احتملنا التقارن. وأمّا إذا علمنا بتقدم موت أحدهما على

الآخر. ولكن وقع الشك في المتقدم. فالذي يظهر من الأخبار الأخذ بالقرعة. ولعلّ المورد من مواردها المتيقنة. فقد وردت رواية حريز عن أحدهما قال: «قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم. فبقي صبيان أحدهما مملوك. والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له. واعتق الآخر» وبمؤداها غيرها والعمل في المقام على هذه الأخبار لا على عموم أدلّة القرعة. وأنّها لكلّ أمر مشتبه أو مشكل. فأنّ العمل بعموم أدلّتها مما لم يتصادق عليه الطائفة. بل يستدعي تأسيس فقه غير مألوف مع أنّ كثيراً من موارد القرعة ومصاديقها ممّا ورد الدليل على خلافها، وإلّا فلا قصور في دلالتها وسندها. وحيث لم يأخذ الفقهاء ورجال العلم بعمومها. وكانت بعض الأدلة تخالفها مع تحقق القرعة وتخصيصها إلى حدّ نادر جداً مما يعد مستهجناً من أبناء اللسان، فضلا عن أمراء البيان عليهم السلام.

وأمّا وجوب تقديم الأضعف بالتوريث، فتقتضيه رواية لفضيل في إمرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال عليه السلام : «تورث المرأة من الرّجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة» ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم ورواية عبيد، ولا يصح أن يستفاد الحكم هنا مطلقاً من التعدّي عن الزوج والزوجة، بعد عدم ظهورها في العموم، إلّا أن يثبت الإجماع كما ادعاه كثير من الفقهاء، ولا تخلو الدعوى من مناقشة.

وهنا فرع آخر وهو المسألة السابقة فيما إذا كان عند كلّ واحد منهما مال، أمّا إذا كان لأحدهما مال دون الآخر، فظاهر النصّوص أنّ الميراث لمن لامال له ويعتبر في الغرقى أن يكون لأحدهما مال، فلو لم يكن لهما مال فلا توارث، لعدم وجود موضوع وانتفائه، وأن يكون بينهما توارث، فأنّه لو مات إخوة أو أخوان، وكان لكلّ

واحد منهم وارث، فلا توارث لانتفاء موضوعه، وأن يشتبه المتقدم بالمتأخر أو المقارن. إمّا لو علم بأحدهما فلا توارث، وهكذا لو كان السبب هو الموت حتف الأنف، كما في رواية القداح في أم كلثوم بنت علي عليه السلام وإبنها زيد. وأمّا إذا شك في التقدم والتأخر، فحيث أنّ موضوع التوارث موت أحدهما مع حياة الآخر لا على وجه المعيّة ولا الظرفية والحالية، ولم يؤخذ أحد هذه العناوين في موضوع الدليل، فيجرى الأصل ولا يكون مثبتاً، فإذا علم تاريخ أحدهما وجهل الآخر فيرث المجهول لأصالة عدم موت المجهول إلى زمان موت المعلوم ويتحقق موضوع الإرث، بخلاف مجهولي التاريخ؛ فيسقط الأصل للمعارضة. والمعروف في الفرع هو القرعة إذا علم عدم التقارن. وقد عرفت منّا أنّ الدليل حيث لم يؤخذ بعمومه، ولم يعلم أنّ جريانها في الموارد النادرة من باب تطبيق قاعدة القرعة، فلعلّ الوجه هو الاجماع في المورد، بل عدم إعتباره على نحو القضية الكلية لا يثبت تحقق القاعدة في بعض الموارد الجزئية، وثبوت الموارد الجزئية محتاج إلى دليل بالخصوص من إجماع أو غيره. فظهر أنّ مقتضى القواعد عدم التوارث في مقام الإشتباه، إلّا أنّه ورد الدليل في الغريق والمهدوم عليه جدار. كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. وصحيحته الأخرى. ورواية محمّد بن قيس من أنّه يرث بعضهم من بعض. ولكن لا مما ورثه صاحبه لرواية حمران ومحمّد بن مسلم. لا لمحذور التسلسل كما تراه محرراً في الكتب الفقهية. فأنّ محذور التسلسل إنّما يقع في سلسلة الكائنات والعلل والمعلولات إلى حد لا يتناهى. لا في مثل الفروع الفقهية والأحكام الشرعية أو إلى حدّ يقع تقسيم المال بأن لا تبقى مالية وتركة للميّت.

و(بالجملة) أنّ التعرض للدور أو التسلسل في أمثال الفروع من تطبيق العلل والمعلولات على الأحكام الشرعية الّتي قوامها بالاعتبار أو بالأمور الخارجية الّتي تبلغ إلى حدّ من الحدود. فيخرج عن حقيقة الموجود الخارجي أو عن المالية، والملّخص أنّ ما عدا المنصوص من دليل الغرقى يشكل في التعدّي منه.

أبواب ميراث الخنثىٰ وما اشبهه

باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه

١ ـ عن إبن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر، وإن كان يبول من القُبل فله ميراث الأنثىٰ[١].

٢ ـ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثىٰ من حيث يبول[٢].

٣ ـ عن إبن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثىٰ فقال: يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذّكر ورث ميراث

١. الوسائل باب ١ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٦ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٢ ـ ح١.

٢. الوسائل باب ١ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٦ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٣ ـ ح٢.

الذّكر، وإن بال من موضع الأنثىٰ ورث ميراث الأنثىٰ[١].

٤ ـ قال الكلينيّ: وفي رواية أخرىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيّهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعاً قال: فمن أيّهما استدرّ، قيل: فان استدّرا جميعا قال: فمن أبعدهما[٢].

٥ ـ عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه ورث الخنثىٰ من موضع مباله[٣].

٦ ـ عن الحسن بن البكر البجلي عن أبيه قال: كنّا عند عليّ عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلّموا فلّما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك ما لا كثيرا وترك أولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فابينا عليه ـ إلى أن قال: فقال علي عليه السلام انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرّجل[٤].

١. الوسائل باب ١ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص ١٥٧ ـ ح٤، وفيه: عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلاثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر، وان كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنثىٰ.

٢. الوسائل باب ١ ـ ح ٤ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٧ ـ ح ٥.

٣. الوسائل باب ١ ـ ح ٥ ـ العيون: ج٢ ص٧٥ ـ ح ٣٥٠.

٤. الوسائل باب ١ ـ ح٦ ـ كتاب الغارات ـ كما روي عنه العلامة المجلسي رحمه الله في المجلّد ٢٤ من طبع الكمباني ص ٣٢ ـ ص ١٣.

باب حكم الخنثىٰ المشكل الذي لم يتبين أمره

١ ـ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال ما للنساء قال: يورث قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.

٢ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثىٰ يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

٣ ـ عن ميسرة بن شريح قال: تقدّمت شريح امرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلي لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت: إني امرأة لي احليل ولي فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا، قضية ورث من حيث جاء البول قالت: إني يجيء منهما جميعا فقال لها: من أين يسبق البول، قالت: ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عمّا قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك، قال:

فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له عليّ عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ماكان؟ قال: نعم قد أخذ منها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام لأنت أجر أمن خاصي الأسد، عليّ بدينار الخصيّ وكان معدّلا وبمرأتين فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا والبسوها نقابا وجرد وها من ثيابها وعدّوا أصلاع جنيبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السلام الله أكبر ائتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجّال؟ ممن أخذت هذه القضية؟ فقال: إني ورثتها من أبي آدم، وحوّاء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخرجوا.

باب ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة

١ ـ عن إسحاق العرزمي قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثىٰ وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويحيل السهام على أيّ ميراث يورثه ميراث الذّكر أو ميراث الأنثىٰ فأيّ ذلك خرج ورثه عليه، ثمّ قال: وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها

بالسّهام إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «فساهم فكان من المدحضين»[١].

٢ ـ عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع[٢] يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمه الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم من عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف (حتّىٰ) يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ تطرح السّهام (السهمان) في سهام مبهمة ثمّ تجال السّهام على ما خرج ورّث عليه[٣].

٣ ـ عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثىٰ ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنده (معه) ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السّهام عليه على أيّ ميراث يورث على ميراث الذّكر أو ميراث الأنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضية تجال عليها السّهام قول الله تعالى: «فساهم فكان من المدحضين»، وقال: ما من أمر يختلف فيه إثنان إلّا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرّجال[٤].

١. الوسائل باب ٤ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٧ ـ ١٥٨ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٦ ح٨.

٢. الوسائل باب ٤ ـ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٥٨ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٨٧ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٣٩ ـ المحاسن، كتاب المنافع ص٦٠٣ (باب القرعة) ـ ح٢٩.

٣. أو المقرع ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود فيه في رواية أحمد بن محمّد.

٤. الوسائل باب ٤ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٨ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٥٧ ـ ح٩.

٤ ـ عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثىٰ ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ فقال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السّهام عليه على أيّ ميراث يورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام يقول الله تعالى: «فساهم فكان من المدحضين»[١].

٥ ـ عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورّث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأنثى[٢].

باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد

١ ـ عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حق واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحداً فقال: يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين[٣].

١. الوسائل باب ٤ ـ ح ٤ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ـ ح ١٠ ،رواه الكليني في ج ٧ من الكافي.

٢. الوسائل باب ٤ ـ ح ٥ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ـ ح ٧ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ـ ح ٤.

٣. الوسائل باب ٥ ـ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٥٩ ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٨ ـ ح ١٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٠.

٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام لمّ انتبهوا أحد البدنين والرّأسين فإن انتبها جميعاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين[١].

ميراث الخنثى

الظّاهر أنّ القرآن صريح في إنحصار الموجودات بين ذكر وأنثى حتى في غير الحيوان والبشر من النبات والشجر، وسائر الموجودات، وأنّه خلق من كلّ شيء الذّكر والأنثى. وإنّما يقع الكلام في تشخيصه، فالخنثى الّذي يشتمل على فرج النساء والرجال، فإن بال من فرج الرجال فهو رجل، وإن بال من فرج النساء فهو أنثى، لما تراه من خبر طلحة عن الصادق عليه السلام أنّه «كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثي من حيث يبول» وبمضمونها رواية داود بن فرقد وصحيحتي هشام «فإن خرج منهما، فمن سبق، ولو سبق منهما فيختبر بالإنقطاع» ولم يعتبر المشهور تساوي الأضلاع من الجانبين في الأنثى، ونقصان أحد الجانبين في الذّكر، وعلّل في بعض الرّوايات الضعيفة أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، ولذا نقصت أضلاع الرّجل، وإن كانت

١. الوسائل باب ٥ ـ ح٢ ـ الإرشاد ط طهران (دار الكتب الإسلامية) ص١٠٢ ـ س٤.

المناقشة في التعليل واضحة، لورود ما هو أصحّ من الرواية سنداً واظهر دلالة، من أنّ حواء خلقت من فضل طينة آدم، وإنكار أنّها خلقت من ضلع آدم، ولذا نقص الذكر في تساوي الأضلاع، ولعلّ هذه الرواية ناظرة إلى أنّها من ضلعه بالنظر إلى بقايا طينته، وإلّا فهي غير قابلة للتصديق، ولا يصدر أمثال ذلك من أهل بيت العصمة عليهم السلام إلّا مجاراة في التعبير مع أبناء زمانهم، وكيف يتصور أنّه بعد ما تمّت خلقة آدم عليه السلام نقص من أضلاعه ضلع، ومنه خلقت حواء، مع أنّ عناصر العظم لا تستوفي عناصر البدن، وأصبح آدم عليه السلام بعد ما خلق على نحو التمام نقصت بعض أعضائه. وكم لغير المذهب الشيعي من القصص في خلقة آدم عليه السلام وفي تصرف إبليس. وفي نسبة السّحر لسليمان عليه السلام. وعمل السحر بلا توبة من لوازمه الكفر بالله العظيم. والقرآن صريح بان سليمان لم يكفر. وإنّما كفر الشياطين. وما ألصقوه بكرامة الأنبياء من الذنوب والقبائح الّتي لا تنسب إلى من هو أقل كرامة من الأنبياء بمراحل. ومنشأ هذه القصص في حكايات الأنبياء وتفسير القرآن الكريم جاء من أكاذيب اليهود. ثمّ أخذته العامة من كعب الأحبار وغيره من غير فحص ونقد. ولم تأت من هذه القصص والحكايات بحمد الله في اخبار العترة الطاهرة عليهم السلام من صحيح أو معتبر. فما جاء الناموس الإلهي والتشريع الجامع لكمالات الإنسان من النظم الإجتماعية والقضائية والإقتصادية والنظم النّفسية والأخلاقية. وما يصلح البشر في نشأة الدّنيا والآخرة مخالفاً لفطرة العقل وما أحكمه الله في جبلّة الانسان من نور العقل والوجدان. وكيف يؤمن البشر بأديان ينسبون لأنبيائهم الخيانة والجرائم وأفعال السّيئات. وحكايات قصص عن الأنبياء وعن الأجيال السالفة الّتي لا يقبلها الطّفل في أوائل صفوف

التعليم.

ثمّ إن الظاهر من الحدائق وغيره أنّ أخبار عدّ الأضلاع ليس من الطّرق الضعيفة وجعل طريق الجمع بين أخبار الأضلاع وأخبار سبق البول. إنّ سبق البول فيما علمت حالة الخنثى فى حال الحياة. وعدّ الأضلاع بعد الموت. ولكن لا شاهد على هذا الجمع بل لو أخذ بظاهر الرّواية الضعيفة أو بمضمونها لكان مفاد الأدلّة الترتيب (**أوّلاً**) بسبق البول وإنقطاعه. و(**أخيراً**) بعد الأضلاع. ولا بعد في هذا الجمع. ولم يعلم طرح الرواية بعد أن جاءت في بعض طرقها معتبرة ان لم يقع التّشكيك في التّعليل الّذي يوجب الوهن فيها. وأنّ مساقها من حيث التّعليل مساق العامة الذين يعتبرون تعداد الأضلاع. ولكن ليس مجرد الموافقة للعامة يقتضي طرح الرواية المعتبرة، فطريق الجمع ما ذكرناه (**أوّلاً**) من إعتبار سبق البول وإنقطاعه. و(**أخيراً**) عدّ زيادة الأضلاع، ويقرب عدّ الأضلاع أنّه من شؤون الإمامة. وقد يستشكل في رواية عدّ الأضلاع أنّه أمّا غير حاصل أو نادر الوقوع، ودفعه أنّه واقع، ووجود زيادة الأضلاع ونقصانها ولو في بعض أفراد الخنثى كاف في قبول الرّواية، بعد إعتبار السّند، وأمّا من لم يعتبر رواية الأضلاع أو أعتبرها، ولكن عدّها آخر علامة الخنثى، فهل يرجع للقرعة، كما افتى بالقرعة جماعة، أو أنّ لها نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى، كما هو ظاهر موثقة إبن عمار (فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل) وصريح خبر أبي البختري (فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت، فله نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرّجل) ولا مجال للقرعة بعد ورود الدليل، فان القرعة على اعتبارها يرجع اليها، حيث يفقد النص الخاص، نظير

الأصول والأمارات.

هذا إذا اعتبرنا القرعة في الجملة وأمّا إذا قلنا أنّها لا تعتبر في مورد إلّا مشفوعة بعمل الاصحاب، ولولا العمل الخاص من الأصحاب بالمورد فلا محلّ لها فواضح عدم العمل بها هنا. وطريق ميراث الخنثى أن يجعل لها نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى، فلسهم الذكر نصف، ولسهم الأنثى وهو نصف سهم الذكر نصف، لتصح الفريضة والإنقسام، وهذه الطريقة هي المعروفة والمعّول عليها في أخبار أهل البيت عليهم السلام وهذا الّذي ذكرناه إذا اجتمع الخنثى المشكل مع الذكر والأنثى. إما إذا اجتمعت الخنثى مع أمثالها، إقتسموا المال بالسوية بينهم. وأمّا إذا اجتمع مع المتقرب بالأم خاصة أخذ المتقرب نصيبه والباقي للخنثى، ولو انفردت الخنثى فالمال كلّه لها.

وإمّا لو كان لشخص رأسان وبدنان على حقو واحد، فيستكشف بانتباهه، فان انتبها معافهما واحد، وإلا فاثنان. والمدرك خبر حريز، حيث ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فقال عليه السلام: «يترك حتى ينام، ثمّ يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإلّا فله ميراثان» والخبر وإن كان ضعيفاً ومقتضاه عدم العمل بمؤداه، إلّا انّه مجبور بالعمل، واما ماليس له فرج الرجال والنساء كلحمة نابتة يترشح منها البول، أو ليس له مخرج أصلا، ويخرج الغائط والبول بالقيء. فيرث بالقرعة. وعليه صحيح الفضيل ومرسلة ثعلبة. (فيكتب على سهم عبد الله. وعلى الآخر أمة الله. ثمّ تحال السهام. فما خرج أوّلاً يرث). وأمّا ماورد في طريق إستكشافه كما عن الحسن المجتبى عليه السلام في جواب ملك الرّوم بأنّ

خروج اللحية علامة الرجل.

والثديين علامة الأنثى. وإلّا فان أصاب الحائط بوله فهو رجل. وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة. ومرسل بكير (إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر. وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى) ولا بأس بالعمل بها حسب ما تقضيه القواعد. سيما وإن الرواية الأولى من الحسن عليه السلام في مقام سؤال معاوية عندما سأله ملك الروم ومقتضى الجواب من المعصوم عليه السلام أن يكون ضابطاً كلياً لا في مورد حصول الطمأنينة بتشخيص الحال. والعمل بالقرعة بعد إختيار العلامتين. ولولا حمل المشهور على صورة الإطمئنان بتشخيص الحال. لكان القول بتقديم العلامتين قوياً.

باب ان الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّا

١ ـ عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد يعني إبن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدّية، قال: لا يرث حتى يصيح ويسمع صوته[١].

٢ ـ عن يونس، عن إبن عون، عن بعضهم عليهم السلام قال: سمعته يقول: إنّ المنفوس لا يرث من الدّيّة شيئا حتى يستهلّ ويسمع صوته[٢].

٣ ـ عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث، أنه ربما كان أخرس[٣].

٤ ـ عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

١. الوسائل باب ٧ ج١ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٦ ـ ح٥ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ـ ح٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٨.

٢. الوسائل باب ٧ ـ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٥٦ ـ ح٦.

٣. الوسائل باب ٧ ـ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٥٥ ـ ح١.

السقط من بطن أمّه فتحرّك تحركاً بيّناً: يرث ويورث فانه ربما كان أخرس[١].

٥ ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورث من الدّية ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه[٢].

٦ ـ عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من والديه (الدّية) شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته[٣].

٧ ـ عن إبن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي عليه السلام: إذا تحرّك المولود تحرّكا بيّنا فانه يرث ويورث فانه ربّما كان أخرس[٤].

٨ ـ وبإسناده عن حريز، عن الفضل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحرّكا بيّنا ورث (يورث) فانه ربّما كان أخرس[٥].

٩ ـ عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى الرّجل إذا كان له إمرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أو يمسّها حتّى تحيض بحيضة ويستبين هي

١. الوسائل باب ٧ ـ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٥٥ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ـ ح١.
٢. الوسائل باب ٧ ح٥ ـ التهذيب: ج٣ ص١٩٩ ـ ح٦.
٣. الوسائل باب ٧ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩١ ـ ح٤ الاستبصار ج٤ ص١٩٨.
٤. الوسائل باب ٧ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٢ ـ ح٥ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٨.
٥. الوسائل باب ٧ ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٢ ـ ح٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٩٨، الفقيه: ج٤ ص٢٢٦.

حامل أم لا[١].

١٠ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «والمستضعفين من الولدان» قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصبيّ الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا. فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك لعلّه يدعه أو يغيّره، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطى الصبيّ الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يجوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ؟ فقال رسول الله ﷺ، بذلك أمرته[٢].

١١ ـ في حديث العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يرث إلّا من أذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن[٣].

ميراث الحمل

لا ريب أنّه يرث إذا انفصل حياً، ويورث لو مات بعد انفصاله حياً والأخبار متوفرة في تحقق الشرطين من وجوده عند موت الموروث ولو نطفة، وإنفصاله حياً.

١. الوسائل باب ٧ ح ٩ ـ قرب الإسناد: ط، طهران ص٦٦ ـ س ٥.

٢. الوسائل باب ٧ ح ١٠ ـ تفسير علي بن إبراهيم ط، طهران (الوزيري) ص١٤٢ ـ س ١١.

٣. الوسائل باب ٧ ح ١١.

والظاهر من الحركة المعتبرة في الأدلّة، الحركة الكاشفة عن تحقق أصل الحياة، دون إستقرارها واستمرارها. ولا يعتبر إستهلال الطفل، لجواز أن يوجد أخرساً، إمّا الحركة الّتي قد تتفق مع تحقق الموت، كالتقلص الطبيعي فإنّ كثيراً من الحيوانات بعد تحقق الموت تصيبها حركة، ولكن هذه الحركة مجامعة للموت. وأمّا لو خرج بعضه ميتاً وبعضه الآخر حيّاً، فقد يقال: إنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الحياة بعد الانفصال لتمام أعضاء المولود، ولكن للتأمل مجال واسع، فأنّه لو خرج الطفل وكانت يداه ميتتين، وقلبه واعضاؤه ودماغه كلّها سليمة، فلا يسع الفقيه الحكم بعدم ميراثه بل وهكذا لو وقع ميت اليدين والرجلين، فأنّه يحكم بحياته، فالميزان تحقق نفسه النّاطقة لا حياة الأعضاء جميعاً. وإستفادة حياة الأعضاء كلّها من الأدلّة، بعيد غايته.

وإذا انفصل وكان حيّاً، فيحجب ما دونه ويحجب ما زاد على السدس في ميراث الأبوين، فيحجب الأم عن الثّلث، وينزلها إلى السدس، ولكن عند تمامية شروط الحجب، ويحجب ما زاد على الثمن في ميراث الزّوجة وما زاد على الرّبع في ميراث الزوج. ولابد أن يعزل حصة ذكرين لا حصة ثلاثة، ولا حصة ذكر وأنثى، فإذا خرج ذكر واحد أو أنثى إسترجع الزائد، وهكذا لو ظهر ثلاثة أولاد أعيد لهم الباقي، ولكن الشارع نزلّه على الذكرين، لأنّ الأكثر من ذلك يندر وجوده في الغالب. هذا كلّه فيما إذا علم أنّه يمكن إلحاقه بالميت، وإلاّ فلو خرج فوق منتهى الحمل، فلا يلحق ولا يرثه.

ميراث المفقود

باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ ـ عن هشام بن سالم، قال: سأل حطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففتدناه وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين وحرّك يده ـ قال: فأعاد عليه قال: اطلب وأجهد فان قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه[1].

٢ ـ عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيّ هو أو ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا

١. الوسائل ـ باب ٦ ـ ح ١ ـ الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ـ ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٨٩ ـ ح ٤، الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٧ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١.

ولدا، قال: اطلب، قال: فانّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه[١].

٣ ـ عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتّى يخرج[٢].

٤ ـ عن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إني أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلده ولا ورثته فيبقىٰ المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: اتركه على حاله[٣].

٥ ـ وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثمّ يقسم[٤].

٦ ـ عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فقد الرّجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرّجل ملاءَ بماله

١. الوسائل باب ٦ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٣، ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٩ ـ الاستبصار ج٤ ص١٩٧ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٤١.

٢. الوسائل باب ٦ ـ ح٣، الفروع، ج٧ ص١٥٣ ـ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٨٩ ـ ح٦ ـ الاستبصار ج٤ ص١٩٧.

٣. الوسائل باب ٦ ـ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٥٤ ـ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٨٩ ح ٦ ـ الاستبصار ح٤ ص١٩٧.

٤. الوسائل باب ٦ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٥٤ ـ ح٤، الفقيه، ج٤ ص٢٤٠ ح١.

اقتسموه بينهم فإن هوجاء ردّوه عليه[١].

٧ ـ عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن (في ١) بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدّار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدّار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوف ان لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للإبن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم[٢].

٨ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرّجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرّجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلىٰ ماله زكاة؟ قال: لا حتّى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت: فقد الرّجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثه الرّجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هوجاء ردّوه عليه[٣].

٩ ـ عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه

١. الوسائل باب ٦ ح٦، الفروع: ج٧ ص ١٥٤ ـ ح٧ ـ التهذيب، ج٩ ص٣٨٩ ـ ح١.
٢. الوسائل باب ٦ ح٧، الفروع: ج٧ ص ١٥٤ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٩ ح٨.
٣. الوسائل باب ٦ ـ ح٨ ـ الفروع: ج٧ ص ١٥٥ ـ ح٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٨٨ ـ ج٢.

قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين[١].

١٠ ـ عن عبد الله بن جندب، عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: إني ضقت بذلك ذرعاً قال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته[٢].

١١ ـ قال الصدوق: وقد روي في خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها[٣].

١٢ ـ عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو يعني نفسه[٤].

ميراث المفقود

بمقتضىٰ ما عليه المشهور والقواعد أنه ينتظر به مدّة لا يعيش إليها عادة ولكن قد يستأنس له أو يدل عليه صحيحة هشام بن سالم، قال: «سأل خطاب الاعور أبا

١. الوسائل باب٦. ح ٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٥ ـ ح٩ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٨٨ـ ح٣.
٢. الوسائل باب ٦ ـ ح١٠ الفقيه: ج٤ ص٢٤١ ح ٢.
٣. الوسائل باب ٦ ـ ح١١ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٤١ ـ ح٥.
٤. الوسائل باب ٦ ـ ح١٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٩٠ ـ ح١٢ ـ الاستبصار ج٤ ص١٩٨.

إبراهيم وأنا جالس، فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عندهم بأجرة، ففقدناه وبقي من الأجر شيء» وقد ورد في التهذيب في نفس الحديث «ولا نعرف له وارثاً؟ قال عليه السلام: إطلبوه، قلت: فقد طلبناه فلم نجده، قال: مساكين وحرّك يده، فأعاد عليه فقال عليه السلام إطلب وأجهد، فان قدرت، وإلّا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب. فان حدث بك حدث. فأوص به. وإن جاء له طالب أن يدفع اليه».

وظاهر الحديث من قوله عليه السلام: مساكين وحرّك يده يشعر بأنّ أهل بيته ووارثه قد ابتلوا ببلاء غيبته. وليس لهم فرج إلّا الصّبر. سيما وقد عقب التعبير عليه السلام أطلب وأجهد. فأنّه يؤكّد أن يتحمل وارثه واهل بيته ما حلّ بهم من البلاء. ثمّ صرّح بالأمر بالوصية، وهو دالّ على بقائه على ملكه، وأمّا التشبيه بماله. فهو كالصريح في أنّ المال لا ينتقل إلى الوارث. وهو من لوازم التشبيه. على أنّ التشبيه لناحية جواز التصرف في مال الغائب.

نعم رواية علي بن مهزيار دالّة على مختار من ذهب إلى تحديد الغيبة بعشر سنين. والطعن في سندها لا يصغى اليه بعد أن جاءت من طريق صحيح، وعمل على طبقها بعض أعلام الإمامية. وقد يناقش في دلالتها بأنّها في بيان الدّعوى بلا معارض. على أنّ البنت قد باعت اشقاصاً من الأرض من غير متنكر من أهالي البلد ولعلّهم كانوا يعلمون بإعطاء الدار للبنت. فالإمام عليه السلام لإطمئنان السائل في صحة البيع في إنتظار عشر سنين. لرفع مزاحمة الدعوى من الولد للمشتري لو جاء أخيراً. ولكن التأمل قاض ببعد هذه المناقشة، إذ صدر الرواية في السؤال عن دار كانت لإمرأة ولها إبن وبنت. وقد غاب الإبن وبيعت أشقاصها. مع الإعتراف بأنّ الدار للأم

بيع من غير ميزان يصحّح البيع. فهو على طبق الموازين أنّ الدار للأم حسب الفرض وقد انتقلت للذكر مثل حظّ الأنثيين. ولا تكون البنت وارثة لأخيها إلّا بعد العلم بموته. وأن لا وارث له في غيبته أو قيام البينة أو جعل مدة يضربها المعصوم عليه السلام لصحة البيع. وإن كان في الواقع له وارث. أو كان حياً. وفي فرض السؤال من غير استفصال حكم عليه السلام بمدة عشر سنين، فيدلّ دلالة تامة على أنّ ضرب الأجل في إنتقال مال الولد إلى أخته هو عشر سنين. اللهم إلّا أن يقال: إنّ المقام مقام الدّعوى والتّداعي، وهو مما يصلح للقرينية في صرف ظاهر اللفظ عن مؤداه، إلّا أنّه بهذا المقدار من الإحتمالات لا يرفع اليد عن الظهور، وأمّا القول بتحديد المدة إلى أربع سنوات، لما ورد في الزوجة المفقود عنها زوجها بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي بأولوية الميراث عن الفروج، وأهمّية الفروج فهو من القياس ومستنبط العلّة، ومن أظهر مصاديق (السنة إذا قيست محق الدين).

نعم يستدل له بما ورد في موثقة سماعة الّتي أوردها جماعة من أعلام الفقه من التحديد بأربع سنين، وموثقة إسحاق بن عمار (يتربص بماله أربع سنين، ثمّ يقسم) وظاهر التقسيم هو تقسيم الميراث، وبمقتضى الروايتين التحديد بأربع في تقسيم المال، ودعوى انّهما ليسا في مقام التحديد لا يصغى إليها، بعد أنّ السائل كانت مهمته هو السؤال عن ناحية التوارث الّذي هو محلّ الإبتلاء بين النّاس. فالموثقتان من هذه الجهة لا إشكال في دلالتهما واعتبار سندهما، وأمّا رفع اليد عن دلالتهما ـ بموثقة إسحاق بقوله عليه السلام: (إن كان الورثة ملاء اقتسموا بينهم فاذا جاء ردّوه عليه) فغير وجيه، إذ ليس في الموثقة رفع التحديد المقرر بأربع سنين، وإنّما يعطى

الظهور أنّهم يقتسمون المال عند موت الأب، ثمّ ينتظرون الولد ويضمنون، لأنّهم ملاء، فان ظهر ارجعوا ماله إليه. وليس في الحديث أنّه يرجع إليه بعد التحديد بأربع سنين. ومقتضى الجمع بين الموثقتين وبين رواية العشر هو حمل العشر على الإستحباب، ليحصل الإطمئنان بفقده.

(وبالجملة) ما ذكره المحقق البحراني في الشهاب الثاقب وغيره متين بحسب القواعد العلمية من جمع أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام وما تقتضيه الظهورات اللفظية. وموثقة إسحاق ـ كما عرفت ـ لا توجب سلب ظهور الموثقتين، وإذا تمّ ظهورهما حملت رواية العشر سنين على الإستحباب، من غير حاجة إلى التصرف في ظهور الأخبار من غير موجب، سواء اخذ المشهور بما يقتضيه العمر الطبيعي للبشر، وحكموا على طبق استصحاب ملك المالك، وعدم انتقاله إلى الوارث أم لا.

تنبيه: العلم العادي بعد الحياة

لا ريب أنّ الفقهاء قديماً وحديثاً على مسلكين:

(**أحدهما**) ـ ما عن بعض الاعاظم ـ إعتبار العلم المتعارف بين النّاس الّذي يعبّر عنه في مصطلح الفقهاء بالعلم العادي، وبنوا على هذا أنّ إعتبار الموثوق به والعادل في حكاية الأحكام عن المعصوم عليه السلام من إمضاء الشارع لطريقة العقلاء، وليس للشارع في حجية الخبر الواحد دليل تعبدي اصلا، فهو إمضاء لطريقة العقلاء من ترتيب الآثار على العلم المتعارف بين النّاس في معاشهم وكسبهم وعاداتهم ومن

أفراد العلم هو البينة وأنّها حجة، لانها من أفراد العلم العادي.

(ثانيهما) ـ ما هو المعروف من أن البينة وخبر الواحد في الأحكام ينزلانّ منزلة العلم، حيث أنّ بين مورد البينة وخبر الواحد وانكشاف الواقع حجاب وسترة بينهما، فما لم يرد التنزيل وان كان علماً عادياً لا يمكن ترتيب الآثار عليها ومن هذه، جاء التعّبد بتنزيل خبر الواحد منزلة العلم في مقام العمل، وهكذا في البينة، مضافاً إلى ما تؤديه رواية مسعدة بن صدقة من قوله عليه السلام في آخر الرواية: «والاشياء كلّها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم البينة» والّذي يقتضيه التأمل في الرواية من مراجعة الصدر والذيل أنها في مقام الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية، لقرائن من قوله عليه السلام: (بعينه فتدعه، والأشياء كلّها على هذا) وقوله: (أو تقوم به البيّنة) فيظهر من مجموع فقراتها ـ بعد ضمّ بعضها إلى بعض ـ أنّ الرواية في الشبهات الموضوعية دون الحكم الكلي بالحلية، حتى يستبين الشيء بأسبابه التكوينية من حصول العلم الوجداني، أو تقوم عليه البينة ثانياً ولو بأخبار العادل الواحد أو الثقة، على أنّه ثبت في موارد عديدة قبول خبر الثقة كخبره بعزل الوكيل والأخبار بالوصية، وإخبار الثقة عن المرأة بقوله عليه السلام: (إن كان ثقة لا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه) قد دفعناها مفصلا في الجزء الأوّل من أنوار الوسائل فراجع[1].

والملخّص حيث أنّ البينة وخبر العادل والثقة من مصاديق الظن حقيقة، فيحتاج في إعتبارها إلى دليل قطعي بتنزيل الآثار في مقام العمل، وإلّا فالشك في حجية الشيء كاف في عدم حجيته، بل لو دلّت الأدلّة على عموم حجية خبر الثقة

١ . أنوار الوسائل، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٣، ط النجف سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م .

في الموضوعات والاحكام، أو قام بناء العقلاء على إعتبار ذلك في الموضوعات والأحكام، لكانت رواية مسعدة رادعة وحاكمة على تلك الأدلّة، وليست النسبة بينهما نسبة التعارض، وإنّما هي نسبة الورود أو الحكومة، وتكون رواية مسعدة وما كان بمفادها رادعة عن بناء العقلاء.

باب حكم ميراث المرتدّ عن ملّة وعن فطرة

١ ـ عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى نصرانية ثمّ مات قال: ميراثه لولده النّصارىٰ، ومسلم تنصّر ثمّ مات قال: ميراثه لولدة المسلمين[1].

٢ ـ عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما، ثمّ إنّ سيدها مات فأوصى بإعتاق السريّة، فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصّرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر قضىٰ فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال: أمّا ما ولدت من ولد فانّها لابنها من سيّدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع

١. الوسائل باب ٦ ـ ح ١ ـ التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٢ ـ ح ٢٧ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ـ ح ١٤ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٥ ـ ح ١٤.

في ما بطنها فإذا ولدت يقتلها[١].

٣ ـ عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله[٢].

٤ ـ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه إمرأته كما تبين المطلّقة، فان قتل أومات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام[٣].

٥ ـ عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت إمرأته منه فليقسم ما ترك على ولده، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن ايّوب، عن سيف بن عميرة وكذا الحديثان قبله إلّا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي: إن ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه إمرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها منه له، وإنّما عليها العدّة لغيره، فإن قتل أو مات قبل إنقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها وهي

١. الوسائل باب ٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ـ ح٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٥٥.

٢. الوسائل باب ٦ ح٢ ـ الفروع ج٧ ص١٥٢ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ـ ح٢٣ الفقيه: ج٤ ص٢٤٢ ـ ح١.

٣. الوسائل باب ٦ ـ ح٤ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٣ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٣ ـ ح١ ـ ص ٢٤٢ ـ ح ٢.

ترثه في العدّة ولا يرثها إن مات وهو مرتدّ عن الإسلام[١].

٦ ـ عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقال: ماله لولده المسلمين[٢].

٧ ـ عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال ميراث المرتدّ لولده[٣].

ميراث المرتد

بعد حمل المطلقات على المقيدات، فالمرتّد الفطري دمه مباح وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ إمرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه. وإثبات ذلك أنّ قوله عليه السلام: (لا توبة له، ولا يستتيبه) اقترن بتلك الأحكام، فالنفي قد توجه عليها لاقترانها به، وتترتب بقية الأحكام الأخر مثل طهارة بدن المرتّد الفطري، وصحة عباداته ومعاملاته المتأخرة عن التوبة ممّا يتكسبه أو يحوزه أو يرثه أو يوهب له من رحم أو اجنبي أو التزويج بالمسلمة وصحة تجديد العقد على زوجته الّتي بانت منه بالكفر.

وأمّا حكم المرتد الملّي فتبين منه زوجته، ولا تقسم أمواله إلّا بعد قتله أو

١. الوسائل باب ٦ ـ ح٥ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٣ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٣ ـ ح٢.
٢. الوسائل باب ٦ ـ ح٦ ـ الفروع: ج٧ ص١٥٢ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ـ ح٤.
٣. الوسائل باب ٦ ـ ح٧ ـ قرب الإسناد ص٦٣ ـ س آخر (٢٠).

موته استصحاباً للملكية، وإشعاراً بما رواه الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت امرأته كما تبين المطلقة، فان قتل أو مات قبل انقضاء العدّة، فهي ترثه ولا يرثها إن هي ماتت وهو مرتد عن الإسلام، أمّا إذا كانت المرتدة إمرأة فلا تسلب أموالها، ولا ينتقل ميراثها لوراثها إلّا بالموت، وتبين من زوجها، وتعتد عدة الطلاق إذا دخل، وينفسخ النكاح» ويكون المقام من الإنفساخ دون الفسخ كما هو محرّر في باب النكاح والطلاق، وإن تابت في حال العّدة عادت زوجيتها، وإن لم تتب بانت من غير قتل ولا تقسيم، كما صرح به خبر غياث.

باب أنّ القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئاً

١ ـ عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، قال: فقال: إن كان له عظم وقد بنت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فأنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلته، فلا ترثه[١].

٢ ـ ورواه الشيخ (في التهذيب) بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

٣ ـ ورواه الصدوق (في الفقيه) عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٤ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة لا

١. الكافي ٧: ١٤١ / ٦ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ١.

٢. التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٣٣ / ٧٤٦.

ترث من دية زوجها، ويرث من ديّتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[١].

٥ ـ ورواه الشيخ (في التهذيب والاستبصار) عن عليّ بن إبراهيم مثله[٢].

٦ ـ عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من ديّة زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر[٣].

٧ ـ عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما امرأة طلّقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها - إلى أن قال: ـ وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديّته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[٤].

باب أنّ القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

١ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس،عن أبي جعفر عليه السلام (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل امّه خطأ ورثها، وان قتلها متعمّداً فلا (عمداً لم) يرثّها.

٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد

١. الكافي ٧: ١٤١ / ٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موانع الإرث ح٢.

٢. التهذيب ٩: ٣٧٨ / ١٣٥٣، والاستبصار ٤: ١٩٤ / ٧٢٨.

٣. الكافي ٧: ١٤١ / ٩ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب موانع الإرث ح٣.

٤. التهذيب ٩: ٣٨١ / ١٣٦٢، وبسند آخر في الإستبصار ٣: ٣٤٣ / ١٢٢٥، نحوه.

الله عليه السلام عن رجل قتل امّه، أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها[١].

٣ ـ عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه (الرّجل ـ هكذا ورد في التهذيب والاستبصار «هامش المخطوط» إذا قتله وإن كان خطأ[٢].

٤ ـ ورواه الشيخ (في التهذيب والإستبصار) بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضا بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديثه قال: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ[٤].

٦ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[٥].

باب أنّ الدّية يرثها من يرث المال إلّا الإخوة والأخوات من الأم

١ ـ عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضىٰ

١. التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٧، والاستبصار ٤: ١٩٤ / ٧٢٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

٢. الكافي ٧: ١٤١ / ٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣.

٣. التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٩، والاستبصار ٤: ١٩٣ / ٧٢٧.

٤. التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٦ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

٥. الكافي ٧: ٢٩٨ / ٥.

عليﷺ في دية المقتول، انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً[١].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال ورواه الصدوق(في الفقيه) بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٣ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن، قال: إن عليّاًﷺ لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمرُّوا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أمّه من بعده، فمرّ بها عليّﷺ وأصحابه، وهي مطروحة على الطريق، وولدها على الطريق (وفي المصدر: مطروحة وولدها على الطريق)، فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلىٰ، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فقال: قال: فيسألهم: أيهما مات قبل صاحبه» فقيل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت، فورثه ثلثي الدية، وورث أمّه ثلث الدّية، ثمّ ورث الزوج من المرأة (امرأته) الميتة نصف ثلث الّتي ورثتها (الذي ورثته) من ابنها، وورث الزوج من المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، ورث قرابة المرأة الميتة نصف الديّة وهو الفان وخمس مائة درهم، وذلك إنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كلّه

١. الكافي ٧: ١٣٩ / ٢، والتهذيب ٩: ٣٧٥ / ١٣٣٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

٢. الفقيه ٤: ٢٣٢ / ٧٤٤.

من بيت مال البصرة[١].

٤ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) عن الحسن بن محبوب، وكذا كل ما قبله[٢].

٥ ـ ورواه الصدوق ﷺ (في الفقيه) أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب قبله.

٦ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال: الدّية يرثها الورثة على فرائض الميراث (المواريث) إلّا الإخوة من الأمّ، فانهم لا يرثون من الدّية شيئاً[٣].

٧ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٤].

٨ ـ عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لا يرث الإخوة من الأمّ من الدّية شيئاً[٥].

٩ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[٦].

١٠ ـ عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته

١. الكافي ٧: ١٣٨ / ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح٣.
٢. التهذيب ٩: ٣٧٦ / ١٣٤٤ .
٣. الكافي ٧: ١٣٩ / ٥ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح٤.
٤. التهذيب ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٠.
٥. الكافي ٧: ١٣٩ / ٦ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح٥.
٦. التهذيب ٩: ٣٧٦ / ١٣٤٣.

هل للأخوة من الأم من الدّية شيء؟ قال: لا[١].

١١ ـ ورواه الشيخ ﷺ في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد مثله[٢].

١٢ ـ عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته، وهي حبلى، فاسقطت سقطاً ميّتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان السقط دية، ولي فيه ميراث، فإنّ ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[٣].

١٣ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة[٤].

١٤ ـ ورواه الكليني ﷺ (في الكافي) بإسناده عن (أحمد بن محمّد بن عيسى) (أحمد وفي نسخة بن محمّد بن خالد) عن عثمان بن عيسى عن سماعة وفيه: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

باب أنّ الزّوج يرث من الدية، وكذا الزوجة

١ ـ عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة

١. الكافي ٧: ١٤٠ / ٨ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح٦.

٢. التهذيب ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٢.

٣. الفقيه ٤: ٢٣٣ / ٧٤٧ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح٧.

٤. التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١١٧.

٥. الكافي ٧: ٣٤٦ / ١٤.

من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[١]. قال: أيما

٢ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام امرأة طلقت، فمات زوجها قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفيت في عدّتها ورثها،وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[٢].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ توفّي عنها، وهي في عدّتها،قال: ترثه، ثمّ تعتّد عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل، أو قتلت وهي في عدّتها، ورث كل واحد منهما من ديّة صاحبه[٣].

٤ ـ عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من ديّة زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأمّ من الدّية شيئاً.

باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

١ ـ عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: لا

١. الفقيه ٤: ٢٣٢ / ٧٤٣ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح١.
٢. التهذيب ٩: ٣٨١ / ١٣٦٢ وكذا ورد في الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح٢.
٣. التهذيب ٩: ٣٨١ / ١٣٦٣، والاستبصار ٤: ١٩٤ / ٧٣٠ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح٣.

يرثه وان كان للقاتل ولد (ابن) ورث الجدّ المقتول[١].

٢ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن أبن أبي عمير مثله[٢].

٣ ـ عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) عن أحمد بن محمّد مثله.

٥ ـ محمّد بن الحسن الرضيّ في (نهج البلاغة) عن عليّ عليه السلام في كلام له على الخوارج، قال أما (وقد) علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الزاني، ثمّ صلى عليه (ثمّ)، وورثه أهله، وقتل القاتل، وورث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن، ثمّ قسم عليهما من الفيء، ونكحا المسلمات.

باب أن القاتل بحق يرث المقتول

١ ـ عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، اقتتلوا، فقبل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو

١. الكافي ٤: ٢٣٢ / ٧٤١ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

٢. التهذيب ٩: ٣٨٠ / ١٣٦١.

وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق.

٢ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) بإسناده عن سليمان بن داود.

باب أن حكم الدية حكم مال الميت

١ ـ عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال.

باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث

١ ـ عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل قتل، وله أخ في دار الهجرة، وأخ آخر في دار البد ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري، واراد البدوي أن يقتل، أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، فان عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أمّا الميراث فله، وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية.

٢ ـ ورواه الشيخ ﷺ (في التهذيب) عن الحسن بن محبوب[1].

١. التهذيب ٩: ٣٨١ / ١٣٦٤.

٣ ـ العياشي في تفسيره، عن حمران، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: أرأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام، حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟ قال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً إذا حكم الإمام عليهما، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله[١].

باب ليس للإمام العفو إذا لم يكن للمقتول وارث غيره

١ ـ عن أبي الوّلاد، سأل الصادقعليه السلام «عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدّية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدّية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال، إنما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية، وليس له أن يعفو»[٢].

١. الكافي ٧: ١٤٠ / ٣ ـ وكذا ورد في الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الارث ح٣.

٢. الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ أبواب القصاص في النفس ـ الحديث ١ ـ ٢، من كتاب القصاص والحديث الثاني ينتهي بقوله عليه السلام: وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، كما في التهذيب ج١٠ ←

٢ـ عن أبي الولاد في صحيحته الثانية: «في الرّجل يقتل وليس له ولي إلّا الإمام فقال: ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدّية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين (إنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام عليه السلام فكذلك ديته لامام المسلمين، قلت: فإن عفا الامام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين.

حكم الدية

لا ريب أنّ من راجع أخبار المسألة في بابها وجد أخباراً مستفيضة في الفرق بين الخطأ فيرث، وبين العمد فلا يرث، إلّا أن يكون المقتول من أهل البغي، والقاتل من أهل الايمان، كما صرّحت به رواية حفص. والظاهر إلحاق الشبيه بالعمد بالعامد، لانطباق العمد عليه لا من الإلحاق بمعنى القياس. نعم في إلحاق الصبي محلّ تأمّل، بناء على أنّ عمده خطأ، فتترتب آثار الخطأ إن لم نقل أنّ ترتب آثار الخطأ لو كان من عمده خطأ ترتبت آثار الخطأ، لا أنّ الخطأ بمعنى عدم ترتيب الآثار. وأمّا قتله خطأ فلا يرث الوارث القاتل من الدّية، للأخبار المصرّحة بحرمانه من الدّية انّه قتله خطأ

← ص١٧٨ ـ الرقم ٦٩٦ ـ وما بين القوسين الذي ألحق بالصحيح فهو من ذيل الصحيح المتقدم بتقديم وتأخير في الجمل، والظاهر انه سهو من قلمه الشريف فان الموجود في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف أيضاً كذلك.

ورث من ماله ولا يرث من ديته، والقاتل لايكون حاجباً، لأنّه بحكم معدوم الوجود، فيكون الميراث للطبقات المتأخرة، وإذا لم يكن للمقتول ولد غير القاتل ترث زوجته نصيبها الأعلى وهو الربّع، ولو كان ولداً قتل أمه فلزوجها النصيب الأعلى. وحيث كانت الدّية تورث للطبقات إلّا من يتقرب للميّت بالأم، كالأخوة والأخوات من الأُم. فأنّهم لا يرثون من الدّية، للروايات المستفيضة من صحيحة إبن سنان(انّ الدية يرثها الورثة، إلّا الأخوة والأخوات من الأُم، فأنّهم لا يرثون من الدية شيئاً) وغيرها. والأخبار وإن تعرضت للأخوة والأخوات لا مطلق المتقرّب بالأم، إلّا أنّ ذلك من المثال لا من تخصيص المورد بالمثال. وأمّا إذا رجع الأمر إلى القصاص، فيرث ماعدا الزوج والزوجة، للأخبار المستفيضة بذلك. وأمّا في مورد الصّلح، فهل يندرج المال تحت عنوان الدّية كما هو المعروف أم لاكما عليه جماعة من الفقهاء؟ الّذي يقتضيه دقيق النظر أنّ المال بالمصالحة ليس من الّدية بالحمل الشائع، ولا بالحمل الأولي، إلّا أنّ الأدلة دالة على إرث الزوج والزوجة من عوض القصاص، فلا ثمرة في النزاع. وحكم أخوة الأُم وأخواتها كما سبق لا يرثون من الّدية، حيث يفهم من الأدلّة أنّ كلالة الأُم لا يرثون دية. وليس لهم حكم القصاص والقود، إلّا أن يدّعى عدم إنطباق تلك الأدلّة، إلّا أنّ الفقيه ـ من غير شائبة ذهنية تطرأ عليه ـ يرى إنطباق تلك الأدلّة هنا.

وليعلم أنّه لا يفرق في العامد بين المباشر أو السبب، كمن ألقى لشخص طعاماً، وهو يعلم أنّ فيه سمّا قاتلاً، فإن الأقرب في جميع موارد شبهة العمد في القتل هو كونه مانعاً من الإرث، كالعمدي من ناحية المباشرة والتسبيب، دون ما قد

يترتب عليه التلف مما لا يسند وينسب إلى المسبّب. كحفر البئر وإلقاء ما يعثر الناس به في الطرقات. وبتأمل في إلحاقها بالقتل العمديّ وإن وجب الضمان والدية على المسبب. وقد تختلف المقدمات في القرب والبعد (**فتارة**) تكون مقدمة قريبة لعمل، كإعطاء آلة القتل للقاتل (**وثانية**) تكون بين مقدمات الشيء الأولّية وحصول النتيجة مقدمات عديدة: كبيع الخشب للصنم، وكحفر بئر قد يتفق مرور المارّة عليه (**وثالثة**) يكون بين المقدمات والنتيجة بعد كثير، كمن غرس شجراً لأجل أن يأخذ من خشبة دار ملهى، أو ألقى صخرة في موضع لا يستطرق إلّا على وجه النّدرة جدا. ومع إختلاف هذه الشقوق، ولكن من حيث الدّية والضمان سواء. نعم تختلف الوجوه من حيث الاعانة على الإثمّ، فالقسم الأوّل داخل في الإعانة على الإثم، والأخير خارج قطعاً عن الإعانة على الإثم. وفي الثاني إذا كانت المقدمات بين القريبة جداً والبعيدة جداً، فالإعانة على الاثمّ لا تصدق إلّا إذا قصد، وعلم بترتب النتيجة على المقدمات. وأمّا ما ورد في بعض الروايات من نهي الائمة عليهم السلام لأصحابهم عن إعانة خلفاء الجور من الأمويين والعباسيين، كرواية صفوان الجمّال في كراء جماله للرشيد، فمن جهة أن بعض المحرمات في نهاية الحرمة، فتحرم مقدماتها. وان كانت المقدمات بعيدة.

(وبالجملة) ـ فالحكم هنا من حيث الضمان والدية لا تتبع في الحكم قرب المقدمات وبعد النتيجة أو توسطها: ولا أقوائية السبب والمباشر. كما ذكروه في باب الضمان. وأنّه إذا توسط بين الفعل والفاعل عمل فاعل مختار. فالمباشر أقوى من السبب. وإلّا فالسبب أقوى من المباشر. فإن قرب المقدمات وبعدها وان العمل عمل

مختار أو ليس بعمل لفاعل مختار لا يتناسب مع الجهة المبحوث عنها من تحقق الضمان والدية.

أبواب موجبات الإرث

باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة

١ ـ عن ابن بكيرعن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون[١] قال: إنما عنى بذلك: أولي الأرحام في المواريث، ولم يعنِ أولياء النّعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرّحم الّتي تجرّه إليها[٢].

٢ ـ عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفرعليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك عن أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمّك أولى

١. النساء ٤: ٣٣.

٢. الوسائل أبواب موجبات الإرث باب ١ ح ١.

بك من أخيك لأبيك وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك من أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي ابيك لأبيه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه[١].

٣ ـ وروىٰ الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب الحديث وكذا الذي قبله[٢].

٤ ـ عن جعفر ابن بشير عن عبد الله بن بكير المال، لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ قال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التّراب[٣]

٥ ـ وروى الشيخ الحديث السابق بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله[٤].

٦ ـ وفي رسالة (المحكم والمتشابه)[٥] نقلا من (تفسير) النعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة آخىٰ بين أصحابه المهاجرين والانصار، وجعل المواريث على الأخوة في الدين، لا في ميراث: الارحام، وذلك قوله تعالىٰ: (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا.. في سبيل الله... أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا (ولم يهاجروا مالكم من

١. الوسائل أبواب موجبات الإرث باب ١ ح٢.

٢. التهذيب ٩ :٢٦٨ / ٩٧٤.

٣. الكافي ٧: ٧٥ / ١ ـ وكذا ورد في وسائل الشيعة باب ١ من ابواب موجبات الأرث ح٣.

٤. التهذيب ٩ :٢٦٧ / ٩٧٢.

٥. المحكم والمتشابه: ٦.

ولايتهم من شيء حتى يهاجروا[١] فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة[٢] فلمّا قوي الاسلام أنزل الله:(النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً)[٣] فهذا معنى نسخ الميراث[٤].

٧ ـ الفضل بن الحسن الطبري في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم[٥] قال: في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث، ونحن نذكر من ذلك حملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم: اعلم ان الإرث يستحق بأمرين: نسب، وسبب فالسبب: الزوجية، والولاء، فالميراث بالزوجية ثبت مع كلّ نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلّا مع فقد كلّ نسب وأمّا النسب فعلى ضربين: أحدهما: أبوالميت، ومن يتقرّب مهما والآخر ولده،وولد ولده وإن سفل[٦].

١. الأنفال ٨: ٧٢ والآية في المصحف الشريف: (إنّ الّذين أمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتّى يهاجروا).

٢. في المصدر زيادة: ثمّ عطف بالقول، فقال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدّين دون القرابة والرحم الوشجة.

٣. الاحزاب ٣٣ / ٦.

٤. وسائل الشيعة باب ١ من ابواب موجبات الارث ح ٤١.

٥. النساء ٤ / ١٢.

٦. مجمع البيان ٢: ١٨ .

باب أنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به، إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره بردّ الباقي مع عدم المساوي

١ـ عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه[١].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال[٢].

٣ ـ روى الحديث الشيخ عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله[٣].

٤ـ عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا التفت القربات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه[٤].

٥ ـ ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم[٥].

١. وسائل الشيعة باب ٢ من ابواب موجبات الارث ح١.

٢. وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب موجبات الإرث ح٢.

٣. الكافي ٧: ٧٧ / ١، والتهذيب ٩: ٢٦٩ / ٩٧٦.

٤. الكافي ٧: ٧٧ / ٣ وكذا في وسائل الشيعة باب ٢ من ابواب موجبات الارث ح٣.

٥. التهذيب ٩: ٢٦٩ / ٩٧٨.

باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة

١ـ عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلّا بالسيف[١].

٢ ـ عن درست بن ابي منصور، عن معمّر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقوم الفرائض والطلاق إلّا بالسيف[٢].

٣ ـ عن شعيب الحدّاد، عن بريد الصانع[٣] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، هل يرثن رباعاً[٤] فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء، قال: فقلت: فإنّ الناس لا يرضون بهذا، قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف[٥].

١. الكافي ٧: ٧٧ / ١٠ وكذا في وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب موجبات الأرث ح ١.

٢. الكافي ٧: ٧٧ / ٢ وكذا في وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

٣. في المصدر: يزيد الصانع.

٤. في المصدر: الرباع، الربع: الدار، وجمعها، رباع «الصحاح (ربع)(٣: ١٢١١).

٥. ذكر في البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا في وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب موجبات الارث ح ٣.

باب أنّه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابها وان لم يكونوا أوصياء، وإن كان الوارث أيتاماً

١ ـ عن الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة[١] قال: سألته عن رجل مات، وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله حزم ومماليك وعقد[٢] كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم[٣] ذلك كلّه فلا بأس .

١. في التهذيب زيادة: عن سماعة.

٢. العقد: جمع عقدة، وهي البستان، (الصحاح (عقد) ٢: ٥١٠).

٣. في نسخة (فأسهم) وفي أخرى (فاسهمهم) (هامش المصححة).

خاتمة:

التوارث سبب و نسب

إعلم أنّ التوارث له منشآن: (سبب ونسب) وأنّ النسب ما انطبق عليه النكاح الصحيح، فيعمّ النكاح حتى وطء الشبهة، سواء كانت الشبهة عرضت للطرفين أو لطرف واحد، ويلحق بالنكاح الصحيح أو بوطء الشبهة ما لو أكره شخص على وطء من يحرم نكاحه، أو مجنوناً أو كان غافلاً، وهل يعتبر في وطء الشبهة الظن المعتبر أم لا؟ الّذي يظهر من الأدلّة كفاية عدم العلم، لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نهى الرجل إلى أهله، أو أخبروها أنّه طلقها، فاعتدّت ثمّ تزوجت، فجاء زوجها الأوّل بعد، فان الأوّل أحّق بها من هذا الأخير» وفي خبر إبن قيس «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها» ويأخذ سريته وولدها» وفي صحيح إبن مسلم قال عليه السلام: «لا سبيل للأخير عليها» فيكفي عدم العلم ولو هن أخبار الواحد أو لتحقق الاستصحاب. ولا يعتبر الظن

المعتبر كقيام البينة. وتفصيل نكاح الشبهة ـ في إلحاقه حكما بالتنكاح الصحيح أو دخوله موضوعاً ـ موكول إلى محله في باب النكاح. وقد بيناه مفصلا في (انوار الوسائل) ونكاح الشبهة وماكان بحكمه من الاكراه والغفلة من حيث الطبقات كالنكاح الصحيح، فالطبقة الأولى من الآباء والأبناء تمنع الطبقة الثانية من الأخوة والأجداد، والطبقة الثانية تمنع الطبقة الثالثة من الأعمام والأخوال، وكلّ واحد من صنفي الطبقة الأولى تمنع الطبقة الثانية، وأحد صنفي الطبقة الثانية تمنع الطبقة الثالثة، وهم الأعمام والأخوال، وهم صنف واحد. ويستفاد ذلك كما تقدم من آية (واولوا الأرحام) فكلّ قريب يمنع البعيد إذاكان من صنفه إلّا العم للأب مع إبن العم للأبوين، لورود الدليل الخاص من مذهب الخاصة.

ويستفاد أيضاً من الأدلّة أنّ المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب، كالأخ للأبوين يمنع المتقرب للأب، وإن كانوا متساويين في الطبقة، لرواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إبنك أولى بك من إبن ابنك، وإبن إبنك أولى بك من أخيك، واخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك، وإبن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمّه، وإبن عمك أخي أبيك من ابيه وامها أولىٰ بك من إبن عمك أخي أبيك لأبيه، وإبن عمك أخي ابيك من أبيه أولى بك من إبن عمك أخي أبيك لأمّه» والحجب في الطبقات لما سمعت وللنصوص خاصة من قوله عليه السلام: «حجب الأب الجد الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شيء» وقوله عليه السلام: «يعطى الزوج

النصف وتعطى الأُم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن بنته حجبته» إلّا أنّه يستحب أن يطعم الجد السدس، لصحيح جميل وخير إسحاق بن عمار (إنّ رسول الله ﷺ أطعم الجد السدس) ويراد من الجد ولو كان من أم الأب أو أم الأم، لرواية جميل بن دراج (إنّ رسول الله ﷺ أطعم الجد أم الأب السدس وأبنها حي، وأطعم الجد أم الأُم السدس وابنتها حيّة) والحجب ـ كما ذكره الفقهاء ـ حجب حرمان عن أصل الميراث، وحجب نقصان عن بعض الميراث، وحجب النقصان قسم منه يحجب ويرث، وقسم منه يحجب ولا ميراث له، وهم حجب الأخوة، فأنّهم يحجبون الأُم عما زاد عن السدس، ففي صحيحة أبي العباس، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب الأخ أو الأخت عن الثلث حتى يكونا أخوين أو أخاً واختين» وصحيحة إبن مسلم «لا تحجب الأُم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات» ونحو ذلك من الأدلّة. ويعتبر في حجب الأخوة أمور:

(الأوّل) ـ العدد بأن يكونا أخوين أو أخاً وأختين أو اربع اخوات.

(الثاني) ـ أن يكونا من الأبوين أو من الأب دون الأُم، لدلالة موثقة اسحق على إشتراطها من الأبوين أو الأب.

(الثالث) ـ ان يكون الأب حياً، للأخبار المستفيضة به.

(الرابع) ـ أن لا يكون في الأخوة أو الأخوات أحد الموانع: كالكفر والرقية، للأخبار المصرحة به، وفي عدّ الرابع شرطاً في الحجب لا يخلو عن مناقشة، إذ هو كسائر الموانع، ولا دليل على مانعية القتل، ولا على عدم حجبه. والشهرة والاجماع قد أدعيا على عدم الحجب بالقتل.

ثمّ أنّ ميراث الأخوة إن كانوا لأم فالسدس إذا انفرد الوارث، والثلث إذا تعدد، ويقتسم بالسوية. وإذا انفرد الوارث فان كان واحداً فله السدس فرضاً، والباقي ردّاً، وإن كان متعدداً فلهم الثلث فرضاً والباقي ردّاً، وإذا اجتمع إخوة من طرف أو الأبوين مع أخوة الأُم، فان كان واحداً فله السدس وما يبقى لأخوة الأب، وإن كان أكثر من واحد فلهم الثلث يقتسم بالسوية، والثلثان لطرف الأب بالتفاضل، ولا يرد إلا المنتسب للأب أو للأبوين دون المنتسب للاب فقط وللأبوين دون المنتسب بالأم من غير فرق بين الأب والأبوين خلافاً للقول بالتفرقة بين المنتسب بالأب فقط وللأبوين. وأمّا الاجداد فاذا اجتمع أجداد الأم والأب، لأجداد الأُم الثلث، وإن كان واحداً، والثلثان لأجداد الأب، والمدرك موثقة محمّد بن مسلم وغيرها. وأمّا إذا اجتمع أجداد الأب مع أخوة الأم، فللأخوة الثلث يقسم عليهم بالسوية. والثلثان لأجداد الأب يقسم عليهم بالتفاضل، للصحيح في المقام، وخبر الحلبي والقاسم، فالأجداد كالأخوة، فمن كان من طريق الأم فلهم الثلث، ويقسم عليهم بالسوية. ومن كان من طرف الأب أو الأبوين فلهم الثلثان، ويقسم عليهم بالتفاضل. وكلّ طبقة كان لها الغنم فعليها الغرم، ولذا كان المعروف بين الفقهاء أنّ الردّ على الأخت للأبوين أو للأب دون الجد والجدة، وان ذهب إلى التعميم بعضهم. وأمّا أولاد الأخوة فينزلون منزلة آبائهم، نظير أولاد الأولاد. وعليه فاذا اجتمع أخ من أمّ مع إبن اخ لأب. فالميراث كلّه للأخ من الأم، ولا يرث إبن الأخ خلافاً لبعضهم فحكم بعدم الحجب، وأنّه لا يحجب الأخ من الأُم ولد الأخ من الأب، كما أن الجد لا يحجبه حيث أنّ الحجب بنظره لا يتحقق إلّا مع اتحاد الجهة دون اختلاف الجهة ولكن الأدلّة لا

تساعده.

وأمّا الطبقة الثالثة فإذا انفرد العم والعمة فله تمام المال، ومع التعدد يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة، وإلّا فبالتفاضل. وأمّا أعمام الميّت من طريق الأُم وهم أخوة أب الميّت لأمّه فقولان: قيل بالتفاضل. والأقرب عدمه، للإشتراك باتحاد السبب، وقد خرجنا عن الأصل في المتقرب بالأبوين أو الأب، وهو المعروف بين الفقهاء والأقرب إلى الأدّلة، وإن كان التصالح أحوط. وأمّا إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث واحداً كان الحال أو أكثر والقسمة تكون بالسّوية بينهم. وللأعمام الثلث واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، ويقتسمون بالتفاضل، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا يرث الأبعد مع وجود الأقرب من الأعمام والأخوال، للآية وللأخبار الواردة في المقام إلّا فيما ورد النصّ فيه بالخصوص وأولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم، وهكذا كلّ طبقة قريبة تمنع الأبعد.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ ـ عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا تراد الأنثىٰ من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه[١].

٢ ـ عن موسىٰ بن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: والمرأة لا تكون إبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال موسى بن بكير: قال زرارة: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه[٢].

٣ ـ عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الإبنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات[٣].

١. الوسائل باب ٦ ـ ح ١ ـ الفروع: ج٧ ص ١٠١ ـ ح٣.

٢. الوسائل باب ٦ ـ ح ٢ ـ الفروع: ج٧ص ١٠٤ ـ ح٧ وفيه: موسى بن بكر قال: قلت لزرارة أن بطير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون لا نهىٰ لت يكن أكثر نصيباً من الأخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن.

٣. الوسائل باب ٧ ـ ح ١ ـ الفروع: ج٧ ص٨٨ ـ ح٣ ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ـ ح٥ ـ الاستبصار:

٤ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الإبن يقوم مقام أبيه[١].

٥ ـ عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: بنات الإبنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهنّ[٢].

٦ ـ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك إبنة ابنة وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله[٣].

٧ ـ عن بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إبنك أولىٰ بك من إبن إبنك، وإبن إبنك أولى بك من أخيك[٤].

٨ ـ عن أبي أيّوب الخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان وللأمّ سهم[٥].

٩ ـ عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (جعفر) عليه السلام في رجل مات

← ج ٤ ص١٦٦.

١. الوسائل باب ٧ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص٨٨ ـ ح٢ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٧ ـ ح٦٠ ـ الاستبصار ص١٦٧.

٢. الوسائل باب ٧ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص٨٨ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٦ ـ ح٥٨.

٣. الوسائل باب ٨ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩٦ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ـ ح٦١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦٦.

٤. الوسائل باب ٨ ـ ح٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٨ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص٧٦ ـ ح١.

٥. الوسائل باب ٩ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٠ ـ ح٢. الفروع: ج٧ ص٩١ ـ ح١.

وترك أبويه قال: للأم الثلث وللأب الثلثان[١].

١٠ ـ عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه: قال: للأمّ الثلث وما بقي فللأب[٢].

١١ ـ عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمّه وأبويه؟ قال: قلت: السدس لأمّه وما بقي فللأب فقال من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عزّ وجل يقول في كتابه العزيز: «فإن كان له أخوة فلأمّه السّدس» فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الأخوة من الأب، إذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأمّ عن الثلث[٣].

١٢ ـ عن عليّ بن سعيد، قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته لأمّه؟ قلت: لأمّه السّدس وللأب ما بقي، فإن كان له أخوة فلأمّه السّدس، فقال: إنّما أولئك الأخوة للأب والأخوة من الأبّ والأمّ، وهو أكثر لتصيبها إن أعطوا الأخوة من الأمّ الثلث وأعطوها السّدس، وإنّما صار لها السّدس وحجبها الأخوة من الأب والأخوة من الأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك. فأمّا الأخوة من الأمّ فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون أمّهم عن الثلث، قلت: فهل ترث الأخوة من الأمّ مع الأمّ شيئاً، قال: ليس في هذا شك أنّه كما أقول لك[٤].

١٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه

١. الوسائل باب ٩ ـ ح٣ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩١ ـ ح ١.

٢. الوسائل باب ٩ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٣ ـ ح١١.

٣. الوسائل باب ١٠ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ـ ص٩٣ ـ ح٦ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ـ ح٦.

٤. الوسائل باب ١٠ ـ ح٣ ـ الفروع ج٧ ـ ص١٠٤ ـ ح٧.

وأخوة لأمّ قال: الله سبحانه أكرم من أن يريدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث[١].

١٤ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوته، قال: للأم السّدس وللأب خمسة أسهم، وسقط الأخوة، وهي من ستة أسهم[٢].

١٥ ـ عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميّت حجبا الأمّ عن الثلث، وإن كان واحدا لم يحجب الأمّ، وقال: إذا كنّ أخوات حجبن الأمّ عن الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن[٣].

١٦ ـ عن اغبن مسكان، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين، قال: للأمّ مع الأخوات الثلث إن الله عزّ وجلّ، قال: «فإن كان له إخوة» ولم يقل فإن كان له أخوات[٤].

١٦ ـ عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأمّ لا تنقص عن الثلث أبدا إلا مع الولد والأخوة إذا كان الأب حيّاً[٥].

١٧ ـ عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ممّلكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها

١. الوسائل باب ١٠ ـ ح٥ ـ التهذيب ج٩ ـ ص٢٨٤ ـ ح ١٤.
٢. الوسائل باب ١٠ ـ ح٧ ـ التهذيب: ج٩ ـ ص٢٨٣ ـ ح١٢ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٦.
٣. الوسائل باب ١١ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص٩٢ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨١ ـ ح٣ ـ الاستبصار ج٤ ص١٤١.
٤. الوسائل باب ١١ ـ ح٥ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ـ ح١٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤١.
٥. الوسائل باب ١٢ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ـ ح٨.

وجدّا أبا أمّها وزوجها، قال: يعطى الزوج النّصف وتعطى الأمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأن إبنته أمّ الميتة حجبته عن الميراث، ولا تعطى الأخوة شيئا[١].

١٨ ـ عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وحظّ علي عليه السلام بيده فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النّصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدّس سهم[٢].

١٩ ـ عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه قال: لأمرأته الرّبع وللأمّ الثلث، وما بقي فللأب[٣].

٢٠ ـ عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمّه، للأبنة النّصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهما فللأمّ قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته واباه للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدّس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة النّصف، لأبويه لكل واحد منهما السّدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين[٤].

١. الوسائل باب ١٢ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ـ ح١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٦١.
٢. الوسائل باب ١٦ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٠ ـ ح٤.
٣. الوسائل باب ١٦ ـ ح٢ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩٥ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٤ ـ ح١.
٤. الوسائل، باب ١٧ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص٩٣ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٤ ص١٩٢ ـ ح١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٠.

٢١ ـ عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فللإبنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللإبنة، وما أصاب جزءين فللأبوين[١].

أبواب ميراث الأخوة والأجداد

١ ـ عن عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال: المال كلّه لإبنته وليس للأخت من الأب والأمّ شيء[٢].

٢ ـ عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس للأخوة من الأب والأم و لا للأخوة من الأمّ ولا الأخوة من الأب شيء من الأم[٣].

٣ ـ عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وأخاه، قال: يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنّة؟ قلت: عن الكتاب قال: إن عليّاً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب[٤].

١. الوسائل باب ١٧ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص٩٤ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٧٢ ـ ح٦.
٢. الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ـ ص٣٢١ ـ ح٩ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٧.
٣. الوسائل باب ١ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص١٠٢ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩١ ـ ح٦.
٤. الوسائل باب ١ ـ ح٦ ـ قرب الإسناد: ص١٥١ ـ ح٢.

٤ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وأخوتها قال: هي من ستّة أسهم: للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان، وللأم السّدس، وليس للاخوة شيء[١].

٥ ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال: يعطى الأخ للأمّ السّدس، ويعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء[٢].

٦ ـ عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن أختين وزوج فقال: النّصف والنّصف، فقال الرّجل: قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النّصف والنّصف فقال أليس قد سمّى الله له المال: فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»[٣].

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ ـ عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخال والخالة يرثا إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول «وأولوا الأرحام بعضهم

١. الوسائل باب ١ ـ ح٨ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ـ ح١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٤٥.

٢. الوسائل باب ٢ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٢٣ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥٩ ـ الفقيه ج٤ ص٢٠٦.

٣. الوسائل باب ٣ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٢٩٣ ـ ح٨.

أولىٰ ببعض في كتاب الله»[١].

٢ ـ عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام؟! فقلت: كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس فقال: إن كتاب عليّ عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذاً فيه: رجل مات وترك عمّه وخاله فقال: للعم الثلثان وللخال الثلث[٢].

٣ ـ عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن امرؤ هلك وترك عمتّه وخالته، فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث[٣].

٤ ـ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرّحم الذي يجربه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه[٤].

٥ ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[٥].

١. الوسائل باب ١ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١١٩ ـ ح٢ ـ ٣.
٢. الوسائل باب ٢ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص١١٩ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٤ ـ ح٥.
٣. الوسائل باب ٢ ـ ح٥ ـ الفروع: ج٧ ـ ص١٢٠ ـ ح٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٤ ـ ح٥.
٤. الوسائل باب ٢ ـ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.
٥. الوسائل باب ٣ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ـ ح٦ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٢ ـ ورواه الكليني في ج٧ ص١٣٥ ـ ح٢ أيضا.

٦ ـ عن بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، قال وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من إبن عمّك أخي أبيك لأبيه قال: وابن عمّك أخي أبيك من ابيه أوّلى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه[١].

٧ ـ عن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرّجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض» وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[٢].

٨ ـ عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في ابن عمّ وخالة قال: المال للخالة وقال في ابن عمّ وخال قال: المال للخال، وقال في ابن عمّ وابن خالة قال: للذكر مثل حظ الانثيين[٣].

٩ ـ عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أيّما أقرب ابن عم لأب وأمّ؟ أو عمّ لأباء قال: قلت: حدّثنا ابو إسحاق السبعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى جالساً ثم قال: جئت لها من عين ماضية إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه[٤].

١. الوسائل باب ٤ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٤٦٨ ـ ح١ ـ الفروع: ج٧ ص٧٦ ح١.
٢. الوسائل باب ٥ ـ ح١ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ـ ح١٤.
٣. الوسائل باب ٥ ـ ح٤ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ـ ح١٨ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧١.
٤. الوسائل باب ٥ ـ ح٢ ـ التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ـ ح١١ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٧٠.

فائدة

إعلم أنّ الفقهاء ذكروا في خاتمة المواريث بيان السهام الّتي نصّ عليها القرآن الكريم، وهي ستّة: (النصف والرّبع والثلث والثلثان والسّدس والثمّن) كما عرفته في أول المواريث، وأنّ النصف لثلاثة:

(الأوّل) ـ للزوج مع عدم الولد في جميع طبقات الميراث.

(الثاني) ـ للبنت إذا لم يكن للميّت ولد ذكر.

(الثالث) ـ للأخت من الأبوين من الأب.

والربع لاثنين:

(الأوّل) الزوج مع الولد.

(الثاني) ـ الزوجة مع عدم الولد.

والثلث لأثنين:

(الأوّل) ـ للأم إذا لم يكن لها حاجب.

(الثاني) ـ للأخوات من الأم من الأثنين فما زاد.

وأمّا الثلثان فلثلاثة:

(الأوّل) ـ للبنتين فصاعداً.

(الثاني) ـ للأختين فصاعداً من الأبوين.

(الثالث) ـ للأختين فصاعداً من الأب.

والسدس لثلاثة:

(**الأوّل**)ـ للأب مع الولد الذكر.

(**الثاني**) ـ للأم مع عدم الولد الذكر.

(**الثالث**) ـ لكلالة الأمّ المنفردة.

والثمن للزوجة منفردة كانت أو متعددة، وصور الاجتماع ستة وثلاثون وباسقاط المتكرر والممتنع تبقى ثلاثة عشر صورة. إمّا إجتماع النصف مع النّصف كإجتماع الزوج والأخت من الأبوين أو من الأب، وأمّا إجتماع النصف مع الثلث، كإجتماع الزوج مع كلالة الأم والزوج والأم مع عدم الولد والحاجب، وكإجتماع الأخت مع المتعدد من كلالة الأم. وأمّا إجتماع النّصف والربع كاجتماع الأخت من الأبوين مع الزوجة، أو بنت مع الزوج. وأمّا إجتماع النّصف مع السّدس فكاجتماع بنت واحدة من الأبوين، أو زوج مع كلالة الأم المنفردة، أو أخت لأبوين أو لأب مع كلالة الأم المنفردة. وأمّا إجتماع النّصف مع الثمن، كإجتماع بنت وزوجة. وأمّا إجتماع الثلثين مع الربع، فكاجتماع البنتين أو اكثر مع الزوج أو الأختين أو أكثر مع الزوج. وأمّا إجتماع الثلثين مع السّدس، فكاجتماع البنتين أو اكثر مع أحد الأبوين، أو الاختين فصاعداً من الأبوين أو الأبّ مع المتحد من كلالة الأم. وأمّا إجتماع الثلثين مع الثمن فهو كإجتماع البنتين فصاعداً مع الزوجة، وأمّا الثلث مع الربّع فكاجتماع الزوجة والمتعدد من كلالة الأم، والزوجة أيضاً مع عدم الولد وعدم الحاجب لها. وأما الربع مع السدس فكإجتماع زوج وأحد الأبوين مع الولد الذّكر، أو إجتماع زوجة مع المتحد من كلالة الأم، أو إجتماع زوجة وأبوين مع الحاجب للأم،

وعدم الولد.

وأما السدّس مع السّدس فكاجتماع الأبوين مع الولد الذكر. وأمّا السّدس مع الثمن فكإجتماع أحد الأبوين، والزوجة مع الولد الذّكر.

واعلم أنّ الوارث إذا انفرد فالمال كلّه للأب لو انفرد، وخمسة أسداس له مع الأم إذا كان هناك حاجب، وله الثلثان مع الأم من غير حاجب، وثلاثة أرباع مع الزوجة من غير ولد، وله النصف مع الزوج وعدم الولد؛ وله خمس المال مع البنتين بعد الردّ، وأقل من الخمس مع الزوج والبنت الواحدة، وله أكثر من السّدس من التركة بخمس الباقي الزوجة والبنتين بعد تحقق الردّ. وله الربع مع البنت الواحدة بعد الرّد أيضاً. وله أكثر من الخمس وأقل من الربّع مع الزوجة والبنت الواحدة. وله السّدس مع الزوج والبنتين فصاعداً. وله السّدس مع الولد الذّكر مطلقاً. هذه حالات الأب في الميراث.

أمّا حالات الأم. فاذا انفردت. فلها المال كلّه. ولها ثلاثة ارباعه مع الزوجة.والنّصف مع الزوج والثلث مع الأب مع غير حاجب، والسّدس مع الحاجب لها. ولها الربع مع البنت الواحدة بعد الرد عليهما. ولها الخمس مع البنتين فصاعداً بعد الردّ عليهن. ولها أقلّ من خمس التركة مع الزوج والبنت الواحدة. وأكثر من سدس التركة بخمس الباقي مع الزوجة والبنتين. وأكثر من الخمس وأقلّ من الربع مع الزوجة. ولها أقل من الرّبع مع الزوجة والبنت الواحدة. ولها السدس مع الزوج والبنتين. ولها السدس مع الولد الذّكر مطلقاً.

أما حالة الذرية فيقسم المال بالتفاضل بينهم إذا اختلفوا في الذّكورة والأنوثة.

وإلّا فالتساوي. ويكون سبعة أثمان للورثة إذا اجتمعوا مع الزوجة. وثمن للزوجة. وثلاثة أرباع للأولاد إذا اجتمعوا مع الزوج.

أمّا حكم البنت الواحدة فلها المال كلّه مع الإنفراد. ولها ثلاثة أرباعه مع الزوج. وسبعة أثمان التركة مع الزوجة. وثلاثة أخماسه مع الأبوين وعدم الحاجب للأم. وأكثر من نصف المال بثلاثة أرباع الباقي. إذا كانت مع الأبوين والحاجب للأم. ولهاثلاثة أرباعه مع وجود أحد الأبوين. وأقل من نصف المال بثلاثة أرباع الباقي مع أحد الأبوين وأحد الزوجين. ولها نصف المال مع الزوج والأبوين إذا فرض مملوكية أحدهما. إمّا إذا كان هناك بنتان، فتمام المال لهما مع إنفرادهما،وثلثا المال مع الأبوين، وأربعة أخماسه مع أحد الأبوين. وسبعة أثمان لهما مع الزوجة، ثلاثة أرباعه مع الزوج، سدسان ونصف مع الزوج والأبوين، ولهما الثلثان مع أربعة أخماس الباقي إذا كانا مع الأبوين والزوجة. هذا حكم الطبقة الأولى.

أما الطبقة الثانية فالاجداد والجدات من الأبوين أو الأب فالمال كلّه في صورة الانفراد، ولهم الثلثان مع الجد والاجداد للأم، ولهم الثلثان إذا اجتمعوا مع الأخوة والأخوات من الأم، وتسمّى الكلالة المتعددة، والثلث الثالث يسلم للأخوة والأخوات من الأمّ، ولهم السّدس لمن انتسب إلى الأب، والثلث لمن انتسب إلى الأم. والنصف للزوج. وخمسة أسداس التركة لمن انتسب من الأجداد والجدات إلى الأبوين أو الأب إذا اجتمعوا مع الأخ والأخت.وهي كلالة الأمّ المنفردة. ولهم السّدسان إذا اجتمعوا مع كلالة الأم والزوج. وللزوج النّصف والسّدس لكلالة الأم. وأمّا الأجداد والجدات للأبوين أو للأبّ إذا اجتمعوا مع الأخوة والأخوات من

الأبوين أو من الأب فيقسم المال بينهم بالتفاضل. ولهم سدس التركة إذا اجتمعوا مع أجداد الأم والزوج. ولهم السدسان ونصفه مع الزوجة وأجداد الأم. ولهم نصف التركة والنصف الآخر للزوج إذا اجتمعوا معه. ولهم ثلاثة أرباع مع الزوجة. ولها الربع إذا اجتمعوا معهما. ولهم ثلاثة أسداس ونصف السّدس إذا اجتمعوا مع الزوجة.ولها الربع. وباقي التركة لكلالة الأمّ المنفردة.

وأمّا حالات الأخوة والاخوات للأب أو للأبوين. ففي صورة الإنفراد فالمال كله للوارث. وللأخوة والأخوات من الأب أو الأبوين إذا اجتمعوا مع الزوج نصف المال، ولهم خمسة أسداسه إذا اجتمعوا مع كلالة الأم من الأخت والأخ للأم. ولهم ثلثا التركة إذا اجتمعوا مع الأخوة والأخوات للأم المعبر عنهم بكلالة الأم،وثلاثة أرباع مع الزوجة. وأنّ المذهب السنّي يقصر في أحكام المواريث في كثير من الفروع. راجع كتاب أحكام المواريث وغيرهاولنتعرض إلى بعض الفروع.

واعلم أنّ الميّت في حال حياته إذا أقرّ بنسب شخص أنّه ولده أو بنته ورثه من أقرّ له إذا كان اقراره واجداً لشروط الصحة في الإقرار، ويصحّ حتّى في الزوجة حتى لو رجع إلى الصحة بعد المرض وأنكر ذلك لم يقبل إذا كان إقراره طبق الموازين المقررة في الشريعة، فيقبل إقراره في كلّ ما يعود عليه بالضرر. أمّا إذا كان إقراره مما لا يسمع فيمورد الإقرار، كما لو ثبت عقيماً أو أقرّ بنسب شخص أنّه ولده، وكان معلوم النسب، أوكان إقراراً في حقّ ونحو ذلك، فلا يقبل إقراره. وأمّا في من لا وارث له فالمال يكون للإمامعليه السلام وفي غيبته يدفع للفقيه يصرفه في المصالح العامة واحتياجات المضطرين، وفي زمانه عليه السلام فهو أعلم بمصرفه، وعند العامة يستحقه

بيت المال وللخزانة العامة للدولة، ولا دليل لهم على إنتقاله إلى خزانة الدولة لو سلّمنا الدليل عندهم على استحقاق بيت المال له. وأمّا توريث الحمل فقد تقدم، ولكن يرث الميّت بالتفصيل السابق إذاكان وارثاً. أمّا إذا كان محجوباً بالوارث أو لا ميراث له، كولد الزنا ونحوه، فلا سهم له من الميراث. وقد اختلف علماء العامة اختلافاً واسع المدى، وتضاربت آراؤهم في مدة الحمل وأقصاه. وذلك لعدم رجوعهم إلى العترة الطاهرة من بيت النبوةﷺ ففقدوا النص من الكتاب والسنة، وأخذ كلّ برأيه واستحسان تفكره، فقدّره الحنفيون بسنتين، والمالكيون بخمس سنوات، والشافعي بأربع سنوات، وذهب محمّد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى سنة هلالية، وداود الظاهري بتسعة أشهر، وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتحديد أقصر مدة الحمل بسنة شمسية ما نصه: (ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النّسب مبنياً على رأيهم في أقصى الحمل، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلّا على أخبار بعض النساء، بأنّ الحمل مكث كذا، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عايشة يتضمن أنّ أقصى مدة الحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سند، فلم‌تر الوزارة مانعاً من أخذ رأي الأطباء في المدّة الّتي يمكث فيها الحمل) فأفاد الطبيب الشرعي أنّ أقصى المدة (٣٦٥) يوماً، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة. وأما ما ورد عن أهل البيتﷺ فتسعة أشهر، وورد سنة كاملة، والمعروف هو التسعة الأشهر الكاملة، وأنّ ما ورد من السنة فيفهم منه أن يدرأ الحد عنها في الزنا، فالسند لعدم إقامة الحّد لا لإلحاق الولد فأنّه يجوز أن يأخذ الحمل مسافة الزمن إلى السنة، ولكنه نادر الوقوع

جداً، وإذا ثبت تجربة مكثه إلى سنة هلالية، كما يدعيه الأطباء في العصر الحديث، وأنّ الأخبار ليست في مقام التحديد لما هو الغالب دون الفرد النادر جداً فيؤخذ بروايات. وعلى كلّ، فروايات أهل البيت عليهم السلام مطابقة لما يمكثه في بطون الأمهات، وأيّ عاقل يتصور مكث الطفل إلى أربع أو خمس سنين، فمع أنّ هذه الآراء من التحكّمات في وجه الشريعة الإسلامية لا تطابق الفن من التوالد والتناسل، وعندما تتوجه النقود على هذه الآراء الّتي لا يتحملّها إدراك الإنسان بأوّل مدركاته البشرية يقول اضطربت آراء الفقهاء لعدم وجود دليل من الكتاب والسّنة. وقد اختلفت المذاهب في المفقود من حين الحكم والقضاء بوفاته، أو من حين فقده لعين العلّة من عدم النّص من الكتاب والسنة، فتستصحب الحياة إلى حين الحكم بالوفاة، ولم يعتبر الاستصحاب المذاهب الأخر من المالكية والشافعية والحنابلة، وحكموا بالتوارث في مورد التخارج، ويقصدون بالتخارج في اصطلاحهم أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء كان من تركة الميّت أو من غيرها، وهو جائز فينظرهم، ثمّ إذا جاء في مقام البيان أرجعوه إلى التّصالح والمصالحة، فإن رجع إلى مفاد الصلح، فهذا ليس وارثاً تنزيلا، فالصلح كما يجري فيما ورثه يجري في غيره، وإن كان غرضهم أنّه وارث حقيقة أو تنزيلا، كما تعطيه عبارتهم، إذ الخارج أحد الورثة مع الآخر استحق نصيبه وحلّ محلّه، فكلام لا يصغى إليه المبتدي فضلا عن أعلام التحقيق.

ثمّ ألفت نظرك أيها القارىء حيث يقولون أنّ معظم أحكام التوارث محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، لثبوتها بأدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة، فلا سبيل إلى

تغييرها أو تعديلها. وأما ماكان محلّ خلاف بين العلماء، لعدم وجود نصّ من الكتاب أو السّنة أو لعدم وجود اجماع كما في ميراث الجد من الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وعدم حجبهم به، أو لوجود نص شرعي ظني الثبوت أو ظني الدلالة، كما في إرث ذوي الأرحام فيجوز التغيير والتعديل فيه ويصح الأخذ في هذه المسائل المختلف في أحكامها برأي بعض العلماء، وترك رأي البعض الآخر منهم، ولا يتقيد عند التشريع بمذهب دون مذهب، ولا برأي إمام معيّن في تلك المسائل، والمرجع الأوّل لقانون الأحكام قانون المواريث مذهب الحنفية المعمول به أمام المحاكم الشرعية بمصر، ثمّ أخذوا في التصريح بأن مذهب أبي حنيفة قاصر عن اداء قانون المواريث، فلابد أن يؤخذ تعديله من المذاهب الأخر، وقالوا اتبع القانون بمذهب أبي يوسف بصورة عامة في توريث ذوي الأرحام، لانضباطه وسهولة تطبيقه. وما قالوه في باب الميراث جار في بقية أبواب الفقه من التعديل في الفتاوى، والخروج من مذهب إلى مذهب، ومن مسلك إلى مسلك آخر، والنتيجة من كلماتهم في الأبواب، ومن التعرض لبيان كيفية السنة النبوية أنّ السّنة من الرسول ﷺ لا تفي إلا بكليات الأحكام. والناس في حاجة إلى الجزئيات وإلى التطبيقات الفرعية، وقليل من قليل ورود الاجماع في المسألة فيضطر الفقيه السني إلى التمسك بمطاف غير مطاف السنة من الرجوع إلى التقريبات والاقيسة الظنية، والاستحسانات في الأحكام وقد ورد عن عمر في مقام نصب القضاة من أمره للقضاة بالأخذ بالكتاب والسنة، ثمّ الأخذ بما تقارب من المعاني في ذهنه من الاشباه والنظائر، ويقيس الفرع بنظيره، وقد فتح الخليفة الثاني عمر باب القياس بمصراعيه في الشريعة الإسلامية. وما ذاك

إلا لما وجده عمر من نقصان السنة بالوفاء في بيان الأحكام الشرعية، وإذا كان ولابد من الأقيسة الظنية، فما وجه التخصيص بالمذاهب الأربعة؟ مع أنّ المذهب السني قبل المذاهب الأربعة، ولذا كان تشريع الميراث المصري يتبع تشريع أبي يوسف، لسهولة تطبيقه وضبطه عن سائر المذاهب، ولو أنّ المذهب السني رجع إلى أهل البيت عليهم السلام وقبلوا ما أخبروا به عن جدهم صلى الله عليه وآله لما احتاجوا إلى تعدد المذاهب أو الأخذ بالأقيسة الظنية. والقول بلا دليل كما صرح به كثير منهم بأن كثيراً من المسائل عن الأئمة الأربعة لم يكن عليها دليل واضح ولا شائبة مدرك في الشريعة الإسلامية ولكن أفتى بها أحد المذاهب وتقبّلها المسلمون وتعيّن علينا الرضوخ إلى إستحساناتهم والعمل بآرائهم، وماذاك إلا جزاف من الرأي، وفي الحقيقة اعتراف صريح بأنّ التشريع الإسلامى وقانون الكتاب السماوي قاصر عن ادارة نظم المسلمين والبشر. وتنظيم اعمال الخلق. وهل ترضى نفسك ايها القارىء ان يقصر قانون السماء والتشريع الّذي ليس وراءه تشريع عن نظام الخلق وتربيتهم وتثقيفهم ثقافة دينية. وان قانون الإسلام والمشرع الأوّل يحتاج في قانونه إلى تفكير العلماء واقيستهم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

كما أنّ ما ذكره الأعلام ـ(أعلى الله مقامهم) من الكسور والضرب والتوافق والتباين إلى غير ذلك ـ إنّما هو من تطبيق فن الحساب على القواعد الفقهية، وهو بمكان من الاستحسان لرجال الفقه واعلام التحقيق، إذ لهم اليد الطولى في كثير من الفنون، إلّا أن هذا التطبيق لا يرتبط بالقواعد الفقهية مما هو شأن الفقاهة نظير إدخال القواعد الفلسفية في الفقه والأصول. والّذي يخصّ الفقيه هو تحقيق القواعد

والأحكام، نعم يناسب المورد إستخراج جداول تنطبق على فروض الميراث مما يبتلى بها عامة المكلفين، وها نحن نتعرض لذلك على نحو يدخل في الفائدة لعموم المكلفين وإفهامهم على الوجه القريب، مع حذف المكررات والفروض الممتنعة أو النادرة التحقق.

« الفهرس »

كتاب المواريث ٥

كتاب الوصايا **٧**

١ ـ باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أوله واستحبابها لغيره ٧

٢ ـ باب وجوب الوصية بما بقي في الذّمة من الزكاة ٨

٣ ـ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع ٨

٤ - باب جواز الوصيّة بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبابها وعدم جواز الوصيّة بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي ١٠

٥ ـ باب ان من أوصىٰ بأكثر من الثلث صحت الوصيّة في الثلث ١١

٦ ـ باب إنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة ١٢
٧ ـ باب ان من أوصىٰ بثلث ماله ثمّ قتل دخل ثلث ديته أيضا..... ١٣
٨ ـ باب جواز الوصية للوارث ١٣
٩ ـ باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين ١٥
١٠ ـ باب حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت..... ١٦
ما تركه الميّت من مال او حق فلوارثه..... ١٧

فروع ٥٤
باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامىٰ والمساكين ٦٤
باب بطلان العول، وانه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامّة ٦٥
باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقض وجملة من أحكام الفرائض . ٦٩
باب بطلان التعصيب، وأنّ الفاضل عن السهام يرد على أربابها ٧٧
بطلان العول والتعصيب ٨١

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرّق ٨٩
١ ـ باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً، والمسلم يرث المسلم والكافر . ٨٩

٢ ـ باب حكم ما لو مات نصراني، وله أولاد صغار أو كبار، وابن أخ، وابن أخت مسلمان ٩٥
٣ ـ باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته، شارك فيه ان كان مساوياً ٩٦
٤ ـ باب أنّ الكافر يرث الكافر، إذا لم يكن وارث مسلم ٩٨
٥ ـ باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر، كان الميراث للمسلم خاصّة، وان كان الميت كافراً ٩٩

موانع الارث ١٠١

الكفر ١٠١

ميراث الآباء والأولاد ١٠٩

١ ـ باب أنه لا يرث معهم الا زوج أو زوجة ١٠٩
٢ ـ باب انه إذا اجمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الانثيين ١١١

ميراث أولاد الأولاد ١١٦

(المسألة الأولىٰ) ١١٦
باب ما يحبىٰ به الولد الذكر الأكبر ١١٩

(الحبوة)..... ١٢١

ميراث الأزواج ١٢٥

١ ـ باب أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد ١٢٥
٢ ـ باب أن الزوجات إذا كنّ أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أوالثمن..... ١٢٦
٣ ـ باب أنّ الزّوج إذا انفرد فله المال كلّه ١٢٦
٤ ـ باب ميراث الزّوجة إذا انفردت ١٢٧
٥ ـ باب أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدّور ١٢٨
٦ ـ باب أنّ الزّوج يرث من كلّ ما تركت زوجته ١٣١
٧ - باب حكم إختلاف الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت..... ١٣٢
ميراث الأزواج ١٣٣

أبواب ميراث الأزواج ١٤١

باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صح النكاح وثبت الميراث..... ١٤١
باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول..... ١٤٢
الزواج في مرض الموت..... ١٤٣

كراهة الطلاق في مرض الموت ١٤٦

باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرجعيّة لا البائنة إذا طلّق في غير مرض ١٤٦

باب إن طلّق في المرض للإضرار ١٤٨

باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليّان ١٥٠

كراهة الطلاق في مرض الموت ١٥١

باب ثبوت التوارث بين الزّوجين مع الدّوام وعدم ثبوته في المتعة ١٦٢

عدم التوّارث في النكاح المنقطع ١٦٣

فائدة: ١٦٦

ميراث ولاء العتق ١٨٦

باب أنّ المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ١٨٦

ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك ١٨٩

باب ان الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب ١٨٩

ميراث الولاء ١٩٠

أبواب ولاء ضمان الجريرة ١٩٥

١ ـ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق ١٩٥

باب انه يجوز المسلم ضمان جريرة الذمّي ١٩٦

المقصد الثاني: في ولاء ضمان الجريرة ١٩٧

ولاء الإمامة ١٩٨

باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج فميراثه للإمام ١٩٨

باب حكم ما لو تعذّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام عليه السلام ٢٠١

ولاء الامامة ٢٠٣

ولاية الفقيه العامة ٢٠٤

ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم ٢١١

باب أنه يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ٢١١

باب انّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر ٢١٢

باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي .. ٢١٣

باب أنه إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة ٢١٤

باب انه لو مات إثنان بغير سبب الغرق والهدم وافترقا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً ٢١٦

باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ٢١٧

ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم ٢١٧

أبواب ميراث الخنثىٰ وما اشبهه ٢٢٢

باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه ٢٢٢

باب حكم الخنثىٰ المشكل الذي لم يتبين أمره ٢٢٤

باب ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء..... ٢٢٥

حكم في ميراثه بالقرعة ٢٢٥

باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد ٢٢٧

ميراث الخنثى ٢٢٨

باب ان الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّا ٢٣٣

ميراث الحمل..... ٢٣٥

ميراث المفقود ٢٣٧

باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ٢٣٧

ميراث المفقود..... ٢٤٠

تنبيه: العلم العادي بعد الحياة..... ٢٤٣

باب حكم ميراث المرتدّ عن ملّة وعن فطرة ٢٤٦

ميراث المرتد..... ٢٤٨

باب أنّ القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئاً ٢٥٠

باب أنّ القاتل خطأ لا يمنع من الميراث ٢٥١

باب أنّ الدّية يرثها من يرث المال إلّا الإخوة والأخوات من الأم..... ٢٥٢

باب أنّ الزّوج يرث من الدية، وكذا الزوجة ٢٥٥
باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث..... ٢٥٦
باب أن القاتل بحق يرث المقتول ٢٥٧
باب أن حكم الدية حكم مال الميت..... ٢٥٨
باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث..... ٢٥٨
باب ليس للإمام العفو إذا لم يكن للمقتول وارث غيره ٢٥٩
حكم الدية..... ٢٦٠

أبواب موجبات الإرث..... ٢٦٤
باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الأقرب من النسب يمنع ٢٦٤
الأبعد الا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة ٢٦٤
من أحكام المواريث والحضانة..... ٢٦٤
باب أنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به، إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأنّ
ذا الفريضة أحقّ من غيره بردّ الباقي مع عدم المساوي ٢٦٧
باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ٢٦٨
باب أنّه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابها ٢٦٩
وان لم يكونوا أوصياء، وإن كان الوارث أيتاماً..... ٢٦٩

خاتمة: ٢٧٠

التوارث سبب و نسب ٢٧٠

أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٢٧٥

أبواب ميراث الأخوة والأجداد ٢٨٠

أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٢٨١

فائدة ٢٨٤